


المجلس الأعلى للثقافة

سلسلة الثقافة القانونية

# القانون الدولى الجديد للبحار





دكتور / صلاح الدين عامر

أستاذ ورئيس قسم القانون الدولى العام بجامعة القاهرة

المجلس الأعلى للثقافة

# القانون الدولى الجديد للبحار

تـألـيـف

دكتور صلاح الدين عامر

أستاذ ورئيس قسم القانون الدولى العام

بجامعة القاهرة




١٩٩٨

الإشراف الفنى والغلاف : محمود القاضى

## تمهيد

١ - شهدت مدينة مونتيجوباى Montegobay بجاميكا فى العاشر من ديسمبر ١٩٨٢ التوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار من جانب مندوبى مائة وسبع عشرة دولة بالإضافة إلى مجلس الأمم المتحدة لناميبيا وجزر كوك فكانت بذلك أول اتفاقية دولية تحظى بمثل هذا العدد الكبير من التوقيعات فى اليوم الأول لفتح باب التوقيع عليها من جانب دول تنتمى إلى كافة المجموعات الأقليمية والتكتلات السياسية التى يعرفها عالم اليوم .

٢ - وكان المقر الرئيسى للأمم المتحدة بنيويورك قد شهد فى يوم ٣٠ أبريل ١٩٨٢ نهاية الدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار ، والتى توجت باقرار اتفاقية شاملة لقانون البحار تنطوى على تنظيم جديد للجوانب المختلفة للقانون الدولى للبحار ، بأغلبية ١٣٠ صوتا ، ومعارضة أربع دول هى الولايات المتحدة الأمريكية ، وإسرائيل ، وتركيا ، وفنزويلا ، وامتناع سبع عشرة دولة عن التصويت .

وقد جاءت هذه الاتفاقية الجديدة ( التى تنطوى على ٣٢٠ مادة وستة مرفقات الحقت بالبيان الختامى للمؤتمر ، انطوى المرفق الأول على أربعة قرارات ) تتويجا لعمل شاق على مدى ثلاثة وتسعين أسبوعا من الاجتماعات والمفاوضات ، خلال إحدى عشرة دورة لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار منذ عام ١٩٧٣ وحتى عام ١٩٨٢ . وتطلب التحضير لدخولها إلى حيز النفاذ عملا شاقا متواصلا للجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار والمحكمة الدولية لقانون البحار فى الفترة من

١٩٨٣ حتى ١٩٩٣ . وقد دخلت الاتفاقية حيز النفاذ فى السادس عشر من نوفمبر ١٩٩٤ بعد مضى ١٢ شهراً على اكتمال عدد وثائق التصديق ، والانضمام ( ستون وثيقة ) .

٣ - وإذا كان البحر قد جذب اهتمام المشتغلين بدراسات القانون الدولي العام منذ نشأة ذلك القانون ، وحظى باهتمام الدول الفائق بمختلف جوانبه ، وهو ما سمح بنمو مجموعة من القواعد القانونية الدولية العرفية ، مثلت جانبا رئيسيا فى إطار القانون الدولى التقليدى ، وهى القواعد التى وجدت سبيلها إلى دائرة القانون الدولى المكتوب منذ بدايات نشاط الأمم المتحدة فى مجال تدوين القانون الدولى ، والعمل على إنماء قواعده ، حيث كان موضوع البحار من أوائل الموضوعات التى عكفت عليها لجنة القانون الدولى التابعة للأمم المتحدة ، منذ إنشائها ، والتى عرضت نتائج أعمالها على مؤتمر الأمم المتحدة الأول لقانون البحار ، والذى عقد فى جنيف عام ١٩٥٨ ، والذى أسفر عن توقيع اتفاقيات جنيف لقانون البحار لعام ١٩٥٨ . فإن الاتفاقية الجديدة تكتسب أهمية لا يمكن أن تقارن بكل ما سبقها من اهتمام أو تقنين ، ولعلنا لا نتجاوز كثيرا إذا ذهبنا إلى القول بأن هذه الاتفاقية تعد واحدة من أهم الاتفاقيات الدولية فى العصر الحديث إذا لم يثبت فى المستقبل أنها كانت أهم تلك الاتفاقيات قاطبة .

**تقسيم :**

٤ - ومن هنا فإننا نقسم هذا الكتيب إلى فصل تمهيدى نتناول فيه مقدمات القانون الدولى الجديد للبحار ، وثلاثة فصول متعاقبة ، نتناول فى الأول منها امتداد سلطان الدول الساحلية ، ونعرض فى الثانى للتنظيم القانونى للبحار والمحيطات فيما يجاوز حدود الولاية الإقليمية ثم نجعل الفصل الثالث وقفا على دراسة حماية البيئة البحرية .

# فصل تمهيدى
## مقدمات
## القانون الدولى الجديد للبحار

٥ - كانت أهمية البحار والمحيطات من الأمور التى انعقد حولها الاتفاق منذ وقت بعيد ، وخاصة بوصفها سبيلاً من سبل الاتصال والانتقال ، ثم بوصفها مصدرا من مصادر الرزق والغذاء . ومنذ نهايات العصور الوسطى وبدايات العصور الحديثة ، كان الصراع يدور بين الدول وفى الفقه الدولى ، بين وجهتين متعارضتين من النظر ، عندما حاولت بعض الدول ادعاء فرض سيادتها على البحار فى بدايات نشأة القانون الدولى العام ، على أساس أن البحار تقبل الحيازة مثلها فى ذلك مثل الأقاليم البرية ، فادعى ملوك أسبانيا والبرتغال وبريطانيا - بصفة خاصة - السيادة على بحار بكاملها . وقد تصدى جروسيوس - الفقيه الهولندى - لتفنيد هذه الادعاءات عندما أعد فى سنة ١٦٠٩ بحثه الذائع « البحر الحر » Mariliberum للدفاع عن حق مواطنيه فى هولندا فى ارتياد البحار الخاضعة لأسبانيا والبرتغال من أجل مزاولة التجارة مع الهند ، وكذلك فى دعم معارضة مواطنيه للسياسة التى اتبعها ملوك بريطانيا بمنعهم من مزاولة صيد الأسماك فى البحار التى ادعوا ملكيتها ، واشتراطهم أن يحصل هؤلاء على ترخيص سابق من السلطات البريطانية . وقد استند جروسيوس فى دفاعه عن حرية البحار إلى حجتين أساسيتين فى نظره ، وهى أن البحر غير قابل للحيازة الفعلية ، ومن ثم لا يمكن أن يكون محلا لسيادة أية دولة من الدول وأن الطبيعة لا تمنح حقا لأى كائن بتملك الأشياء التى يستطيع أن يستعملها الجميع من

غير ضرر أو اضرار ، والتى هى بطبيعتها لا تفنى ولا تقبل الفناء وتكفى الجميع .
وقد كان لبحث « جروسيوس » أثره فى إدارك طبيعة البحار ولذلك عمد رؤساء الدول التى تدعى السيادة على البحار إلى تجنيد رجال القانون لديها لمعارضة ما دعا إليه جروسيوس ، فأخرج جنتليس فى سنة ١٦١٣ مؤلفا للدفاع عن وجهة نظر أسبانيا وبريطانيا وأخرج سلدن أكثر هذه المؤلفات ذيوعا ، وهو « البحر المغلق » فى سنة ١٦٢٥ ، ومن هنا نشأت فى القانون الدولى مدرستان مختلفتان متعارضتان تدعو إحداهما إلى وجوب تحرير البحار من السيادة ، وتدافع الأخرى عن إبقاء البحار خاضعة للسيادة الوطنية ، ودام الصراع بين المدرستين قرنا من الزمان انتصرت فى نهايته المدرسة الأولى .

وما أن حل القرن الثامن عشر حتى كانت الغالبية من ثقات علماء القانون الدولى تدعو إلى حرية البحار ، وتميز بين ما يخضع منها لسيادة الدولة أو لرقابتها ، وبين ما هو بطبيعته عام مشترك بين الدول جميعا .

٦- وقد نشأت بالتدريج منذ ذلك الوقت مجموعة من القواعد القانونية الدولية العرفية الخاصة بالبحار ، ويمكن القول بصفة عامة أن هذه القواعد كانت تميز فى البداية بين قسمين من أقسام البحار والمحيطات ، قسم أول تخضعه لسيادة الدولة الشاطئية ، وهو البحر الاقليمى ، والذى كان يأخذ حكم إقليم الدولة البرى فيما يتعلق بحق الدولة عليه ، مع التسليم ببعض القيود التى ترد على سلطة الدولة فوقه نظرا لطبيعته الخاصة - حق المرور البرئ والقواعد الخاصة بمعاملة السفن الأجنبية - وقسم ثان هو أعالى البحار ثم التسليم لجميع الدول بحريات معينة تستطيع أن تباشرها فيه .

وقد أدت التطورات المتعاقبة إلى قيام الدول ببسط سلطانها على المزيد من أجزاء البحار ، فإلى جانب الزحف بامتداد البحر الاقليمى من ثلاثة أميال إلى ستة أميال ثم إلى اثنتى عشرة ميلا ، نشأت أفكار جديدة تسمح للدول بمباشرة سلطانها على ما يعرف بالمنطقة المتاخمة Contiguous zone- zone contigue التى تعنى التسليم للدولة الساحلية بممارسة بعض السلطات على جزء من البحر العالى يتاخم بحرها

الاقليمي ، وتبلور النظام القانوني لاستغلال ثروات الجرف القاري Plateau Cont-inental - Continental Shelf

٧ - وإذا كنا لا نقوم في هذا المقام بدراسة تفصيلية لتلك القواعد ، فحسبنا أن نشير إلى أن اتفاقيات جنيف لعام ١٩٥٨ حول قانون البحار ، وهي الاتفاقية الخاصة بالبحر الاقليمي والمنطقة المتآخمة ، واتفاقية أعالي البحار ، واتفاقية الصيد وصيانة موارد الأحياء المائية بأعالي البحار ، واتفاقية الجرف القاري ، والبروتوكول الاختياري الخاص بالالتزام بتسوية المنازعات ، كانت تمثل تقنينا للجانب الأعظم من قواعد القانون الدولي التقليدية الخاصة بالبحار ، وهي قواعد كانت تعبر في جملتها عن وجهة نظر الدول البحرية الكبرى ، ودول العالم القديم على وجه العموم ، دون أن ينفسح المجال أمام عدد كبير من الدول الحديثة الاستقلال للإسهام في إقرارها ، أو التعبير عن وجهة نظرها إزاءها ، وخاصة فيما يتعلق بمدى تلك القواعد مع مصالحها وخاصة الاقتصادية .

٨ - ولئن كان محور البحث في مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار قد تركز حول تطوير ذلك القانون الدولي التقليدي من خلال رغبة عارمة في صياغة قواعد جديدة تتوافق مع روح العصر ، وتستجيب لمتطلباته . فإن مجموعة من العوامل والمقدمات قد أسهمت في إزكاء تلك الرغبة تطلعا إلى قانون دولي جديد للبحار ، ورسمت الإطار العام للمناخ الاقتصادي والسياسي والقانوني والنفسي الذي عقد مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار في ظله .

٩ - فالدعوة إلى تطوير قواعد القانون الدولي للبحار لم تنشأ من فراغ ، ولم تكن وليدة فكرة طائلة ، وإذا كانت تلك الجهود المعاصرة قد انطلقت من الفكرة التي أثارها السفير أرفيد باردو رئيس الوفد الدائم لمالطة لدى الأمم المتحدة أمام اللجنة الأولى للجمعية العامة أثناء الدورة الثانية والعشرين للأمم المتحدة ، والذي طالب بوجوب النظر إلى ثروات قيعان البحار والمحيطات بوصفها تراثا مشتركا للانسانية ، ودعا إلى إنشاء جهاز دولي لاستغلالها ، فإن عدداً من العوامل والمقدمات كانت قد توافرت بحيث هيأت المناخ الدولي العام لقبول تلك الدعوة قبولا حسنا ، ما كان يمكن

أن يتوافر لها في غير ذلك المناخ . ويمكن أن نشير هنا إلى التقدم الفنى ، وظهور الدول الجديدة الحديثة الاستقلال وبروز دور العالم الثالث على المسرح الدولى ، والتطلع إلى إقامة نظام اقتصادى دولي جديد ، والرغبة التى كانت الدول تبديها فى بسط المزيد من السلطان الاقليمى على مناطق جديدة من البحار ، وأخيرا التطور العام للقانون الدولى العام ، بوصفها من العوامل التى أدت إلى تهيئة المناخ الذى ترعرت فيه تلك الرغبة تطلعا إلى التغيير .

**اولا : التقدم العلمي والفني :**

١٠ - لقد بات التقدم العلمي والفنى سمة من سمات العصر ، وتطلعت الدول قاطبة إلى جنى ثمار تلك الثورة العلمية والفنية الهائلة التى يعيشها عالم اليوم ، وقد طبع هذا التقدم آثاره على كافة الميادين ، والمجالات ، وبدت البحار والمحيطات مسرحا تتبدى عليه منجزات تلك الثورة العلمية والفنية ، في كافة أشكالها وصورها ، بايجابياتها وسلبياتها .

فبعد أن كانت البحار والمحيطات ينظر إليها فحسب بوصفها سبيلا من سبل الاتصال ، بواسطة السفن التى تدفعها طاقة الرياح ، ثم تلك التى تدار بطاقة البخار ، ومصدرا للصيد واستخراج بعض الثروات تستخدم فى ذلك أبسط الوسائل ، التي يغلب عليها الطابع اليدوى والبدائي ، ألفينا البحار والمحيطات وقد باتت تعج بالسفن والناقلات الضخمة التى تحركها أحدث المحركات التى يدار البعض منها بالطاقة الذرية والنووية ، ووجدنا الصيد يعرف وسائل وأساليب جديدة ، لم تكن معروفة أو مألوفة من قبل ، تعتبر حصادا لأحدث منجزات العلم وتطبيقات التكنولوجيا ، خاصة بعد أن تقدمت وسائل الحفظ والتبريد والتصنيع تقدما مذهلا .

١١ - على أن أخطر وأهم منجزات التقدم العلمى والفنى ، قد تمثلت فى قدرة الانسان على أن يتجاوز اليابسة ، ويضرب فى البحر سعيا عن الثروات الكامنة فى أعماقه وقيعانه ، مستخدما فى ذلك أساليب ووسائل فنية وتكنولوجية حديثة ، هيأت له أن يستكشف وأن يستغل تلك الثروات ، حتى ما كان منها كامنا فى قيعان أعالى البحار والمحيطات ، على نحو لم يخطر من قبل على بال أحد .

١٢ - ويمكن القول على وجه العموم أن التقدم العلمى والفنى الهائل قد قلب كثيراً من الموازين ، وجعل التساؤل يثور حادا حول الكثير من القواعد القانونية التقليدية لقانون البحار ، بدءا من امتداد البحر الإقليمي ، الذى كان أقصى امتداد له هو اثنتى عشرة ميلا بحريا ، وانتهاء بالوضع القانونى لأعالى البحار الذى كان يسوده مبدأ الحرية ، مرورا بالوضع القانونى الخاص بالجرف القارى ، والمنطقة المتأخمة ، والمناطق الخاصة بصيد الأسماك .

١٣ - وإذا كانت آثار التقدم الفنى تبدو إيجابية فى مجموعها فإن بعض الآثار السلبية الفادحة قد ارتبطت بها ، ولعل أول ما يتبادر إلى الذهن فى هذا الصدد هو خطر التلوث الذى بات شبحه يهدد البحار والمحيطات على نحو لم يعرفه العالم من قبل ، وهو أمر لم يكن يحظى بالاهتمام فى ظل القانون الدولى التقليدى للبحار ، ولم تفسح له اتفاقيات جنيف لعام ١٩٥٨ إلا مكانا ضئيلا من خلال اشارات عابرة فإن هذه الظاهرة قد حظيت باهتمام الرأى العام والدول والمنظمات الدولية العالمية والاقليمية على حد سواء ، وقد تم التوصل بالفعل إلى إقرار بعض الاتفاقيات الدولية التى تستهدف الحد من تلويث مياه البحار والمحيطات ، نذكر منها الاتفاقية الدولية لمنع التلوث البترولى للبحار لسنة ١٩٥٤ ، والتى عدلت فى عام ١٩٦٣ ثم فى عام ١٩٦٩ و ١٩٧١ بالإضافة إلى عدد كبير من الاتفاقيات الدولية التى انطوت على إشارات إلى مكافحة التلوث فى البحار والمحيطات ، فضلا عن الاتفاقيات الدولية الخاصة بمكافحة التلوث فى البحار على المستوى الإقليمى ، أو فى إطار بحار بذاتها ، ومثال ذلك الاتفاقية الخاصة بمكافحة التلوث فى البحر الأبيض المتوسط . فإن هذه الجهود المتفرقة ، كان من الضرورى ومن المنطقى أن تتركز فى إطار واحد ، فى ضوء فلسفة متكاملة لحماية البيئة البحرية بكافة جوانبها ، فى إطار الأخطار التى صاحبت التقدم الفنى ، وهو الأمر الذى حدث فى مؤتمر الامم المتحدة الثالث لقانون البحار .

**ثانيا : ظهور الدول الجديدة وبروز دول العالم الثالث على مسرح الحياة الدولية :**

١٤ - إذا كان عدد الدول الأعضاء فى الأمم المتحدة (١٨٥) قد تجاوز اليوم ثلاثة أضعاف عدد الدول الأعضاء التى قامت بتأسيس الهيئة ووقعت على ميثاقها

فى عام ١٩٤٥ ، فإن ذلك ليس إلا مظهرا من تزايد عدد الدول الأعضاء فى المجتمع الدولى المعاصر ، نتيجة لحصول عدد كبير من الأقاليم التى كانت تخضع للاستعمار على استقلالها ، وظهورها بمظهر الدول الكاملة السيادة والاستقلال ، وقد تزايد عدد هذه الدول الجديدة على وجه الخصوص بعد صدور قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٥١٤ فى عام ١٩٦٠ والخاص بمنح الاستقلال للشعوب والأقاليم الخاضعة للاستعمار .

١٥ - ولقدكان لظهور هذا العدد من الدول الحديثة الاستقلال آثارا بعيدة المدى على مسرح العلاقات الدولية . فقد عمدت هذه الدول التى تنتمى فى غالبيتها إلى طائفة الدول الصغيرة ، أن توحد جهودها من أجل الدفاع عن مصالحها المشتركة فى مواجهة الدول الكبرى والدول الصناعية بوجه عام ، ليس على صعيد العلاقات السياسية فحسب ، وإنما أيضا فى مجال القانون الذى يحكم المجتمع الدولى ، وينظم بنيانه ، حيث حرصت هذه المجموعة من الدول على السعى الحثيث من أجل تقرير المزيد من الحقوق لهذه الدول التى تعانى من الصعوبات الاقتصادية ، والمشاكل الاجتماعية المصاحبة لظاهرة التخلف الاقتصادى . وإلى وجوب أن تتجه قواعد القانون الدولى بصفة عامة ، وقواعد قانون التنظيم الدولى بصفة خاصة إلى العمل على إزالة الكثير من أوجه الظلم والجور التى تعرض لها جانب كبير من شعوب تلك الدول التى ظلت ترزح تحت وطأة الاستعمار لأحقاب طويلة من الزمن ، تمكنت خلالها الدول الاستعمارية من استنزاف مواردها ، وتخريب اقتصادياتها . وقد بات تعبير دول العالم الثالث يطلق على قطاع عريض من الدول يشمل تلك الدول الحديثة الاستقلال .

١٦ - وقد كانت قواعد القانون الدولى التقليدى للبحار من بين القواعد التى تعرضت للنقد الشديد من جانب تلك الدول ، بوصف أنها قد صيغت تعبيرا عن إرادة عدد من الدول الاستعمارية الكبرى ، وأنها لا تستجيب لمصالح تلك الدول الجديدة ، خاصة وأن تلك الدول الجديدة قد خشيت أن تنهب تلك الدول الكبرى الثروات الكامنة فى قيعان البحار والمحيطات ، فى ظل مبدأ الحرية التقليدية لأعالى البحار ، بعد أن لاحت ارهاصات الاستغلال التجارى للثروات المعدنية فى تلك المناطق التى تخرج عن

حدود الولاية الاقليمية لأية دولة ، وما يمكن أن يكون لتحقق تلك النتيجة من آثار فادحة على اقتصاديات دول العالم الثالث ، التى تعانى من الضائقة المالية ، وتتطلع إلى إحداث تطوير جذرى على النظام الاقتصادى العالمى .

**ثالثا : التطلع إلى إقامة نظام اقتصادى دولى جديد :**

١٧ - شهدت السنوات الأخيرة ظاهرة تزايد غنى الدول المتقدمة ، واشتداد وطأة الفقر على كاهل الدول الحديثة الاستقلال ، والدول النامية على وجه العموم ، ذلك أن منجزات العالم الحديث والتكنولوجيا قد أثمرت بالنسبة للدول التى تملك ناصيتها رخاء وتقدما وثراء فى حين تفاقمت مشاكل الدول النامية ، بسبب ارتفاع أسعار المواد المصنعة وانخفاض أسعار المواد الزراعية والأولية ، فضلا عن مشاكل تلك الدول وعلى رأسها مشاكل تزايد عدد السكان ، وانخفاض معدلات الانتاج والتنمية . وهو ما حفز الدول إلى البحث فى إقامة نظام اقتصادى عالمى جديد ، يمكن التخفيف فى إطاره من حدة هذه الفوارق ، والعمل على الأخذ بيد الدول النامية ، لتجاوز الصعوبات الاقتصادية والاجتماعية الحادة التى تواجهها ، وقد أثبتت الدراسات والبحوث أن نظام العلاقات الاقتصادية بين هاتين المجموعتين من الدول لا يمكن فصله عن الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية السائدة داخل كل منها ، فالنمو الاقتصادى السريع وما يترتب عليه من ارتفاع فى مستوى المعيشة فى المجموعة الأولى مرتبط بحصول بلدانها على المواد الأولية والطاقة من المجموعة الثانية بالكميات التى تريدها وبالأسعار التى تحددها عن طريق سيطرتها على الأسواق العالمية ، وتزايد اعتماد الدول النامية على الدول الصناعية بشكل يعمق التبعية مرتبط باستراتيجية التنمية التى اتبعتها . ومن ناحية أخرى طرح النمو الاقتصادى السريع والاستهلاك المادى المسرف قضية البيئة بأوسع معانيها ، وبصفة خاصة ظاهرة التلوث وظاهرة نضوب بعض الموارد الطبيعية غير المتجددة .

١٨ - وقد بذلت الأمم المتحدة جهودا كبيرة فى محاولة مواجهة هذا الموقف وعقدت الجمعية العامة للأمم المتحدة دورات خاصة لمناقشة هذا الموضوع وقد صدر عن

الدورة الخاصة السادسة للجمعية العامة التى عقدت فى إبريل ومايو ١٩٧٤ إعلان بشأن نظام اقتصادى دولى جديد ( القرار رقم ٣٢٠١ ) وبرنامج عمل من أجل نظام اقتصادى دولى جديد ( القرار رقم ٣٢٠٢ ) ولا شك أن هذه الرغبة فى إقامة نظام إقتصادى دولى جديد لابد لها من أن تضع فى الحسبان ثروات البحار والمحيطات بكافة صورها وأشكالها بحيث يكفل لهذه الثروات نظاما خاصا للاستغلال لا يسمح للدول المتقدمة بالانفراد بها دون سواها من الدول ، فضلا عن وجوب النظر فى الأوضاع الخاصة ببعض الدول الحبيسة أو المتضررة جغرافيا ، على نحو يكفل المزيد من الضمانات للاشتراك فى الاستفادة من البحار والمحيطات . وهى أمور ما كان لها أن تحقق فى ظل القانون الدولى التقليدى للبحار ، والذى تم تجسيد الجانب الأكبر من قواعد فى اتفاقيات جنيف لقانون البحار فى عام ١٩٥٨ .

**رابعا : محاولات الدول لبسط سلطانها الاقليمى على مناطق جديدة فى البحار والمحيطات :**

١٩ - إذا كان الأمر قد استقر على مبدأ حرية أعالى البحار ، مع التسليم للدول الساحلية بالحق فى فرض سيادتها على الأجزاء من البحار والمحيطات المجاورة لشواطئها ، والتى يطلق عليها البحر الاقليمى مع التسليم ببعض القيود التى ترد على سلطة الدولة الشاطئية عليه ، ثم أدت التطورات المتعاقبة كما سبقت الإشارة إلى قيام الدول ببسط سلطانها على المزيد من أجزاء البحار ، فنشأت أنظمة قانونية جديدة أبرزها المنطقة المتآخمة ، والنظام القانونى لاستغلال ثروات الامتداد القارى ، على النحو الذى استقرت عليه في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٥٨ ، وذلك على الرغم من الخلاف الذى أثير طويلا فى مؤتمر الأمم المتحدة الأول لقانون البحار فى عام ١٩٥٨ ، والثانى فى عام ١٩٦٠ حول اتساع البحر الاقليمى ، فإن الاتفاق على ألا يتجاوز البحر الاقليمى والمنطقة المتآخمة اثنتى عشرة ميلا بحريا ، مع تعديل القواعد الخاصة بالخطوط التى يقاس منها البحر الاقليمى ، قد سمح للدول بمزيد من التقدم وفرض سلطانها على مناطق جديدة فى البحار ، فإن السنوات التى أعقبت مؤتمر الأمم المتحدة الثانى لقانون البحار فى عام ١٩٦٠ ، قد شهدت اتجاها جديدا ، رفعت به بعض

الدول وخاصة فى أمريكا اللاتينية لواء الدعوة إلى مد بحارها الاقليمية إلى مسافات تصل إلى مائتى ميل بحرى من شواطئها ، كان الباعث عليه فى الغالب الأعم رغبة تلك الدول فى انفراد مواطنيها بحق الصيد فى تلك المناطق من أعالى البحار ، أو اعتبارات الأمن الوطنى ، وقد أثار هذا الاتجاه الذى تزايد على وجه الخصوص منذ نهايات الستينات ومطلع السبعينات ، الكثير من الجدل حول مدى حق الدولة فى بسط المزيد من السيطرة على أجزاء جديدة من البحار على نحو يتجاوز ما تقرر فى مؤتمر الأمم المتحدة الثانى لقانون البحار فى عام ١٩٦٠ من جعل أقصى امتداد للبحر الاقليمى والمنطقة المتاخمة ١٢ ميلا بحريا .

٢٠ – ولا شك أن هذا الاتجاه كان عاملا من أبرز العوامل التى كشفت عن ضرورة إعادة النظر فى قواعد القانون الدولى القائمة فى مجال البحار ، من أجل التوصل إلى تجاوز تلك الادعاءات المبالغ فيها من جانب بعض الدول ، والوصول إلى نوع من الحلول التوفيقية التى تكفل تحقيق التوازن بين المصالح الوطنية التى تسعى تلك الدول إلى تحقيقها ، وبين مبدأ وجوب المحافظة على حرية أعالى البحار والمحيطات ، وخاصة بوصفها مجالا للاتصال والتبادل وطريقا للمواصلات بين الدول .

**خامسا : تطور القانون الدولى العام المعاصر :**

٢١ – لقد تشعبت العلاقات الدولية ، ونمت نموا كبيرا خلال القرن الحالى ، وخاصة فى السنوات التى أعقبت الحرب العالمية الثانية ، بحيث لم تعد أكثر الدول ميلا إلى العزلة قادرة على أن تظل بمنأى عن المد الهائل للعلاقات الدولية فى كافة المجالات . وكان للتقدم العلمى والفني الهائل – وما نجم عنه من ثورة حقيقية فى وسائل النقل وأدوات الاتصال – دوره الحاسم فى هذا النمو الكبير للعلاقات الدولية ، على النحو الذى جعل من العالم وحدة متصلة الأجزاء متشابكة الأطراف ، بعد أن ظل لأحقاب طويلة مقطع الأوصال بسبب صعوبات الانتقال ، وسوء الفهم الذى ينجم عن صعوبة الاتصال بين الجماعات المختلفة فى الغالب الأعم من الحالات ، وتحصن الدول وراء حدودها الاقليمية أو خلف شعارات العزلة ، للتقليل على قدر المستطاع من وقائع العلاقات الدولية .

٢٢ - ولا شك أن القانون الدولى العام يشهد فى الأزمنة المعاصرة حركة متصاعدة تستهدف أن يتوافق القانون مع حقائق العصر ، بحيث يمتد بغطاء قانونى لكافة الوقائع والعلاقات الدولية الجديدة ، التى فرضتها حقيقة نمو فكرة المجتمع الدولى كمجتمع إنسانى حقيقى ، ويعمل على تقنين معطياتها ، والتوافق مع أبعادها الجديدة ، ومن ثم فقد شهد العالم عددا كبيرا من الاتفاقيات الدولية الشارعة التى استهدفت وضع التنظيم القانونى الدولى للكثير من الجوانب التنظيمية للمجتمع الدولى المعاصر .

٢٣ - إن من المتعين أن نتفهم الاتفاقية الجديدة لقانون البحار فى ضوء هذا الإدراك لحقائق المجتمع الدولى المعاصر ، الذى لم تعد تكفيه أو تتوافق مع مقوماته ، تلك القواعد التقليدية التى تكتفى بوضع القواعد المتصلة بعلاقات الدول المتبادلة فيما بينها ، دون أن ينفسح المجال فى إطارها لقواعد تتعلق بتنظيم المجتمع ونطاقه المشترك ، الذى يتمثل بصفة أساسية فى الفضاء الخارجي والبحار والمحيطات ، ولذا فلقد كان من الطبيعى أن تتردد خلال مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار ، وفي مراحل الإعداد له ، تلك الدعوة إلى وجوب النظر إلى الثروات الكامنة فى قيعان البحار والمحيطات بوصفها تراثا مشتركا للإنسانية ، وأن يفرد كل ذلك الاهتمام لمشاكل التلوث وحماية البيئة البحرية ، وهى أمور ما كان لها أن تثار أو تحظى بالاهتمام ، فى ظل تلك النظرة التقليدية الضيقة للقانون الدولى ، التى كانت تحاول أن تحصره فى إطار قانون للعلاقات بين الدول ، دون أن ترقى به إلى قانون لمجتمع دولى بالمفهوم الإنسانى ، وهو الأمر الذى يتحقق للقانون الدولى المعاصر .

# الفصل الأول

## امتداد سلطان الدول الساحلية

**تمهيد :**

٢٤ - لقد قام القانون الدولى التقليدى للبحار على مبدأ أساسى هو مبدأ حرية البحار والمحيطات ، مع التسليم للدولة الساحلية بالحق فى ممارسة السيادة على الأجزاء المجاورة والقريبة من شواطئها ، سيادة تماثل سيادة الدولة على إقليمها البرى من حيث المبدأ العام ، إلا أنها مع ذلك تأخذ بعين الاعتبار الطبيعة الخاصة لتلك الأجزاء من إقليم الدولة التى تغمرها مياه البحار أو المحيطات ، وهو ما يسمح بفرض بعض القيود على سيادة الدولة على تلك المناطق ، الأمر الذى تمثل فى حق المرور البرئ للسفن الأجنبية ، ومعاملة تلك السفن وفقا لقواعد خاصة . فى ظل النظام الذى جرى تقنينه فى اتفاقيات جنيف لعام ١٩٥٨ بشأن قانون البحار ، التى أرست مبدأ حرية أعالى البحار والمحيطات وقننت نظام البحر الاقليمى والمنطقة المتآخمة بما لا يتجاوز مدى إثنى عشر ميلا بحريا ، ، بالاضافة إلى حق الدولة الشاطئية الانفراد باصصستغلال الثروات المعدنية ، الثروات الأخرى غير الحية الكائنة فى قاع البحر وتحت تربته فى منطقة الجرف القارى ، والتى تقع خارج حدود البحر الاقليمى ، والتى يصل عمقها إلى مائتى متر أو حيث يمكن استغلال الثروات الطبيعية .

٢٥ - وكان مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار ، فى دوراته المتعاقبة ، التى توجت بالاتفاقية الجديدة ، مسرحا لمحاولات الدول الساحلية - وخاصة دول العالم الثالث - الامتداد بسلطانها الاقليمى إلى مسافات ومساحات جديدة من البحار والمحيطات ، تتجاوز كثيرا ما كان مقررا فى ظل القانون الدولى القائم ، وقد

جاءت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بمثابة نوع من التوفيق بين التيارين ، ولكنها امتدت بسلطان الدول الساحلية إلى مناطق جديدة فى البحار والمحيطات ، بحيث أصبحت تلك الاتفاقية ترسم من خلال نصوصها اطارا جديدا لسلطان الدول الساحلية على المناطق البحرية المجاورة لها .

**تقسيم :**

٢٦ - ولا نستطيع أن نتعرف على موقف الاتفاقية الجديدة فى مجال الامتداد بسلطان الدول الساحلية إلا من خلال تتبع موقف تلك الاتفاقية من البحر الاقليمى والمنطقة المتآخمة . ثم المنطقة الاقتصادية الخالصة ، والجرف القارى وهو تتبع يتيح لنا أن نتعرف أيضا على المقابل الذى ارتضته الدول الساعية إلى بسط نفوذها على مناطق جديدة من البحار والمحيطات فى مقابل التسليم لها بذلك .

ومن هنا فإنا نقسم هذا الفصل إلى أربعة مباحث متعاقبة . نعرض فيها على التوالى للبحر الاقليمى والمنطقة المتآخمة . والمنطقة الاقتصادية الخالصة ، والجرف القارى ، وذلك فى ضوء نصوص إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار .

# المبحث الأول
# البحر الإقليمى

Terrirtorial Sea- la Mer Territoriale

**الخلفية التاريخية**

٢٧ - تميزت العصور الوسطى بمبالغات الدول الساحلية فى الادعاء بالسيطرة على بحار بكاملها كما سبقت الإشارة . وفي القرن الرابع عشر والخامس عشر أعلن الفقهاء الايطاليون ضرورة أن تقوم الدول بمد اختصاصها إلى مسافات كبيرة في البحار والمحيطات التى تشاطئها ، وكان أكثر المعايير شيوعا فى ذلك الوقت هو المعيار الذى كان يؤدى إلى امتداد سلطان الدول الساحلية إلى مسافة تبلغ مائة ميل ، وهو ما يعادل المسافة التى تقطعها السفينة فى يومين . بينما كان المعيار السائد فى الدول الأوربية الأخرى فى تلك الحقبة التاريخية وما تلاها هو المعيار الذى يحدد البحر الاقليمى على أساس مدى البصر ، فيمتد البحر الأقليمى للدولة الساحلية إلى حيث يمكن للشخص الذى يقف على الشاطئ أن يرى ، وقد اعتمد هذا المعيار فى المعاهدة التى عقدت بين بريطانيا والجزائر فى عام ١٦٨٢ وفى المعاهدة التى أبرمت بين بريطانيا وهولندا ، وفى الأمر الذى أصدره الملك فيليب ملك أسبانيا فى سنة ١٥٦٦ ، وكانت مسافة البحر الاقليمى طبقا لذلك المعيار تتراوح بين ١٤ و ٢١ ميلا بحريا .

٢٨ - وقد تميزت تلك الحقبة التاريخية بالتنازع والخلاف بين الدول حول السيادة على البحار ، وانعكس ذلك على الفقه الدولى ، واستعان الهولنديون فى خلافاتهم مع السلطات البريطانية ، بالفقيه الهولندى جروسيوس للدفاع عن حقهم فى ممارسة صيد الأسماك فى المياه القريبة من بريطانيا . وقد أعد جروسيوس مذكرة سابقة فى تاريخها

على مؤلفه الذائع عن حرية البحار ، وضع فيها لأول مرة فى إطار القانون الدولى الأساس القانونى للبحر الاقليمى الذى تمارس الدولة الساحلية عليه حق الملكية أو حق الاختصاص ، حيث ميز جروسيوس فى هذه المذكرة تمييزا واضحا بين البحر العالى من جهة ، وهذا يجب أن يكون حرا طليقا كالهواء ، وبين المضايق والخلجان « والمياه القريبة » من شواطئ كل دولة ساحلية من جهة أخرى ، وهذه جميعا مساحات بحرية قابلة للتملك وقابلة للخضوع .، فالبحر العالى عند جروسيوس غير قابل للتملك لأنه غير قابل للحيازة ، ومن ثم فهو عام ومشترك ، أما المساحات البحرية القريبة من الشاطئ فهى عنده قابلة للحيازة وللتملك ، لأن الأمير يستطيع أن يتحدى في مداها بواسطة مدافعه من الشاطئ ، ومن ثم فإن للأمير السلطة فى مدى هذه المساحات أن يمنع الملاحة ، أو أن يحظر ممارسة صيد الأسماك فيها على غير رعاياه . ثم تناول جروسيوس ، هذا التقسيم فى كتابه الذائع عن « حرية البحار » وردد ما سبق أن جاء بمذكرته السابقة ، وعارضه فى دعايته لحرية البحار الفقيه البريطانى « سلدن » الذى دافع عن ملكية البحار وخضوعها للسيادة الوطنية ، إلا أن « جروسيوس » لم يحدد مدى مساحة البحر الذى يقبل - فى نظره الحيازة والملكية فقد رفض اعتماد المعيار الإيطالى الذى يحدد هذه المساحة بمائة ميل بوصفه معيارا مغالا فيه ، وأشار إلى أن معيار « مرمى البصر » ينطوى على الغموض ، ويمكن القول بأن « جروسيوس » قد ترك تحديد معيار قياس مدى البحر الاقليمى لعرف كل دولة .

٢٩ - وقد وجدت أفكار جروسيوس رواجا كبيرا فى القرن الثامن عشر ، حيث قام الفقيه الهولندى بينكر شوك Bynkirshoek بالتأكيد على أن حد سيطرة الدولة على المسطحات البحرية المجاورة لشواطئها يتعين أن يجرى تحديده بالمدى الذى تصل إليه قذيفة المدفع المنصوب على الشاطئ ، مقررا أن سلطة الدولة تتوقف عند المدى الذى تصل إليه قوتها :

وقدحظيت أفكار بينكر شوك بتأييد عدد كبير من معاصريه، كان فاتيل Vattel من أبرزهم ، مما أدى إلى الأخذ بذلك المعيار فى عدد من الاتفاقيات الدولية فى تلك الفترة .

٣٠ - وقد نشر الفقيه الإيطالى جاليانى Galiani مؤلفا فى عام ١٧٨٢ عن واجبات الدول المحايدة ، اعتمد فيه على المعيار الذى سبق لبينكر شوك أن أوضحه - وهو المدى الذى تصل إليه قذيفة المدفع المنصوب على الشاطئ ،وقام بتجسيد هذا المعيار النظرى تجسيداً حسابياً ، حيث حدد هذا المدى بمسافة ثلاثة أميال بحرية تقاس من الشاطئ ، وبذلك كان أول من وضع وأبرز قاعدة الأميال البحرية الثلاثة كحد للبحر الاقليمى ، ويلاحظ أن الأميال البحرية الثلاثة تعتبر عنده بمثابة الحد الأقصى الذى يمكن أن تصل إليه قذيفة المدفع ، وبالتالى امتداد البحر الإقليمى .

وعلى الرغم من أن الدول بدأت تعتمد فى ذلك الحين على المعيار الحسابى الذى وضعه جاليانى ، فإن ذلك المعيار ظل مقصورا على الميدان الذى وضع من أجله وهو ميدان العلاقات بين الدول المحاربة والدول المحايدة فى شأن تحديد المنطقة البحرية التابعة للدول المحايدة ، والتى لا يجوز فيها الاستيلاء على الغنائم البحرية ، أما فيما يتعلق بغير ذلك من العلاقات ، المسائل المتعلقة بالتجارة البحرية ، والمناطق الجمركية البحرية ، ومسائل المهربات ، والصيد فى البحار ، فقد ظلت كلها تخضع فى شأن تحديد المساحات البحرية التى يمتد إليها سلطان الدولة إلى معايير أخرى مختلفة . ومع ذلك فإن الدول قد بادرت خلال النصف الثانى من القرن الثامن إلى تحديد بحارها الاقليمية بمسافة ثلاثة أميال بحرية ومنها على وجه الخصوص الولايات المتحدة الأمريكية ، التى حددت بحرها الاقليمى بمسافة ثلاثة أميال بحرية فى عام ١٧٩٣ ، وبريطانيا التى حددت بحرها الاقليمى بثلاثة أميال بحرية فى عام ١٨٧٦ . وشهدت تلك الفترة أيضا عددا من الاتفاقيات الدولية التى حددت البحر الاقليمى بثلاثة أميال بحرية .

٣١ - وإذا كان التقدم العلمى والفنى فى نهاية القرن التاسع عشر قد جعل المدى الذى تصل إليه قذيفة المدفع يتجاوز مسافة الأميال الثلاثة ، فإن الفارق بين معيارى بينكر شوك وجاليانى بدأ يظهر فى العمل ، وهو ما حدا ببعض الدول إلى الامتداد ببحارها الإقليمية إلى مسافات تتجاوز الأميال الثلاثة ، وما حدا بالبعض الآخر إلى

وضع قواعد خاصة بشأن المنطقة التى تتاخم بحارها الاقليمية ، بهدف ضمان تطبيق القواعد الخاصة بالهجرة والضرائب والصحة على وجه الخصوص ، وهو الأمر الذى سمح بعد ذلك باستقرار نظام المنطقة المتاخمة .

٣٢ - ولئن كان الخلاف على تحديد امتداد البحر الاقليمى قد ظل قائما بين الدول حتى اليوم ، فإن فكرة البحر الاقليمى قد استقرت فى القانون الدولى ، ونشأت بشأنها بعض القواعد القانونية الدولية العرفية ، والتى كانت محلا للتقنين والتطوير فى اتفاقية جنيف لعام ١٩٥٨ بشأن البحر الاقليمى والمنطقة المتاخمة . ثم جاءت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ، لتحسم الخلاف الطويل حول مدى البحر الاقليمى ، ولتنطوى على المزيد من التطوير والتفصيل للقواعد الخاصة بالبحر الاقليمى .

وسوف نقسم هذا المبحث إلى أربعة مطالب نعرض فى أولها للطبيعة القانونية للبحر الاقليمى ، ثم نتناول فى الثانى حق المرور البرى فى البحر الاقليمى ، ثم نخصص الثالث لتحديد البحر الاقليمى ، ونجعل المبحث الأخير وقفاً على دراسة المرور بالمضائق .

## المطلب الأول

## الطبيعة القانونية للبحر الاقليمى

**الخلاف فى الرأى حول الطبيعة القانونية للبحر الاقليمى :**

٣٣ - أثير النقاش فى الفقه حول الطبيعة القانونية للبحر الاقليمى ، وكان لتحديد تلك الطبيعة القانونية آثار بالغة الأهمية فيما يتعلق ببيان حقوق الدولة الساحلية وسلطاتها على بحرها الاقليمى . وقد تركز الخلاف حول مبدأين متعارضين ، يذهب أحدهما إلى القول بأن البحر الاقليمى جزء من أعالى البحار ، بينما يؤكد الثانى على أن البحر الاقليمى ليس فى حقيقته إلا جزءً من أقليم الدولة تغطيه مياه البحر ، وقد أخذت اتفاقية جنيف لعام ١٩٥٨ بشأن البحر الاقليمى بما استقر فى الفقه الدولى من أخذ بالرأى الثانى ، الذى يعتبر البحر الاقليمى جزءاً من اقليم الدولة تغطيه مياه البحر ، ولكنه لهذا السبب الأخير يكون له وضع خاص متميز .

**موقف الاتفاقية الجديدة :**

٣٤ - لم تنطو الاتفاقية الجديدة على أى مساس بالوضع القانونى للبحر

الاقليمى ، فقد نظرت إليه بوصفه خاضعا لسيادة الدولة الشاطئية ، وذلك فى حدود أحكام الاتفاقية ومبادئ القانون الدولى بوجه عام ، حيث نصت المادة الثانية من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار فى مادتها الثانية على أن :

١ - « تمتد سيادة الدولة الساحلية خارج اقليمها البرى ومياهها الداخلية ، أو مياهها الارخبيلية إذا كانت دولة أرخبيلية ، إلى حزام بحرى ملاصق يعرف بالبحر الاقليمى .

٢ - تمتد هذه السيادة إلى الحيز الجوى فوق البحر الاقليمى وكذلك إلى قاعة وباطن أرضه .

٣ - تمارس السيادة على البحر الاقليمى رهنا بمراعاة أحكام هذه الاتفاقية وغيرها من قواعد القانون الدولى » .

## المطلب الثانى

## حق المرور البرئ

٣٥ - يحد من سلطان الدولة وسيادتها على بحرها الاقليمى قيد هام رتبه العرف المتواتر بين الدول وهو حق المرور البرئ . وهو ما يعنى أن للسفن التابعة للدول الأخرى غير الدولة الساحلية الحق فى أن تعبر البحر الاقليمى ، ما دام عبورها منه يتسم بالبراءة ، ولا ينطوى على إهانة للدولة الساحلية أو على إضرار بمصالحها ، والمرور البرئ ليس رخصة تمنح للسفن الأجنبية من جانب سلطات الدولة الساحلية ، بل هو حق ثابت لها ، تتوافر له كل عناصر الحق التكوينية ، وجميع خصائصه ، وقد رتب هذا الحق العرف المتواتر بين الدول منذ وقت بعيد ، وهو حق مجمع عليه فى العمل وفى القضاء والفقه الدولى . ويقوم على أساس الحق الثابت لكل أعضاء الاسرة الدولية فى الاتصال بعضهم بالبعض الآخر . وقد ورد النص على ذلك الحق فى عدد من المعاهدات والاتفاقيات الدولية ، نذكر منها اتفاقية جنيف بشأن البحر الاقليمى والمنطقة المتاخمة لعام ١٩٥٨ والتى جاء بالفقرة الأولى من المادة ١٤ منها أن « السفن التابعة لكل الدول الساحلية منها وغير الساحلية - أن تتمتع بحق المرور البرئ فى البحر الاقليمى فى حدود أحكام هذه المواد » .

٣٦- والمرور البرئ أو المرور غير المهين كما يطلق عليه بعض الفقهاء ، هو عبور البحر الأقليمى على صورة من إحدى الصور الثلاث التالية :

١ - أن تتخذ السفينة طريقها فى البحر الاقليمى من غير أن تقصد أحد موانئ الدولة الساحلية ، أو أحد أرصفتها .

٢ - أن تتخذ السفينة طريقها فى البحر الاقليمى بقصد الدخول فى منطقة المياه الداخلية للدولة الساحلية .

٣ - أن تكون السفينة خارجة من المياه الداخلية للدولة الساحلية ، وتعبر البحر الاقليمى لها متجة إلى أعالى البحار .

وقد عرفت الفقرة ٢ من المادة ١٤ من اتفاقية جنيف المرور تعريفا يشمل هذه الصور الثلاث . كما أن الفقرة (٣) من المادة ١٤ السابقة الذكر قررت أن المرور « يشمل أيضا الوقوف أو الرسو ولكن فقط إذا كانا مترتبين على الملاحة العادية أو صارا ضرورة لازمة من جراء القوة القاهرة أو المحنة » .

٣٧- وقد حددت الفقرة الرابعة من المادة ١٤ من اتفاقية جنيف لعام ١٩٥٨ المقصود بالبراءة التى يتصف بها مرور السفن بالبحر الاقليمى بنصها على أن « يكون المرور بريئا ما دام أنه لا يضر بسلم أو حسن النظام أو أمن الدولة الشاطئية . ويأخذ مثل هذا المرور وجوده وفق أحكام هذه المواد ووفق أحكام القانون الدولى الأخرى » وهو ما يعنى أن عناصر براءة المرور هى عدم الإضرار بالسلم ، وعدم الإضرار بحسن النظام « Good order » ، وعدم الإضرار بأمن الدولة الساحلية .

وتقدير هذه العناصر متروك أمره لسلطات الدولة الساحلية ، وتفسير ذلك أن المبدأ العام هو سيادة الدولة على بحرها الاقليمى . والمرور البرئ استثناء يرد على المبدأ العام ولا يجب التوسع فيه .

٣٨ - وتجدر الإشارة إلى أن المادة ١٤ من اتفاقية جنيف لعام ١٩٥٨ ، قد أضافت شروطا خاصة فى فقرتها الخامسة والسادسة لإضفاء وصف البراءة على مرور سفن الصيد الأجنبية ، والغواصات بالبحر الاقليمى حيث جاء بهاتين الفقرتين :

٥ - « ولا يعتبر مرور سفن الصيد الأجنبية بريئا إذا أخلت هذه السفن بأحكام القوانين واللوائح التى تصدرها الدولة الساحلية وتنشرها بغرض تحريم الصيد على الأجانب فى بحرها الاقليمى .

٦- ويجب على الغواصات أن تعبر البحر الاقليمى طافية فوق سطح الماء رافعة أعلامها » .

**٣٩** - وقد فرضت المادة ١٧ من اتفاقية جنيف لعام ١٩٥٨ على السفن الأجنبية الالتزام بما قد تصدره الدولة الساحلية من قوانين ولوائح تسرى فى نطاق بحرها الاقليمى ، حيث نصت على أن « يجب على السفن الأجنبية حال استخدامها لحق المرور البرئ أن تلتزم بأحكام القوانين واللوائح - التى تصدرها الدولة الساحلية والتى تكون مطابقة لأحكام هذه المواد ولقواعد القانون الدولي ، وتلتزم تلك السفن بصفة خاصة بأحكام القوانين واللوائح الصادرة فى شأن النقل والملاحة » .

**٤٠** - وأجازت المادة ١٦ فى فقرتها الثالثة وقف المرور البرئ فى حالات معينة حيث نصت « ومع مراعاة حكم الفقرة الرابعة من هذه المادة (١) ، تملك الدولة الساحلية ، بشرط معاملة السفن الأجنبية على قدم المساواة ، أن تعطل بصفة مؤقتة في مناطق من بحرها الاقليمى تحددها ، مباشرة السفن الأجنبية لحق المرور البرئ فى تلك المناطق ، وذلك إذا كان تعطيل هذا الحق أمرا تفرضه صيانة أمن الدولة . ولا يسرى مفعول هذا التعطيل إلا بعد النشر عن الإجراء الذى أتخذ فى هذا الشأن » .

---

(١) وهى الفقرة الخاصة بالمضائق والتى جاء بها : « لا يجوز تعطيل استخدام السفن الأجنبية لحق المرور البرئ فى المضائق التى تصل بين أجزاء من أعالى البحار أو تصل جزءا من أعالى البحار بالبحر الاقليمى لدولة أجنبية ، ويقتصر هذا الحكم على المضائق التى تستخدم فى خدمة الملاحة الدولية » .

انظر ما يلى حول المضائق .

**موقف الاتفاقية الجديدة :**

٤١ - لئن أمكن القول بصفة عامة بأن النصوص الخاصة بالبحر الاقليمى فى اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لا تخرج كثيرا على الأحكام التى تضمنتها اتفاقية جنيف لعام ١٩٥٨ ، فإنها قد انطوت على الكثير من الأحكام التفصيلية التى استلزمتها ضرورات التقدم العلمى والفنى ، وإدراك الأبعاد الحقيقية للمشاكل التى يثيرها البحر الاقليمى ، ولمشاكل التلوث ووجوب العمل على مكافحته .

٤٢ - ولعل من أبرز الأمثلة التى يمكن أن تساق فى هذا الاتجاه ، تلك النصوص الخاصة بالمرور البرئ فى البحر الاقليمى ، والذى يمثل واحدا من أهم المسائل بالنسبة لأمن الدولة الساحلية وحسن النظام فيها ، حيث أوردت الاتفاقية الجديدة نصوصا مفصلة تتعلق بحق المرور البرئ ومفهومه ، وضوابط ممارسته ، والقوانين والأنظمة التى تقوم الدولة بوضعها بشأن المرور البرئ .

فبعد أن جاءت المادة ١٧ من الاتفاقية بالمبدأ العام بشأن حق المرور البرئ ، حيث قررت « رهنا بمراعاة أحكام هذه الاتفاقية تتمتع سفن جميع الدول ، ساحلية كانت أو غير ساحلية ، بحق المرور البرئ خلال البحر الاقليمى » جاءت المادة ١٨ لتحدد معنى المرور . بما لا يخرج عما كان مقررا فى اتفاقية ١٩٥٨ ، ولكنها انطوت على إضافة بالغة الأهمية بتأكيدها فى مستهل الفقرة الثانية على أن يكون المرور متواصلا سريعا . ثم جاءت المادة ١٩ لتحديد معنى المرور البرئ تجسيدا للاتجاه التشريعى العام للاتفاقية الجديدة ، حيث نصت :

١ - « يكون المرور بريئا ما دام لا يضر بسلم الدولة الساحلية أو بحسن نظامها أو بأمنها . ويتم هذا المرور طبقا لهذه الاتفاقية ولقواعد القانون الدولى الأخرى » .

٢ - يعتبر مرور سفينة أجنبية ضارا بسلم الدولة الساحلية أو بحسن نظامها أو بأمنها إذا قامت السفينة أثناء وجودها فى البحر الأقليمى بأى من الأنشطة التالية :

(أ) أى تهديد بالقوة أو أى استعمال لها ضد سيادة الدولة الساحلية أو سلامتها الاقليمية أو استقلالها السياسى ، أو بأية صورة أخرى انتهاكا لمبادئ القانون الدولى المجسدة فى ميثاق الأمم المتحدة .

(ب) أى مناورة أو تدريب بأسلحة من أى نوع .

(جـ) أى عمل يهدف إلى جمع معلومات تضر بدفاع الدولة الساحلية أو أمنها .

( د ) أى عمل دعائى يهدف إلى المساس بدفاع الدولة الساحلية أو أمنها .

(هـ) اطلاق أى طائرة أو انزالها أو تحميلها .

( و ) إطلاق أى جهاز عسكرى أو انزاله أو تحميله .

( ز) تحميل أو انزال أى سلعة أو شخص خلافا لقوانين وأنظمة الدولة الساحلية الجمركية أو الضريبية أو المتعلقة بالهجرة أو الصحة .

( ح ) أى عمل من أعمال التلويث المقصود والخطير يخالف هذه الاتفاقية .

(ط) أى من أنشطة صيد السمك .

(ى) القيام بأنشطة بحث أو مسح .

(ك) أى فعل يهدف إلى التدخل فى عمل أى من شبكات المواصلات أو من المرافق أو المنشآت الأخرى للدولة الساحلية .

(ل) أى نشاط آخر ليست له علاقة مباشرة بالمرور .

**الممرات البحرية ونظم حركة المرور فى البحر الاقليمى :**

٤٣ - ومن بين الاضافات الجديدة ما ورد بالمادة ٢٢ من الاتفاقية الجديدة، بشأن الممرات البحرية ، ونظم حركة المرور فى البحر الاقليمى ، حيث أشارت تلك المادة فى فقرتها الأولى إلى أن للدولة الساحلية ،كلما اقتضت ذلك سلامة الملاحة ، أن تفرض على السفن الأجنبية التى تمارس حق المرور البرئ خلال بحرها الاقليمى استخدام الممرات البحرية واتباع نظم حركة المرور التى قد تعنيها أو تقررها لتنظيم مرور السفن .

وأشارت فى فقرتها الثانية إلى الوضع الخاص بالناقلات والسفن التى تعمل بالطاقة النووية أو التى قد تحمل مواد نووية أو غيرها من المواد ذات الطبيعة الخطرة ، وإلى حق الدولة الساحلية فى الزامها بقصر مرورها على الممرات البحرية التى تعينها ، حيث نصت تلك الفقرة « ويجوز بصفة خاصة ، أن يفرض على الناقلات والسفن التى تعمل بالقوة النووية وللسفن التى تحمل مواد نووية أو غيرها من المواد والمنتجات ذات الطبيعة الخطرة أو المؤذية أن تقصر مرورها على تلك الممرات البحرية » .

وأشارت الفقرة الثالثة من المادة ٢٢ إلى وجوب أن تضع الدولة الساحلية فى اعتبارها وهى تقوم بتعيين الممرات البحرية ، وتقريرها لنظم حركة المرور فى البحر الإقليمى ، توصيات المنظمات الدولية المختصة ، وأى قنوات تستخدم عادة للملاحة الدولية ، وما لسفن وقنوات معينة من مميزات خاصة ، وكثافة حركة المرور .

ثم ألقت الفقرة الرابعة والأخيرة على عاتق الدولة الساحلية التزاما ، بأن تبين بوضوح ، حدود هذه الممرات البحرية ، ونظم حركة المرور فى خرائط يعلن عنها الإعلان الواجب .

**مرور السفن النووية :**

٤٤ - جاءت المادة ٢٣ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ، لتقرير مبدأ مرور السفن الأجنبية التى تعمل بالطاقة النووية ، أو السفن التى تحمل مواد نووية أو مواد أخرى ذات طبيعة خطرة أو مؤذية ، حيث نصت « على السفن الأجنبية التى تعمل بالقوة النووية والسفن التى تحمل مواد نووية أو غيرها من المواد ذات الطبيعة الخطرة أو المؤذية ، أثناء ممارستها لحق المرور البرئ عبر البحر الاقليمى ، أن تحمل من الوثائق وأن تراعى من التدابير الوقائية الخاصة ما قررته الاتفاقيات الدولية فيما يتعلق بتلك السفن » .

٤٥ - وإذا كانت هذه المسألة قد حظيت بالكثير من الاهتمام خلال مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار ، وخاصة فى دوراته الأخيرة ، حيث عبرت الكثير من الدول عن التخوف من الأخطار التى يمكن أن تنجم عن مباشرة السفن التى تعمل بالطاقة النووية ، أو تحمل مواد نووية أو خطرة ، سواء لخشية وقوع حوادث لتلك

السفن ، أو لاعتبارات المحافظة على البيئة البحرية ، وإمكانية حدوث تلويث أو مساس بالبيئة ، بينما حرصت الدول الصناعية الكبرى على التأكيد على حق السفن النووية ، أو التى تحمل مواد نووية فى مباشرة حق المرور البرئ فى ضوء تلك النصوص التى تم تضمينها فى نص المادة ٢٣ المشار إليها ، والتى تتعلق بمراعاة تلك التدابير الوقائية الخاصة التى وردت بالاتفاقيات الدولية بشأن تلك السفن ، وأن تحمل الوثائق الدالة على ذلك .

كما جرت الاشارة أيضا إلى أن المادة ٢١ من الاتفاقية ، والتى تتعلق بحق الدولة الساحلية فى وضع قوانين وأنظمة بشأن المرور البرئ فى البحر الاقليمى ، قد أشارت إلى الحفاظ على بيئة الدولة الساحلية ومنع تلوثها وخفضه والسيطرة عليه ، من بين المسائل التي يمكن أن تتناوله تلك القوانين والأنظمة ، فضلا عن أن المادة ٢٢ من الاتفاقية والمشار إليها فيما تقدم قد أجازت للدولة الساحلية أن تفرض على الناقلات والسفن التى تعمل بالقوة النووية ، والسفن التى تحمل مواد نووية أو غيرها من المواد والمنتجات ذات الطبيعة الخطرة أو المؤذية أن تقصر مرورها على تلك الممرات البحرية ، وهو ما يمثل ضمانة كافية للدول الساحلية .

٤٦ - وعلى الرغم من ذلك فإن المسألة التى طرحت نفسها حتى من قبل اقرار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار فى شكلها النهائى ، هى التساؤل عما إذا كان لمثل تلك السفن أن تباشر حق المرور البرئ فى البحر الاقليمى لدولة أجنبية دون حاجة إلى إذن أو إخطار مسبق ، فى ظل نص المادة ٢٣ من الاتفاقية الجديدة ، الذى يقنن فى واقع الأمر لظاهرة بالغة الحداثة فى إطار العلاقات الدولية على نحو لا يؤدى إلي القضاء على كافة مخاوف الدول الساحلية فى هذا الصدد .

## المطلب الثالث

## تحديد البحر الاقليمى

٤٧ - إذا كنا قد أوضحنا فيما تقدم الأحكام الخاصة بالطبيعة القانونية للبحر الاقليمى ، وتلك المتعلقة بالمرور فى مياهه ، فإننا نتناول فى هذا البحث الأحكام الخاصة بتحديد البحر الاقليمى . ولا شك أن هذه العملية تثير عددا من المسائل ، فى

مقدمتها معرفة المدى الذى يمكن أن يصل إليه البحر الاقليمى للدولة الساحلية ، وتحديد الخطوط التى يقاس منها هذا الامتداد ، وهى ما يطلق عليه خطوط الاساس ، ولهذه الخطوط أهمية خاصة ، لأن المياه التى تقع خلفها تعد مياها داخلية ، وتخضع تماما لسلطان الدولة الساحلية ولا تعد بالتالى من قبيل البحر الاقليمى الذى يجوز للسفن الأجنبية مباشرة حق المرور البرئ خلاله .

**أولا : امتداد البحر الاقليمى :**

٤٨ - أشرنا فيما تقدم إلى المعايير المختلفة التى قيل بها فى مجال تحديد امتداد البحر الاقليمى ، والتى لابست نشأة الفكرة تاريخيا ، وأوضحنا أن الدول قد اختلفت فى مجال تحديد مدى بحارها الاقليمية اختلافا بينا ، على النحو الذى سبق لنا أن عرضنا له .

ويشير احصاء حديث إلى أنه من بين ١١٦ دولة ، فإن ٩٩ دولة تحدد بحارها الاقليمية بمسافات تتراوح ما بين ثلاثة وأثنتى عشرة ميلا بحريا ، وأن خمس دول من بينها تحدد بحارها الاقليمية بمسافات تتجاوز اثنتى عشرة حتى ثمانين ميلا بحريا ، فى حين أن ١٢ دولة تحدد بحارها الاقليمية بمسافات تتراوح بين ٨٠ و ٢٠٠ ميل بحرى .

٤٩ - ولقد كانت هذه المسألة بوجه خاص موضعا للخلاف بين الدول ، وخاصة خلال المؤتمرات الدولية التى استهدفت تقنين القواعد العرفية لقانون البحار وتطويرها . فقد فشلت الدول فى مؤتمر لاهاى فى عام ١٩٣٠ فى الاتفاق على تحديد امتداد البحر الاقليمى ، وبدا أن المؤتمر قد أبرز أنه لم تكن توجد حتى ذلك الحين قاعدة دولية مقبولة بوجه عام فى مجال تحديد امتداد البحر الاقليمى .

وفى مؤتمر الامم المتحدة الأول لقانون البحار الذى عقد فى جنيف عام ١٩٥٨ ، تجدد الخلاف حول هذا الموضوع ولم يتمكن المؤتمر من التوصل إلى اتفاق بشأنه . وهو ما حدا بالمؤتمر إلى تناول هذه المسألة على نحو ضمنى فى نص الفقرة الثانية من المادة ٢٤ من اتفاقية البحر الاقليمى والمنطقة المتاخمة ، والتى جاء بها أنه « لا يجوز أن تتجاوز المنطقة المتاخمة مسافة اثنى عشر ميلا تبدأ من خط الاساس الذى يعتبر نقطة

إبتداء فى قياس عرض البحر الاقليمى » . وهو ما كان يعنى أن الدولة التى تقوم بتحديد بحرها الاقليمى بمسافة اثنتى عشرة ميلا ، لا يكون لها أن تمارس حقوقا فى أى منطقة بعد ذلك بادعاء أنها منطقة متاخمة .

٥٠ - وقد ظهر فى مؤتمر جنيف الثانى المنعقد سنة ١٩٦٠ تياران : أحدهما يطالب بتحديد البحر الاقليمى بستة أميال ، والثانى يطالب بأن يكون هذا المدى إثنى عشر ميلا بحريا .

وحاولت الولايات المتحدة الأمريكية وكندا التوفيق بين التيارين فقدمتا مشروعا مشتركا يقضى بتحديد مدى البحر الاقليمى بستة أميال بحرية مع منح الحق للدولة التى مارست الصيد فى الستة أميال الخارجية الملاصقة للبحر الاقليمى للدولة الساحلية ( لمدة السنوات الخمس التى سبقت أول يناير ١٩٥٩ ) فى الاستمرار فى ممارسة الصيد فى المنطقة ذاتها مدة عشرة سنوات تبدأ فى أول أكتوبر سنة ١٩٦٠ ، وفى ٢٦ من إبريل سنة ١٩٦٠ عرض المشروع الأمريكى الكندى على التصويت ، فوافقت عليه ٥٤ دولة ، وعارضته ٢٨ دولة ، وامتنعت خمس دول عن التصويت ، وبذلك سقط المشروع لعدم حصوله على أغلبية ثلثى الأصوات . وبذلك ظل امتداد البحر الاقليمى أمرا غير متفق عليه ، وجرت الدول على أن تقوم كل دولة ساحلية باصدار التشريعات التى تحدد بها ، بطريقة انفرادية مدى بحرها الاقليمى .

٥١ - على أن من المتعين الانتباه إلى أنه إذا كانت الدول قد انفردت وخاصة فى أعقاب مؤتمر الأمم المتحدة الثانى لقانون البحار - فى عام ١٩٦٠ - بتحديد مدى بحارها الاقليمية ، فإن ذلك لا يفيد بحال من الأحوال ، انفراد كل دولة بالحق فى أن تحدد بحرها الاقليمى على النحو الذى يروق لها ، متجردة من أية التزامات دولية فى هذا الصدد ، على النحو الذى قاد العديد من الدول إلى تحديد بحارها الاقليمية بمسافات تصل إلى مائتى ميل بحرى ، ولكن الدول تتقيد فى هذا التحديد بقواعد القانون الدولى .

٥٢ - وعلى الرغم من تكتل بعض الدول ( وخاصة من بين دول امريكا اللاتينية ) خلال دورات مؤتمر الامم المتحدة الثالث لقانون البحار ، للمطالبة بتحديد البحر الاقليمى بمسافة مائتى ميل بحرى . فإن أغلبية الدول المشتركة فى المؤتمر قد اتجهت -

فى إطار الصفقة الشاملة التى تمثلها الاتفاقية الجديدة - إلي قبول تحديد البحر الاقليمى بمسافة لا يجوز لها أن تتجاوز اثنتى عشرة ميلا بحريا . وهو الأمر الذى قررته المادة الثالثة من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار بنصها على أن « لكل دولة الحق فى أن تحدد عرض بحرها الاقليمى بمسافة لا تتجاوز ١٢ ميلا بحريا مقيسة من خطوط الاساس المقررة وفقا لهذه الاتفاقية » (١) .

**ثانيا : خطوط الاساس :**

٥٣ - تعددت الاراء الفقهية فيما يتعلق بتحديد خط الأساس الذى يبدأ منه قياس عرض البحر الاقليمى ، والذى يعد فاصلا بين المياه الداخلية للدولة الشاطئية ، وبين بداية بحرها الاقليمى واتجاهه نحو أعالى البحار . فقدذهب البعض إلى أن خط الاساس هو خط يوازى شاطئ الدولة فى تعاريجه الطبيعية ، ويتبعه فى بروزه وتجاويفه المختلفة ، بينما ذهب رأى آخر إلى أن خط الأساس يتحدد بخطوط مستقيمة لتصل بين الرؤوس البارزة على طول الشاطئ وذهب فريق ثالث إلى القول بأن خط الأساس يتحدد بخطوط مقوسة تلتقى بخطوط رأسية بطول اتساع البحر الاقليمى ، تقاس من أجزاء مختلفة من شاطئ الدولة بما فيها من الأجزاء البارزة وغيرها .

وقدحسمت اتفاقية جنيف لعام ١٩٥٨ بشأن البحر الاقليمى والمنطقة المتآخمة ،

---

(١) وتجدر الاشارة إلى أن مصر كانت من أنصار تحديد البحر الاقليمى بثلاثة أميال بحرية فى مؤتمر لاهاى عام ١٩٣٠ ، شريطة أن يتم الاعتراف بمنطقة متاخمة ، وكانت واحدة من عشرين دولة شايعت تحديد البحر الاقليمى بثلاثة أميال فى ذلك المؤتمر .

وفى أعقاب حرب فلسطين تنبهت مصر إلى ضرورة إصدار تشريع داخلى يتضمن الأحكام الخاصة بالبحر الاقليمى المصرى ، حيث صدر مرسوم ملكى فى ١٥ يناير ١٩٥١ حدد إمتداد البحر الاقليمى بستة أميال بحرية ، وبعد العدوان الثلاثى على مصر فى عام ١٩٥٦ ، وبعد قيام الوحدة مع سوريا ، ونشأة الجمهورية العربية المتحدة صدر القرار الجمهورى رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٨ باحتساب مدى البحر الاقليمى باثنى عشر ميلا بحريا ، وأيدت مصر فى مؤتمر الأمم المتحدة الثانى بقانون البحار فى جنيف عام ١٩٦٠ مسافة الاثنى عشر ميلا بحريا كامتداد للبحر الاقليمى .

ومن بعدها اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار هذا الخلاف ، وقررت المبدأ العام الذى يتحدد بمقتضاه خط الاساس ، وأوضحت الحالات الخاصة التى تبرر الخروج عليه ، مبينة الأحكام التى تتبع بشأنها .

**١ - خط الأساس العادى :**

٥٤ - وضعت اتفاقية جنيف لعام ١٩٥٨ بشأن البحر الاقليمى والمنطقة المتآخمة فى مادتها الثالثة المبدأ العام فى شأن الخط الذى يبدأ منه قياس البحر الاقليمى ، حيث قررت أن خط الأساس العادى الذى يبدأ منه قياس البحر الاقليمى هو آخر نقطة على الشاطئ تنحسر عنها المياه وقت الجزر ، وذلك كما هو مبين على الخرائط ذات المقياس الكبير التى تعترف بها رسميا الدولة الساحلية .

وهو ما يعنى أنه - فى غير الحالات الاستثنائية التى قررت لها الاتفاقية أحكاما خاصة - يبدأ قياس البحر الاقليمى من آخر نقطة تنحسر عنها المياه وقت الجزر ، وأن البحر الاقليمى ، يبدأ من هذه النقطة التى توازى شاطئ الدولة ، والتى توازيه فى مختلف تعاريجه الطبيعية ، وتتبعه في أمكنة بروزه ، وتجاويفه ، وقد أطلقت اتفاقية جنيف على الخط الذى يصل ما بين هذه النقط ، اصطلاح الخط الاساسى ، وقررت أن خط الاساس العادى يجب أن يكون مبيناً على الخرائط الجغرافية البحرية ذات المقياس الكبير ، والتى تعترف بها الدولة الساحلية رسميا . وهو ما أخذت به المادة الخامسة من الاتفاقية الجديدة ، حيث نصت على أنه « باستثناء الحالات التى تنص فيها هذه الاتفاقية على غير ذلك ، خط الاساس العادى لقياس عرض البحر الاقليمى هو حد أدنى الجزر على إمتداد الساحل كما هو مبين على الخرائط ذات المقياس الكبير المعترف بها رسميا من قبل الدولة الساحلية » .

**٢ - خطوط الاساس المستقيمة :**

٥٥ - يرجع الاصل فى ابراز تلك الطريقة لتحديد الخط الذى يبدأ منه قياس البحر الاقليمى إلى حكم محكمة العدل الدولية فى قضية المصايد النرويجية البريطانية الذى أصدرته فى ١٨ ديسمبر حيث أشارت المحكمة إلي عدد من الاعتبارات ، التى يجب أن توخذ فى الاعتبار ، عند تحديد خط الأساس الذى يقاس منه البحر الاقليمى

على أساس خطوط الأساس المستقيمة فيتعين ألا يجرى تجاوز الاتجاه العام للشاطئ ، وأن يراعى عند القيام برسم ذلك الخط ، العلاقة الجغرافية الوثيقة التى تقوم بين بعض المسطحات البحرية والاقليم البرى ، حيث يمكن القول بأن تلك المسطحات يجب أن تقع خلف خطوط الاساس للرابطة الوثيقة بينها وبين الإقليم البرى ، على النحو الذى يتعين معه اعتبارها من المياه الداخلية ، وأخيرا فقدأشارت المحكمة إلى بعض الاعتبارات الاقتصادية ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقليم ، والتى تأكدت بالاستعمال الطويل ، ويجب أن تؤخذ فى الاعتبار عند تحديد خطوط الأساس .

٥٦ - ويمكن القول بأن هذا النظام قداستقر تماما فى إطار القانون الدولى العام ، وقد أخذت به المادة السابعة من إتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار وكانت إتفاقية جنيف لعام ١٩٥٨ قد أخذت به أيضا فى مادتها الرابعة .

وقد عدلت مصر عن قاعدة خط الأساس العادى إلى قاعدة خطوط الأساس المستقيمة إعتباراً من عام ١٩٩٠ حيث صدر قرار جمهورى بإعتماد خطوط الأساس المستقيمة لقياس البحر الاقليمى المصرى فى البحر المتوسط والبحر الأحمر .

**٣ - بعض الحالات الخاصة :**

٥٧- وقد وضعت اتفاقية جنيف لعام ١٩٥٨ ، وتابعتها فى ذلك اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار ، أحكاما خاصة لبيان كيفية قياس البحر الاقليمى فى بعض الحالات الخاصة ، كالخلجان ، والموانئ والجزر والأنهار ، والمرتفعات التى تنحسر عنها المياه وقت الجزر ، فضلا عن الأحكام الخاصة بالارخبيلات .

## المطلب الرابع

## المضايق

٥٨ - المضيق فى المفهوم الجغرافى هو مياه تفصل بين اقليمين وتصل بين بحرين ، ويشترط لتوافر وصف المضيق فى المياه :

١ - أن تكون جزءا من البحر .

٢ - ألا تكون قد تكونت بطريقة صناعية ، أى أن المضيق يجب أن يكون مجري

طبيعيا ، مع ملاحظة أن تهيئة الممر ليكون صالحا للملاحة ، لا تنفى عنه وصف المضيق ، طالما أن تلك التهيئة لم تنطو على إنشاء مبتدأ للممر ، بحيث يعتبر قناة .

٣ - أن تكون محدودة الاتساع ، وقد حاول بعض الفقهاء تحديد قدر معين لاتساع المضيق ، فتضاربت آراؤهم ، وذهب البعض إلي القول باعتبار وصف المضيق متحققا ، طالما كان الاتساع لا يتجاوز نطاق البحر الاقليمى ، إذا كان المضيق يشاطئ اقليم دولة واحدة أو نطاق البحرين الاقليميين حال وقوعه بين اقليمى دولتين .

٤ - أن تفصل بين منطقتين من الأرض وتصل منطقتين من البحار .

ويتطلب الاتجاه الفقهى الغالب بالاضافة إلى الأوصاف الجغرافية المتقدمة للمضيق ، اشتراط أن يكون ممرا للمواصلات الدولية المتجهة إلى غير موانئ سواحل ذلك المضيق .

٥٩ - ولقد كان موضوع المضايق من أكثر الموضوعات إثارة للجدل والخلاف فى فقه القانون الدولى . فأهمية الموضوع من النواحى الاستراتيجية ، والسياسية ، قد طبعت آثارها على المعالجة القانونية للموضوع ، التى انطلقت فى كثير من الأحيان ، من منطلقات سياسية أو وطنية ، مما أدى إلى إحاطة الوضع القانونى ، والنظام المقرر للمرور فيها بالكثير من الغموض والتناقض .

وكان الحكم الذى أصدرته محكمة العدل الدولية ، فى قضية مضيق كورفو ، بين بريطانيا وألبانيا ، نقطة تحول فى هذا السبيل ، حيث اعتمدت غالبية الفقه الدولى على ذلك الحكم ، للقول بأن مبدأ حرية الملاحة فى المضايق المستخدمة فى الملاحة الدولية ، هو أحد مبادئ القانون الدولى العرفية . ثم جاءت المادة ٤/١٦ من اتفاقية جنيف لعام ١٩٥٨ بشأن البحر الاقليمى والمنطقة المتآخمة ، منطوية على تقنين للمبدأ الذى أرسته محكمة العدل الدولية ، وإضافة تتعلق بحالة خاصة ( هى حالة مضيق تيران ) . وأخيرا كان موضوع المضايق من أكثر الموضوعات التى حظيت بالاهتمام والعناية خلال دورات مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار . وجاء النظام الذى انتهى المؤتمر إلى وضعه لحكم المضايق المستخدمة للملاحة الدولية ، بما استحدثه من قواعد ، بمثابة جزء رئيسى من الصفقة الشاملة ، فتقرير حرية المرور فى المضايق

والتحليق فوقها فى إطار نظام المرور العابر ، كان جزءا رئيسيا من الثمن الذى اتحدت عليه كلمة الدول البحرية الكبرى ، وحرصت على اقتضائه لقاء موافقتها على مشروع الاتفاقية الجديدة .

**النظام القانونى للمضايق فى ظل إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار :**

٦٠ - أفردت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ، الجزء الثالث ( المواد ٤٤ - ٤٥ ) ، للمضايق المستخدمة للملاحة الدولية والاتفاقية الجديدة إذ عدلت من مسلك اتفاقية جنيف لعام ١٩٥٨ فى معالجة الوضع القانونى للمضايق ، من خلال معالجة حق المرور البرئ ، فقد وضعت لهذه المضايق نظاما جديدا ، لا يمكن القول بحال من الأحوال بأنه جاء إمتدادا لإتفاقية جنيف لعام ١٩٥٨ ، أو تقنينا لعرف دولى . ولكنه كان - كما سبق القول - جزءا رئيسيا من الصفقة . حتى ذهب البعض إلى النظر إلى هذا النظام القانونى الجديد للمضايق كمحور للاتفاقية وأهم جوانبها ،وأنه كان فى حقيقة الأمر بما انطوى عليه من مبادئ تضمن حرية مرور الاساطيل عبر المضايق بغير عائق أو إيقاف ، هو المحرك الرئيسى الكامن وراء الدعوة إلى عقد مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار . وأن ما عدا ذلك من المسائل كانت بمثابة الغطاء الذى يستر تلك الرغبة الحيوية للدول الكبرى ، وخاصة الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتى السابق فى صياغة قواعد دولية جديدة تكفل ضمان حرية المرور فى المضايق الدولية ، وتحليق الطيران فوقها فى نظام يماثل حرية الملاحة فى أعالى البحار أو يقترب منه .

٦١ - ولعل ذلك هو ما يفسر فى حقيقة الأمر اتحادكلمة الدولتين العظميين بصدد هذه المسألة - بوصف خاص - خلال دورات مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار ، وخلال مرحلة التمهيد لعقده .

فقد تبنت الولايات المتحدة الامريكية ، والاتحاد السوفيتى السابق ، فى وقت معاصر لأعمال لجنة الاستخدامات السلمية لقيعان البحار والمحيطات ،أفكاراً محددة ، كانت مشابهة إلى حد بعيد ، قامت بطرحها على الدول ، وكانت تدعو إلى وجوب أن يقترن جعل امتداد البحر الاقليمى اثنتى عشرة ميلا بحريا ، بتقرير مبدأ حرية الملاحة والطيران فوق المضايق المستخدمة للملاحة الدولية . وهو أمر مهدت له الولايات

المتحدة الامريكية على صعيدسياستها الوطنية الداخلية ، ومن خلال الاتصالات الدبلوماسية الواسعة التى قامت باجرائها مع عديد من الدول بهذا الشأن لتهيئة الرأى العام الدولى لتقبل هذا الاتجاه الجديد ، وهو ما أسهم الاتحاد السوفيتى السابق بدوره فيه أيضا من خلال الاتصالات الدبلوماسية ، التي قام باجرائها فى تلك الفترة .

٦٢ - وقد أثار طرح تلك المقترحات فى المراحل التمهيدية للإعداد لعقد مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار ، نوعا من التردد والانقسام فى صفوف دول العالم الثالث ، وذلك نظرا لتعلق الموضوع بالمصالح الحيوية لكل دولة ، ولتمايز مواقف الدول التى تشاطئ مضايق مستخدمة فى الملاحة الدولية ، وتلك التى تمارس فحسب المرور عبر تلك المضايق ، وهى حريصة على ضمان حرية الملاحة والعبور خلالها .

٦٣ - وعندما بدأ مؤتمر الامم المتحدة الثالث لقانون البحار ، تقدمت المملكة المتحدة فى دورة كاركاس ( أول دورة من دورات العمل ) بمشروع للنصوص الخاصة بالمضايق ، كان من أهم الانجازات التى تمت فى تلك الدورة ، ولقى قبولا حسنا . وكان الاتجاه العام فى هذا الصدد ، هو الأخذ بفكرة المرور غير المعاق ، بوصفها حلا وسطا بين المرور الحر والمرور البرئ .

وعلى الرغم من أن المؤتمر كان فى بداية عمله إلا أن الأصوات الداعية إلى وجوب الاكتفاء بالمرور البرئ فى المضايق المستخدمة للملاحة بدأت تخفت . وحرصت الولايات المتحدة الامريكية ، وبعض الدول الاخرى على التأكيد على أهمية المرور غير المعاق في مياه المضايق المستخدمة للملاحة الدولية ، وأسفلها ( الغواصات ) والتحليق فوقها وشددت الولايات المتحدة أيضا على وجوب عدم إجراء أى نوع من التفرقة بين السفن التجارية والحربية .

وفى دورة جنيف عام ١٩٧٥ استقر تعبير المرور العابرTransit Passage لوصف حق الدول كافة فى ممارسة العبور فى المضايق المستخدمة للملاحة الدولية ، والتى تصل أعالى البحار أو منطقة اقتصادية بجزء آخر من أعالى البحار أو منطقة إقتصادية خالصة . كحل يوفق بين العبور الحر الطليق من كل قيد ، والمرور البرئ وبدأ النظام القانونى للمضايق يتبلور من ذلك الوقت المبكر وسوف نعرض فيما يلى للنظام

الذى وضعته الاتفاقية للمضايق المستخدمة فى الملاحة الدولية ، وفقا للأحكام التى تضمنها الجزء الثالث من الاتفاقية .

**النظام القانونى للمياه التى تشكل مضايق مستخدمة للملاحة الدولية :**

٦٤ - تصدرت المادة ٣٤ الجزء الثالث من الاتفاقية لتقرر أن :

« ١ - لا يمس نظام المرور خلال المضايق المستخدمة للملاحة الدولية المقررة فى هذا الجزء ، فى نواح أخرى ، النظام القانونى للمياه التى تشكل منها هذه المضايق ولا ممارسة الدول المشاطئة للمضايق لسيادتها أو ولايتها على هذه المياه وحيزها الجوى وقاعها وباطن أرضه .

٢ - تمارس الدول المشاطئة للمضايق سيادتها وولايتها رهناً بمراعاة هذا الجزء وقواعد القانون الدولى الأخرى » .

وهو ما يعنى أن نظام المرور فى المضايق المستخدمة فى الملاحة الدولية لا يؤثر على النظام القانونى للمياه التى تتشكل منها هذه المضايق . وبعبارة أخرى لا تقرر الاتفاقية الجديدة تدويلا كاملا للمضايق المستخدمة فى الملاحة الدولية ، ولكنها استهدفت فى المقام الأول وضع نظام خاص للمرور عبر هذه المضايق والتحليق فوقها .

وفيما عدا ذلك تظل القواعد العامة فيما يتعلق بتكييف حق الدولة الساحلية على تلك المياه مطبقا ، ولا يتأثر بنظام المرور المقرر بموجب الاتفاقية .

٦٥ - وقد ميزت الاتفاقية الجديدة فى الواقع بين ثلاثة طوائف من المضايق المستخدمة للملاحة الدولية ، وذلك على النحو التالى :

**١ - المضايق التى ينظم المرور فيها بموجب اتفاقيات دولية خاصة :**

٦٦ - وقد استبعدت الاتفاقية المضايق المستخدمة للملاحة الدولية التى ينظم المرور فيها اتفاقات خاصة قائمة ونافذة منذ زمن طويل ، الذى وضعته الاتفاقية ، حيث نصت المادة ٣٥ / ج من الاتفاقية على أنه :

« ليس فى هذا الجزء ما يمس

. . . . . . . . . . . . . . .

(جـ) أو النظام القانونى فى المضايق التى تنظم المرور فيها ، كليا أو جزئيا ، اتفاقات دولية قائمة ونافذة منذ زمن طويل ، ومتصلة على وجه التحديد بمثل هذه المضايق » .

**٢ - المضايق التى يطبق عليها نظام المرور العابر :**

٦٧ - استحدثت الاتفاقية الجديدة نظام المرور العابر ، ليقيم نظاما وسطا بين المرور البرئ والمرور الحر ( المطلق من كل قيد ، الذى تمارسه فى أعالى البحار ) ليطبق على المضايق المستخدمة للملاحة الدولية ، والتى حددتها المادة ٣٧ من الاتفاقية بأنها المضايق المستخدمة للملاحة الدولية بين جزء من أعالى البحار أو منطقة اقتصادية خالصة وجزء آخر من أعالى البحار أو منطقة اقتصادية خالصة .

ومن ثم فهو لا ينطبق على المضايق التى تربط بين جزء من أعالى البحار أو منطقة اقتصادية وبحر اقليمى لدولة أجنبية ، وهى المضايق التى يحكم المرور فيها المرور البرئ ، طبقا لنص المادة ٤٥ من الاتفاقية على النحو الذى سنشير إليه فيما بعد .

حق المرور العابر :

٦٨ - عرفت المادة ٣٨ من الاتفاقية حق المرور العابر ووضعت ضوابطه بنصها على أن :

١ - تتمتع جميع السفن والطائرات فى المضايق المشار إليها فى المادة ٣٧ بحق المرور العابر الذى لا يجوز أن يعاق إلا أن المرور العابر لا ينطبق إذا كان المضيق مشكلا بجزيرة للدولة الشاطئية للمضيق وببر هذه الدولة ووجد فى إتجاه البحر من الجزيرة طريق فى أعالى البحار أو طريق فى منطقة اقتصادية خالصة يكون ملائما بقدر مماثل من حيث الخصائص الملاحية والهيدروغرافية .

٢ - المرور العابر هو أن تمارس وفقا لهذا الجزء حرية الملاحة والتحليق لغرض وحيد هو العبور المتواصل السريع Solely for the purpose of continuous and ex-peditions transit فى المضيق بين جزء من أعالى البحار أو منطقة اقتصادية خالصة وجزء آخر من أعالى البحارأو منطقة اقتصادية خالصة . غير أن تطلب تواصل

العبور وسرعته لا يمنع المرور خلال المضيق لغرض الدخول إلى دولة شاطئية للمضيق أو مغادرتها أوالعودة منها مع مراعاة شروط الدخول إلى تلك الدولة .

٣ - يبقى أى نشاط لا يكون ممارسة لحق المرور العابر فى أى مضيق خاضعاً لما فى هذه الاتفاقية من أحكام أخرى منطبقة » .

**٣ - المضايق التى يطبق عليها نظام المرور البرئ :**

٦٩ - لا ينطبق نظام المرور العابر علي المضايق التى تصل بين أجزاء من أعالى البحار أو منطقة إقتصادية خالصة ، وبين البحر الاقليمى لدولة أجنبية ، فضلا عن المضايق التى استثنتها الفقرة الأولى من المادة ٣٨ حيثما يكون المضيق مشكلا بجزيرة للدولة الشاطئية للمضيق وبين هذه الدولة ، ووجد فى إتجاه البحر من الجزيرة طريق من أعالى البحار أو طريق فى منطقة اقتصادية خالصة يكون ملائما بقدر مماثل من حيث الخصائص الملاحية والهيدروغرافية .

**الوضع الخاص بمضيق تيران :**

٧٠ - كان المرور فى مضيق تيران واحدا من المسائل التى أثارت الكثير من المشاكل والصعوبات منذ قيام دولة إسرائيل .

وكانت اسرائيل حريصة منذ إعلان قيامها ، على المطالبة بالحق فى المرور فى مضيق تيران وخليج العقبة ، وأدى ضغطها بمساعدة الدول المؤيدة لها فى مؤتمر الأمم الأول لقانون البحار فى عام ١٩٥٨ ، إلى انطواء الفقرة الرابعة من المادة ١٦ من الاتفاقية الخاصة بالبحر الاقليمى والمنطقة المتاخمة ، على الاشارة إلى عدم اعاقة المرور البرئ فى المضايق بين جزء من البحر العالى ، والبحر الاقليمى لدولة أجنبية ، على النحو الذى سبقت الاشارة إليه .

وكان هذا الموضوع مثارا للخلاف والصدام بين اسرائيل ومصر ، وكان إغلاق الخليج و المضيق فى وجه الملاحة الاسرائيلية فى مايو ١٩٦٧ ، أحد الأسباب التى أدت إلى إندلاع حرب ١٩٦٧ ، والتى انتهت باحتلال القوات الاسرائيلية لشبه جزيرة سيناء ، وسيطرتها بالتالى على مضيق تيران وخليج العقبة .

٧١ - وعندما أصدر مجلس الأمن فى ٢٢ نوفمبر ١٩٦٧ قراره رقم ٢٤٢ بشأن تسوية مشكلة الشرق الأوسط ، أكد الحاجة إلى :

١ - ضمان حرية الملاحة فى الممرات المائية الدولية فى المنطقة . وعندما تم ابرام معاهدة السلام المصرية - الاسرائيلية فى واشنطن فى ٢٦ مارس ١٩٧٩ جاء بالمادة الخامسة منها .

٢ - « يعتبر الطرفان أن مضيق تيران وخليج العقبة من الممرات المائية الدولية المفتوحة لكافة الدول دون عائق أو إيقاف لحرية الملاحة أو العبور الجوى . كما يحترم الطرفان حق كل منهما فى الملاحة والعبور الجوى من أجل الوصول إلى أراضيه عبر مضيق تيران وخليج العقبة » .

وهو ما يدعونا إلى التساؤل عن الوضع الخاص بالمضيق فى ضوء هذا النص ، وفى ضوء أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ، الموقعة فى ١٠ ديسمبر ١٩٨٢ .

٧٢ - إن ما بادرت اسرائيل إلى إعلانه إجابة عن هذا السؤال ، هو القول بأنه لا مجال على الإطلاق لتطبيق القواعد التى وردت فى الجزء الثالث من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار بشأن المضايق المستخدمة للملاحة الدولية على مضيق تيران ، فهذا المضيق ( وخليج العقبة ) تحكمه فحسب المادة ٢/٥ من معاهدة السلام المصرية الاسرائيلية ، ومن ثم فهو يخرج عن دائرة المضايق التى تحكمها الاتفاقية الجديدة .

على أن انعام النظر فى هذا السؤال لمحاولة تقديم إجابة موضوعية عنه . يدعونا إلى إثبات بعض الملاحظات ، التى تستخلص منها ونرتب عليها إجابة واضحة .

٧٣ - أولا : على الرغم من نص المادة ٢/٥ من معاهدة السلام المصرية - الاسرائيلية ، لا يستخدم تعبير المرور العابر Transit Passage ، الذى استحدثته واستخدمته اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار ، ويستخدم تعبير طرق الملاحة الدولية International waterways . فان الجهد يتعين أن ينصرف فى تقديرنا إلى محاولة التعرف على المحتوى الموضوعى للنظام الذى اتفق عليه أطراف معاهدة السلام المصرية - الاسرائيلية عندما تحدثوا عن :

" International waterways open to all nations for unimpeded and non - suspendable freedom of navigation and overflight".

هل يمكن أن يـكون أطراف معاهدة السـلام قد قصدوا إلى إعتبار مضيق تيران ( وخليج العقبة ) . جزءا من أعالى البحار ، يمكن أن تمارس فيها كافة الحريات المقررة فى أعالى البحار ، ومنها على سبيل المثال المناورات البحرية العسكرية ( إذا جاز قبول القول بأن تلك الحرية ما زالت قائمة فى ظل التنظيم القانونى الجديد للبحار ) .

لا يمكن تصور ذلك لأن القراءة المتأنية لمعاهدة السلام وملاحقها تكشف عن أن أطراف المعاهدة ينظرون إلى مياه المضيق ( وخليج العقبة ) بوصفها أجزاء من المياه الاقليمية المصرية ومن ثم فإن غاية ما يكشف عنه نص المادة ٢/٥ من معاهدة السلام ، هو أن إرادة الأطراف قد انصرفت إلى تقرير مبدأ للمرور عبر المضيق يتجاوز مبدأ المرور البرئ وإذا كان أطراف معاهدة السلام قد وصفوا مضمون مبدأ المرور عبر المضيق والخليج بالنص على إعتبار المضيق ( والخليج ) « من الممرات المائية الدولية المفتوحة لكافة الدول دون عائق أو إيقاف لحرية الملاحة أو العبور الجوى » . فإن هذا المضمون يتوافق تماما مع مضمون مبدأ المرور العابر الذى وضعته المادة ١/٣٨ ، ٢ من اتفاقية الأمم المتحدة بأنه المرور :

١ - « . . . المرور العابر الذى لا يجوز أن يعلق . . . . .

٢ - . . . لغرض وحيد هو العبور المتواصل السريع فى المضيق . . . . . » .

ومن هنا يكون مضمون المبدأ الذى يحكم المرور فى مضيق تيران ( وخليج العقبة ) وفقا لنص المادة ٢/٥ من معاهدة السلام وهو المرور غير المعاق ، وهو بذاته جوهر مضمون المرور العابر كما ورد فى اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار .

٧٤ - ثانيا : أن معاهدة السلام المصرية - الاسرائيلية لا تقيم بالمادة ٢/٥ منها نظاما خاصا للمرور عبر مضيق تيران فى مفهوم المادة ٣٥ / ج من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ( التى تستبعد من نطاق الجزء الثالث من الاتفاقية ( الخاص بالمضايق ) المضايق التى تنظم المرور فيها ، كليا أو جزئيا ، اتفاقيات دولية قائمة ونافذة منذ زمن طويل ، ومتصلة على وجه التحديد بهذه المضايق ولكنها وضعت فحسب المبدأ الذى يحكم العلاقة بين الطرفين المتعاقدين بشأن ذلك المضيق ، ذلك لأن هناك دولا أخرى لابد أن تكون أطرافا فى أى اتفاق يقيم نظاما دوليا خاصا لحكم المضيق ، بحيث يمكن القول بأنه يخضع المضيق لنظام، خاص فى مفهوم المادة ٣٥ / ج

المشار إليها . فالمملكة العربية السعودية التى تقع على الضفة الأخرى للمضيق ، وتتبعها جزيرتا تيران وضافر ، والأردن التى تشاطئ الخليج ، وأحد المستخدمين الرئيسيين للمضيق ( والخليج ) لم تكونا من أطراف معاهدة السلام المصرية - الاسرائيلية ولا تلتزمان بأحكامها .

٧٥ - ثالثا : أن معاهدة السلام المصرية - الاسرائيلية ، وقد اكتفت بتقرير المبدأ العام بشأن المرور بالمضيق ، فإنها جاءت خالية تماما من أى بيان لواجبات السفن والطائرات أثناء عبورها المضيق ( والخليج ) وكذلك من أي بيان لحقوق الدول المشاطئة للمضيق وواجباتها .

فهل يمكن قبول القول بأنه ليس ثمة واجبات على تلك السفن والطائرات العابرة ، وإنه ليس ثمة بالمقابل أية حقوق للدولة الساحلية ، أو واجبات تقع على عاتقها .

إن المفهوم من صياغة نصوص معاهدة السلام الاسرائيلية وملاحقها ، أن الأطراف وهم ينظرون إلى المضيق ( والجزء من الخليج الذى يشاطئ الاقليم المصرى ) يسلمون للسلطات المصرية بمجموعة من السلطات والاختصاصات ، التي تنبع من هذا الفهم ، وتتفق مع النظام الخاص للأمن الذى اتجهت إرادة الأطراف المتعاهدة إلى تقريره فى هذا الجزء من الأقليم المصرى .

وهذا الفهم من جانب أطراف معاهدة السلام المصرية الاسرائيلية ، يتفق فى الواقع مع الفلسفة التى يقوم عليها تنظيم المرور فى المضايق المستخدمة للملاحة الدولية ، والتى عبرت عنها المادة ٣٤ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ، ومؤداها أن النظام المقرر للمرور فى المضايق لا يؤدى إلى التأثير على الطبيعة القانونية للمياه التى تشكل منها هذه المضايق .

٧٦ - وإذا كنا ننظر إلى المبدأ العام الذى جاءت به معاهدة السلام المصرية - الاسرائيلية بشأن المرور فى مضيق تيران ( وخليج العقبة ) بوصفه يتجاوز مجرد المرور البرئ ويقصر عن بلوغ الحرية المقررة فى أعالى البحار ، فإنه يكون متعينا النظر إلى ذلك المبدأ فى ضوء الأحكام التفصيلية ، التى جاءت بها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون

البحار ، لوضع ضوابط المرور العابر ، سواء من حيث واجبات السفن والطائرات العابرة ، أو حقوق الدول المشاطئة للمضايق وواجباتها ، كما وردت بالمواد (٣٩ - ٤٤) ، وهى لا تتعارض فى جملتها أو تفصيلها مع المبدأ العام الذي جاءت به المادة ٢/٥ من معاهدة السلام المصرية الاسرائيلية .

## المبحث الثانى

## المنطقة المتاخمة

La Zone Contigue - Contiguous Zone

**الخلفية التاريخية لفكرة المنطقة المتاخمة :**

٧٧ - إن فكرة المنطقة المتآخمة ( التى تعنى التسليم للدولة الساحلية بممارسة بعض السلطات على جزء من البحر العالى يتآخم بحرها الاقليمى ) ليست جديدة تماما ، بل تضرب بجذورها فى تاريخ القانون الدولى الحديث فلقد كان من المسلم به دائما أن لكل دولة ساحلية الحق فى القيام على حماية بعض مصالحها الخاصة فى نطاق يجاوز حدود ما كان يعرف بالبحر الاقليمى . وخاصة بالنسبة للمسائل الجمركية والمالية والصحية ، التى لا تتوافر لها حماية فعالة إذا اقتصر نشاط الدولة الساحلية بصدد حمايتها على امتداد البحر الاقليمى الذى كان ثلاثة أميال فحسب ، وهو ما كان يمكن أن يؤدى إلى بقاء التشريعات الوطنية فى المجالات المشار إليها حبرا على ورق .

٧٨ - ويرى البعض أن فكرة المنطقة المتاخمة قد ظهرت فى العمل للتوفيق بين المعيارين اللذين قام بنكرشوك وجاليانى بوضعهما لتحديد مسافة البحر الاقليمى ، وعندما تجاوز المدى الذى قد تصل إليه قذيفة المدفع المنصوب على شاطئ الدولة مسافة الأميال الثلاثة ، بدأ التعارض بين المعيارين ، فظهرت فكرة المنطقة الاضافية التى تمتد بعد نهاية مسافة البحر الاقليمى ، والتى تمارس الدولة الساحلية عليها بعض حقوق الرقابة الضرورية ، للتوفيق بين فكرة امتداد السلطان الفعلي للدولة على المسافة البحرية التى تصل إليها قذائف المدافع المنصوبة على شاطئ الدولة من جهة ، وفكرة وجوب بقاء البحار العالية حرة طليقة من جهة أخرى وكان التوفيق بين هاتين الفكرتين يأخذ صورة عملية ، هى إضافة منطقة من البحر العالى لتمارس الدولة الساحلية عليها بعض حقوق الرقابة الضرورية ، مع بقاء هذه المنطقة قسما من البحر العالى ، تخضع من حيث مركزها القانونى لنظام البحر العالى .

٧٩ - وقد شهد القرن الثامن عشر سلسلة من القوانين البريطانية التى أطلق عليها قوانين الذئاب البحرية « Hovering Acts » وبمقتضى تلك القوانين التى

صدرت فی عام ١٧١٨ ، ١٧٣٦ ، ١٧٦٤ تأكد حق السلطات البريطانية فی القيام بممارسة بعض الاختصاصات على طول الشواطئ البريطانية فی مسافات تتجاوز نطاق البحر الاقليمی الذی كان محددا بثلاثة أميال ، فقد كان مسموحا لتلك السلطات بمباشرة نشاطها فی مسافات تصل إلى ١٤ ، ١٥ ، ١٧ ميلا وقد ظلت تلك القوانين سارية المفعول حتى عام ١٨٧٦ .

وقد كان المقصود بقوانين الذئاب البحرية فرض الرقابة أو إنزال العقاب على السفن - الوطنية والأجنبية - التی لا تقصد ميناء الرسو بطريق طبيعی بل تتربص بالشاطئ من المسافة الخارجية عن نطاق البحر الاقليمی وتتصرف بطريقة مشبوهة - تحاكی طريقة الذئاب ، وذلك كی تغافل سلطات الدولة الساحلية فتفرغ شحناتها ، أو تشحن بضائع مهربة . وهكذا أقامت المملكة المتحدة منطقة متآخمة لبحرها الاقليمی بارادتها المنفردة .

٨٠ - ورغم عدول بريطانيا عن ذلك الاتجاه الذی كان يؤدی إلی إمتداد مجال نشاط سلطاتها إلى ما يجاوز نطاق البحر الإقليمی بارادتها المنفردة طبقا لقوانين الذئاب البحرية ، فإن الفكرة سرعان ما انتقلت إلى غيرها من الدول ، وقد لقيت فی الولايات المتحدة الامريكية بوجه خاص إهتماما كبيرا وأهمية فريدة ، ويعد القانون الامريكی الصادر فی ٢ مارس ١٧٩٩ نقطة الانطلاق لسلسلة من القوانين التی استهدفت إقامة نظام قانونی مماثل للنظام البريطانی الذی سبقت الإشارة اليه ، وقد ألقى قانون مارس ١٧٩٩ بعض الالتزامات على عاتق السفن التی توجد فی مدى أربعة فراسخ (١٢ ميل ) من الشاطئ الامريكی ، والتی تقصد أحد الموانئ الامريكية .

على أن تحريم إنتاج وتعاطی المشروبات الكحولية فی الولايات المتحدة فی عام ١٩٢٠ قد أدى إلى إبراز أهمية نشاط السلطات الأمريكية فی مكافحة تلك المشروبات من الخارج إلى الولايات المتحدة وهو ما أثار أهمية تحديد النطاق الذی تمارس فيه السلطات الأمريكية نشاطها فی مكافحة تهريب المشروبات الكحولية ، وخاصة بعد أن برزت فی التطبيق ثغرات القانون الذی كان سائدا فی ذلك الحين ،

والذى كانت أحكامه تفرض الرقابة الجمركية فى مسافة اثنتى عشر ميلا الممتدة من الشاطئ نحو البحر على السفن التى تتجه إلى أحد الموانئ الامريكية فحسب ، وهو ما كان يحدو بالسفن التى تعمل فى تهريب المشروبات الكحولية إلى التظاهر بأنها تتجه إلى أحد الموانئ التى لا تتبع الولايات المتحدة الامريكية ثم تعمد إلى إفراغ حمولتها من المهربات فى غفلة من السلطات الامريكية .

وقد أعطى القانون الامريكى المعروف Tarrif act والذى صدر فى عام ١٩٢٢ للسلطات الامريكية سندا قانونيا لمواجهة مثل تلك الأحوال ، فقد كان من أهم أحكامه فرض رقابة السلطات الجمركية الامريكية على جميع السفن - مهما يكن العلم الذى ترفعه - التى توجد فى المسافة ما بين ٣ أميال و١٢ ميلا بحريا من شواطئ الولايات المتحدة الامريكية ، وفرض الجزاءات المختلفة على كل سفينة منها يثبت أنها تزاول عمليات التهريب وخاصة تهريب المشروبات الكحولية .

٨١ - على أن إختصاص السلطات الامريكية فى مواجهة السفن الأجنبية خارج نطاق الاثنتى عشرة ميلا بحريا لم يكن مقررا إلا فى أحوال استثنائية ، أبرزها ولا شك المطاردة الحارة التى تبدأ من نطاق البحر الاقليمى أو المنطقة المتآخمة وبعبارة أخرى من داخل مسافة الاثنتى عشرة ميلا بحريا من الشاطئ الامريكى .

٨٢ - وقد أثار قيام الولايات المتحدة الأمريكية بتحديد منطقة متآخمة بارداتها المنفردة بموجب قانون التعريفة Tarrif act ، صعوبات كثيرة فى إطار العلاقات بينها وبين غيرها من الدول وخاصة المملكة المتحدة . وهو ما حدا بالولايات المتحدة إلى الاتجاه إلى تأسيس تلك المنطقة المتآخمة على أساس اتفاقى بواسطة معاهدات المشروبات الروحية Liquor Treaties ، وعقدت أول معاهدة من تلك المعاهدات مع بريطانيا فى ٢٣ يناير سنة ١٩٢٤ ثم أتبعتها بعدد من المعاهدات المماثلة مع بعض الدول الأوربية والأمريكية وقد مدت هذه المعاهدات حق الزيارة والتتبع والمطاردة والقبض خارج حدود المياه الإقليمية إلى مسافة لا تقاس بالأميال ، ولكن بواسطة سرعة السفينة المتهمة ، أى لمسافة مداها من الشاطئ يقابل المسافة التى يمكن أن تتخطاها السفينة المريبة فى ساعة .

**المنطقة المتاخمة فى القانون الدولى المعاصر :**

٨٣ - وقد أدت هذه السوابق الدولية إلى ذيوع الاحساس بأهمية فكرة المنطقة المتآخمة ، وأصبحت تلقى اهتماما وقبولا وتسليما من جانب الفقهاء ومن جانب عدد كبير من الدول على حد سواء ، وبات من المسلم به بصفة عامة منذ أوائل هذا القرن أن ثمة منطقة تتآخم البحر الإقليمى ، يكون للدولة أن تمارس عليها بعض حقوق الرقابة لحماية مصالحها الجوهرية ، وذلك على الرغم من إدارك أن الطبيعة القانونية لتلك المنطقة المتاخمة تختلف إختلافا جوهريا عن الطبيعة القانونية للبحر الاقليمى ، فبينما يعتبر هذا الأخير جزءا من إقليم الدولة تمارس عليه مظاهر السيادة عدا الاستثناءات المتعارف عليها والمتعلقة بحق المرور البرئ وما يتعلق بمعاملة السفن الأجنبية ، فإن المنطقة المتاخمة تمارس الدولة عليها بعض الاختصاصات التى تكفل حماية مصالحها الجوهرية .

٨٤ - وقد أخذت إتفاقية جنيف لعام ١٩٥٨ بشأن البحر الإقليمى والمنطقة المتاخمة بنظام المنطقة المتاخمة بعد أن أصبحت نظاما عرفيا ، حيث جاء بالمادة ٢٤ من إتفاقية جنيف الخاصة بالبحر الإقليمى والمنطقة المتاخمة ( ٢٩ ابريل ١٩٥٨ ) .

« ١ - يجوز للدولة الساحلية أن تباشر على منطقة من البحر العالى مجاورة لبحرها الاقليمى الرقابة الضرورية لأجل :

(أ) منع خرق قوانينها الجمركية و المالية ، الصحية أو المتعلقة بالهجرة داخل إقليمها الإرضى أو فى بحرها الإقليمى .

(ب) المعاقبة على خرق القوانين والنظم السابقة ، التى ترتكب على إقليمها الأرضى أو فى بحرها الاقليمى .

٢ - لا يجوز أن تمتد المنطقة المجاورة وراء اثنتى عشر ميلا إبتداء من خط القياس الذى منه يقاس عرض البحر الاقليمى .

٣ - عندما تتقابل أو تتجاور سواحل دولتين فإن أى من الدولتين لا يحق لها - عندما يتعذر الوصول إلى إتفاق بينهما - أن تمد منطقتها المجاورة إلى ما وراء الخط المتوسط الذى تقع كل نقطة منه على أبعاد متساوية من أقرب النقط فى خط القياس الذى يقاس منه عرض البحر الاقليمى لكل من الدولتين » .

**موقف الإتفاقية الجديدة :**

٨٥ - أثير التساؤل منذ بداية دورات مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار ، حول جدوى بقاء نظام المنطقة المتآخمة ، مع ذلك الاتجاه الذى برز منذ البداية إلى الاتفاق على جعل إمتداد البحر الإقليمى اثنتى عشرة ميلا بحريا ، والأخذ من ناحية أخرى بنظام المنطقة الاقتصادية الخالصة ، الذى يمكن أن يكون بديلا عن نظام المنطقة المتآخمة ، ويؤدى إلى إلغاء نظام المنطقة المتآخمة ولكن أغلبية الدول المشتركة فى المؤتمر عبرت عن تمسكها بالمنطقة المتآخمة ، لأنه إذا صح أن المنطقة الإقتصادية تجب المنطقة المتآخمة من حيث النطاق المكانى ، تبقى بعض الوظائف التى تؤديها المنطقة المتآخمة ، وتقصر المنطقة الاقتصادية عن تأديتها ، على النحو الذى سنعود إلى الحديث عنه عند دراستنا للمنطقة الاقتصادية الخالصة فى المبحث القادم .

ومن هنا فقد استقر الرأى منذ دورة جنيف فى عام ١٩٧٥ ( الدورة الثانية من دورات العمل ) الإبقاء على المنطقة المتاخمة بذات وظائفها وفقا لأحكام اتفاقية جنيف عام ١٩٥٨ ، مع إجازة أن يمتد عرضها إلى مسافة اثنتى عشرة ميلا ، يبدأ قياسها من الحد الخارجى للبحر الاقليمى وقد نصت المادة ٣٣ من الاتفاقية الجديدة :

١ - « للدولة الساحلية ، فى منطقة متآخمة لبحرها الاقليمى تعرف بالمنطقة المتآخمة أن تمارس السيطرة اللازمة من أجل :

(أ) منع خرق قوانينها وأنظمتها الجمركية أو الضريبية أو المتعلقة بالهجرة أو الصحة داخل اقليمها أو بحرها الاقليمى .

(ب) المعاقبة على أى خرق للقوانين والانظمة المذكورة أعلاه حصل داخل اقليمها أو بحرها الاقليمى .

٢ - لا يجوز أن تمتد المنطقة المتآخمة إلى أبعد من ٢٤ ميلا بحريا من خطوط الأساس التى يقاس منها عرض البحر الاقليمى » .

## المبحث الثالث

## المنطقة الاقتصادية الخالصة

Exclusive Economic Zone - La zone Economique Exclusive

**تمهيد :**

٨٦ - تعد المنطقة الاقتصادية الخالصة ولا شك وجها من أهم أوجه التجديد فى القانون الدولى للبحار ، الذى جاءت الاتفاقية تجسيدا وتقنينا له . فقد جاءت بمثابة نوع من التوفيق بين المبالغة فى الإدعاءات بفرض السيادة الاقليمية على مسافات مترامية من البحار والمحيطات ، وبين تطلع عدد كبير من دول العالم الثالث إلى الثروات الطبيعية فى البحار المجاورة لها علها تقدم مصدرا اقتصاديا جديدا ، يمكن أن يسهم فى تحقيق تنميتها الاقتصادية ، وتوفير المزيد من الغذاء لشعوبها .

فبعد المبالغات التى بدأتها مجموعة دول أمريكا الجنوبية فى بسط سيادتها الاقليمية على مسافات بحرية تصل إلى مائتى ميل بحرى ، والتى بدأت منذ عام ١٩٤٧ عندما قامت كل من شيلى وبيرو واكوادور ، بمد سيادتها على مائتى ميل بحرى ، معتبرة إياها بحارا إقليمية ثم تلتها دول أخرى عديدة ، جاءت فكرة المنطقة الاقتصادية لتقرر للدول الساحلية حقوقا خالصة تتيح لها الانفراد باستغلال الثروات الحية وغير الحية فى تلك المنطقة ، مع المحافظة فى الوقت ذاته على إعتبار تلك المنطقة فيما يجاوز البحر الإقليمى لجزء من أعالى البحار .

٨٧ - لقد عبر ممثل كينيا فى الإجتماع السنوى للجنة القانونية الاستشارية الافرو- آسيوية الذى عقد فى كولومبو فى يناير سنة ١٩٧١ لأول مرة عن جوهر فكرة المنطقة الاقتصادية الخالصة عندما أعلن أن من المتعين النظر إلى المنطقة الاقتصادية بوصفها نظاما يكون للدولة الساحلية أن تصدر بشأنه تصاريح للصيد فى مقابل حصولها على مساعدات فنية ، ثم عاد فى الدورة التالية للجنة والتى عقدت فى لاجوس فى يناير ١٩٧٢ ، وأعلن الاختصاص المطلق للدولة الساحلية على كل الموارد البيولوجية والمعدنية فى المنطقة الاقتصادية .

٨٨ - وسرعان ما وجدت هذه الأفكار تعبيرا محددا عنها أمام لجنة الاستخدامات السلمية لقاع البحار والمحيطات ، حيث تقدمت وفود افريقية عديدة بمشروعات نصوص حول المنطقة الاقتصادية ، ثم جاء إعلان منظمة الوحدة الافريقية حول قانون البحار الذى تم اقراره فى أديس بابا فى ٢٤ مايو ١٩٧٣ ، وأعيد تأكيده فى مقديشيو فى ١١ يونيو ١٩٧٤ لينص فى صراحة قاطعة على تأييد الدول الأفريقية لاقرار فكرة المنطقة الاقتصادية التى لا تتجاوز ٢٠٠ ميل بحرى ويكون للدولة الساحلية فيها سيادة دائمة على كل مواردها البيولوجية والمعدنية .

٨٩ - وقد وجد هذا الاتجاه الجديد ترحيبا من جانب الدول الاسيوية ، ودول أمريكا اللاتينية ، ورحبت بعض الدول بهذه الأفكار ، عندما أدركت أن فى الأخذ بها تعميم لمسافة المائتى ميل التى أعلنتها بطريقة انفرادية ، سواء كحد لبحارها الإقليمية أو كمناطق للصيد . وعلى الرغم من المعارضة الشديدة التى أبدتها الدول البحرية الكبرى لفكرة المنطقة الاقتصادية الخالصة فى بداية الأمر ، إلا أنها عادت فوافقت عليها وفى مقدمتها الولايات المتحدة الامريكية والاتحاد السوفيتى السابق ، وقد رأت فى تلك الفكرة ما يضع حدا لمبالغات الدول فى تحديد بحارها الاقليمية وأن إقرارها سيكون المقابل الذى ترتضيه دول العالم الثالث ، لقاء بحر اقليمى محدد باثنتى عشرة ميلا بحريا فقط ، وحرية المرور فى المضايق .

## حقوق الدولة الساحلية

## وواجباتها فى المنطقة الاقتصادية الخالصة

٩٠ - حددت المادة ٥٦ من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ، حقوق الدولة الساحلية وولايتها وواجباتها فى المنطقة الاقتصادية الخالصة بنصها على أن :

« ١ - للدولة الساحلية ، فى المنطقة الاقتصادية الخالصة .

(أ) حقوق سيادية لغرض استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية ، الحية منها وغير الحية . للمياه التى تعلو قاع البحر وباطن أرضه ، وحفظ هذه الموارد وإدارتها ، وكذلك فيما يتعلق بالأنشطة الأخرى للاستكشاف والاستغلال الاقتصاديين للمنطقة ، كانتاج الطاقة من المياه والتيارات والرياح .

(ب) ولاية على الوجه المنصوص عليه فى الأحكام ذات الصلة من هذه الاتفاقية فيما يتعلق بما يلى :

١ - إقامة واستعمال الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات .

٢ - البحث العلمى البحرى .

٣ - حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها .

(جـ) الحقوق والواجبات الأخرى المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية .

٢ - تولى الدولة الساحلية ، فى ممارستها لحقوقها وأدائها لواجباتها بموجب هذه الاتفاقية فى المنطقة الاقتصادية الخالصة .

المراعاة الواجبة لحقوق الدول وواجباتها ، وتتصرف على نحو يتفق مع أحكام هذه الاتفاقية .

٣ - تمارس الحقوق المبينة فى هذه المادة فيما يتعلق بقاع البحر وباطن أرضه وفقا للجزء السادس » .

وفى ضوء ذلك النص وباقى نصوص الجزء الخامس من الاتفاقية ، يمكن تحديد حقوق الدولة الساحلية وولايتها وواجباتها على النحو التالى .

**أولا : حقوق الدولة الساحلية وولايتها :**

**وأهمها :**

**١ - حقوق الدولة الساحلية على الموارد الطبيعية غير الحية :**

٩١ - للدولة الساحلية الحق فى استكشاف واستغلال الموارد والثروات غير الحية فى المنطقة الاقتصادية ، ويعنى الاستكشاف حق الدولة الساحلية سواء مباشرة ، أو بواسطة مواطنيها ، أو بواسطة دولة أخرى ، أو شركة أجنبية فى إجراء مسح شامل للمنطقة الاقتصادية ، أو مناطق معينة فى إطارها ، وما يستتبع ذلك من تصميم وبناء معدات التعدين والتجهيز ، وتشمل مراحل الاستكشاف ما قد يكون لازما من

أعمال الحفر والجرف وأخذ العينات الجوفية ، والتنقيب ، كما يشمل أيضا تحليل وإذابة المعادن وغير ذلك من الأعمال التى يتطلبها استكشاف الثروات المعدنية . وتعد مرحلة الاستكشاف دائما مرحلة سابقة على أعمال إستغلال الثروات غير الحية .

وينصرف تعبير إستغلال الثروات غير الحية إلى كافة الأعمال اللازمة لاستخراج الثروات المعدنية من المنطقة الاقتصادية ، من تحليل وإذابة للمعادن ، ما يُحمل منها من فوق قاع البحر ، وما يستخرج من معادن من أسفل القاع ، وكذلك استخراج المعادن فإن تلك المشاركة تقتصر فقط على الموارد الحية فى المنطقة الاقتصادية الخالصة - فى حدود وطبقا لأوضاع معينة أن كان ثمة فائض - وليس هناك أى اشارة إلى حق تلك الدول فى المشاركة فى إستغلال الثروات غير الحية فى المنطقة الاقتصادية الخالصة ، وهى تلك الفكرة التى كانت قد طرحت خلال دورات مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار ، ولقيت معارضة شديدة . وتؤكد المادة ٧٧ من الاتفاقية الجديدة أن حق الدولة الساحلية فى استغلال الموارد غير الحية هو حق انفرادى خالص ، وأنه حتى ولو كانت الدولة الساحلية غير قادرة أو راغبة عن استغلال الثروات غير الحية الكائنة فى منطقتها الاقتصادية الخالصة ، فإن استكشاف واستغلال تلك الثروات يظل حقا خالصا للدولة لا يجوز للغير أن يشارك فيه بغير الموافقة الصريحة من الدولة الساحلية .

**٢ - حقوق الدولة *الساحلية* على *الموارد الطبيعية الحية* :**

٩٢ - للدولة الساحلية الحق فى استكشاف واستغلال الثروات الحية الحيوانية منها ، والنباتية وتشمل الثروات الحية الحيوانية ، كافة أنواع الأسماك فى المنطقة الاقتصادية الخالصة ، سواء أسماك عمود المياه أو الأسماك الموجودة فوق القاع ، ويمتد إلى أسماك السرء والأسماك كثيرة الترحال ، والحيوانات الثديية ، والأسماك الراقدة وغيرها من الأسماك الحية ، بل أن حق الدولة الساحلية فى استكشاف واستغلال الثروات السمكية فى المنطقة يمتد أيضا لكى يشمل حقها فى زراعة الأسماك ، وهو الأمر الذى يشهد تطورا كبيرا ، ويبشر بمستقبل مزدهر .

أما الثروات الحية النباتية فى المنطقة الاقتصادية ، فإنها قد اكتسبت أهمية فى ضوء ما ثبت علمياً من أهمية أنواع متعددة من الأعشاب والنباتات البحرية كمصدر من مصادر الغذاء والبروتين .

**٣ - حق الدولة الساحلية فى إقامة الجزر الصناعية والمنشآت :**

٩٣ - للدولة الساحلية حق إقامة الجزر الصناعية والمنشآت والأبنية واستخدامها ، وهو حق تنفرد به ، وتكون لها الولاية الخالصة على ما تقوم بإنشائه منها . وقد عبرت المادة ٥٦ عن هذا المبدأ فى فقرتها (أ) ب حيث قررت أن للدولة الساحلية (ب) ولاية على الوجه المنصوص عليه فى الأحكام ذات الصلة فى هذه فيما يتعلق بما يلى :

١ - إقامة واستعمال الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات ثم جاءت المادة منطوية على الأحكام التفصيلية المتعلقة بهذا المبدأ .

**٤ - البحث العلمى وصيانة البيئة البحرية :**

٩٤ - للدولة الساحلية وحدها الولاية فيما يتعلق بالبحث العلمى البحرى ، وصيانة البيئة البحرية والحفاظ عليها ( المادة ٥٦ / أ - ب ) وتبدو المنطقة الاقتصادية هنا كنطاق بحرى يجرى فيه ممارسة النشاطات المتعلقة بالبحث العلمى وصيانة البيئة البحرية ، وقد بدأ الحرص على الاهتمام بالاختصاص المطلق للدولة الساحلية ، فيما يتعلق بالبحث العلمى سواء من حيث رقابته أو تنظيمه أو إصدار التراخيص الخاصة به فى المشروعين اللذين تقدمت بهما الوفود الافريقية إلى دورة كاراكاس . وسلطة الدولة الساحلية فى تنظيم البحث العلمى والترخيص بنشاطاته فى منطقتها الاقتصادية تتصل بحقوقها على موارد المنطقة ، وهو ما يجعلها ذات المصلحة الأولى فى الوقوف على كل ما يتصل بطبيعة تلك الموارد .

٩٥ - وللدولة الساحلية الاختصاص المطلق فى منطقتها الاقتصادية فيما يتعلق بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها . بما فى ذلك مقاومة التلوث وتخفيف حدته وقد جاء بالمادة ٥/٢١١ من الاتفاقية الجديدة « للدول الساحلية ، من أجل تنفيذ المنصوص عليه فى الفرع (٦) أن تعتمد فيما يتعلق بمناطقها الاقتصادية قوانين

وأنظمة لمنع التلوث من السفن وخفضه والسيطرة عليه تكون متفقة مع القواعد والمعايير الدولية المقبولة عموما والموضوعة عن طريق المنظمة الدولية المختصة أو مؤتمر دبلوماسى عام ويكون فيها إعمال لهذه القواعد والمعايير » .

**٥ - حق المطاردة الحثيثة :**

٩٦ - تملك الدولة الساحلية حقا فى ممارسة المطاردة الحثيثة للسفن التى تقوم بانتهاك القوانين التى قامت الدولة الساحلية بوضعها وفقا لنصوص الاتفاقية الجديدة ، لتطبق فى نطاق منطقتها الاقتصادية ، وقدجاء بالفقرة الثانية من المادة ١١١ من الاتفاقية الجديدة « ينطبق حق المطاردة الحثيثة ، مع مراعاة ما يقتضيه إختلاف الحال على ما يقع فى المنطقة الاقتصادية الخالصة أو على الجرف القارى ، بما فى ذلك مناطق السلامة المحيطة بالمنشآت المقامة فى الجرف القارى ، من انتهاكات لقوانين الدولة الساحلية وأنظمتها المنطبقة وفقا لهذه الاتفاقية على المنطقة الاقتصادية الخالصة أو الجرف القارى ، بما فى ذلك مناطق السلامة المذكورة » .

**ثانيا : *التزامات الدولة الساحلية وواجباتها* :**

**وأهمها :**

**١ - *عدم إعاقة الملاحة الدولية فى المنطقة الاقتصادية الخالصة* :**

٩٧ - إذا كانت الاتفاقية الجديدة قد قررت للدولة الساحلية تلك الحقوق التى عرضنا لأهمها فيما تقدم ، فإن ممارستها لتلك الحقوق يجب ألا تؤدى إلى التأثير على مبدأ حرية الملاحة فى المنطقة الاقتصادية الخالصة ، وقد حرصت الاتفاقية على تأكيد هذا المعنى فى عدد من النصوص التى أوردتها ، وحسبنا أن نشير هنا إلى نص المادة ٦٠ الذى يلزم الدولة الساحلية فى فقرته الثالثة ، بأن تقوم بالإخطار عما تنشأه من جزر صناعية أو منشآت ومبان وأن تحتفظ دائما بوسائل للتحذير بوجودها وأن تعين حولها مناطق سلامة معقولة ، فإذا تخلت عن أى منها أو أوقفت استعمالها وجب عليها إزالتها كاملة . كما حرمت الفقرة السابعة من المادة ذاتها الدولة الساحلية من إقامة مثل تلك الجزر الصناعية والمنشآت والتركيبات ومناطق السلامة حولها إذا ترتب على ذلك إعاقة لاستخدام الممرات البحرية المعترف بأنها جوهرية للملاحة الدولية .

### ٢ - الالتزام بصون الثروات الطبيعية الحية وإدارتها إدارة رشيدة :

٩٨ - تلقى الاتفاقية الجديدة ، على عاتق الدولة الساحلية ، إلتزاما بالعمل على صون الثروات الطبيعية الحية ، فى منطقتها الاقتصادية الخالصة ، وإدارة تلك الثروات إدارة رشيدة .وتكفل الدولة الساحلية ، واضعة فى اعتبارها أفضل الأدلة العلمية المتوفرة لها ، عن طريق المناسب من تدابير الحفظ والإدارة ، عدم تعرض بقاء الموارد الحية فى المنطقة الاقتصادية الخالصة لخطر الاستغلال المفرط .

٩٩ - ويتصل بالتزام الدولة الساحلية بحفظ الموارد الحية وإدارتها إدارة رشيدة ، التزامها بإتاحة الفرصة أمام الدول الأخرى للوصول إلى فائض الموارد الحية وذلك فى إطار عملها على تشجيع الانتفاع الأمثل بالموارد الحية فى المنطقة الاقتصادية الخالصة . فعندما تقرر الدولة الساحلية قدرتها على جنى الموارد الحية للمنطقة الاقتصادية الخالصة ، وعندما لا تكون للدولة الساحلية القدرة على جنى كمية الصيد المسموح بها بأكملها ، تتيح للدول الأخرى ، عن طريق الاتفاقات أو غيرها من الترتيبات فرص الوصول إلى الفائض من كمية الصيد المسموح بها ( مادة ٦٢ / ١ ، ٢ ) .

### ٣ - الالتزام بحماية البيئة البحرية :

١٠٠ - ألقت الاتفاقية الجديدة على عاتق الدولة الساحلية الالتزام بالعمل على المحافظة على البيئة البحرية وصيانتها ضد التلوث ، فى منطقتها الاقتصادية ، وهو الأمر الذى يتفق مع تقرير ولاية الدولة على المنطقة . فالمادة ٢٠٧ من الاتفاقية الجديدة ، تلزم الدولة الساحلية بإصدار القوانين وإقرار الأنظمة اللازمة لمنع تلوث البيئة البحرية من البر ، أن تتخذ ما تراه ضروريا من تدابير أخرى لمنع هذا التلوث ، وخفضه والسيطرة عليه .

وفضلا عن النصوص التى تناولت حماية البيئة البحرية بوجه عام من مصادر التلوث المختلفة وضعت المادة ٢١١ الخاصة بالتلوث من السفن فى فقرتها الخامسة والسادسة حكما خاصا بالمنطقة الاقتصادية الخالصة . يتعلق بسلطة الدولة الساحلية فيما يتعلق بمكافحة التلوث الناجم عن السفن ، فى تلك المنطقة ، وأجازت فى حالات

معينة ، إتخاذ إجراءات خاصة بالنسبة لقطاع من قطاعات المنطقة الاقتصادية ، تتمثل في إعتماد تدابير إلزامية خاصة لمنع التلوث من السفن ، إذا كانت الظروف الطبيعية والبيئية لذلك القطاع أو حماية موارده تستلزم إتخاذ تلك الإجراءات الخاصة ، وكانت القواعد العامة للحماية من التلوث من السفن غير كافية بالنسبة لمثل ذلك القطاع .

**٤- التزامات الدولة الساحلية فيما يتعلق بالبحث العلمي :**

١٠١ - تمنح الدولة الساحلية ، في الظروف العادية ، موافقتها على مشاريع البحث العلمي البحري التي تضطلع بها الدول الأخرى أو المنظمات الدولية المختصة في منطقتها الاقتصادية ... وفقا لأحكام الاتفاقية للأغراض السلمية ومن أجل زيادة المعرفة العلمية بالبيئة البحرى لمنفعة الانسانية جمعاء ، وتضع الدول الساحلية من القواعد والإجراءات ما يضمن عدم تأخير هذه الموافقة أو رفضها بصورة غير معقولة ( مادة ٢٤٦ / ٣ ) . مع ملاحظة أن من حق الدولة الساحلية أن تشترك ،إذا رغبت في مشروع البحث العلمي البحرى ، أو أن تكون ممثلة فيه ، وخاصة على سفن البحث وغيرها من السفن أو منشآت البحث العلمي ، كلما أمكن ، دون دفع أى أجر لعلماء الدولة الساحلية ودون إلزامها بالإشتراك في تكاليف المشروع . ( مادة ٢٤٩ ١ (أ) ) .

**٥ - الالتزام بتعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة في حالة التقابل أو التلاصق :**

١٠٢ - تلتزم الدولة الساحلية بالقيام بتعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة في حالة الدول ذوات السواحل المتقابلة أو المتجاورة عن طريق الاتفاق على أساس القانون الدولي ، كما أشير إليه في المادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ، بغية التوصل إلى حل منصف ( مادة ٧٤ / ١ ) وعليها في انتظار التوصل لمثل ذلك الاتفاق أن تبذل بروح من التفاهم والتعاون ، قصارى جهودها للدخول في ترتيبات مؤقتة ذات طابع عملي ، وتعمل خلال هذه الفترة الانتقالية على عدم تعريض التوصل إلى الاتفاق النهائي للخطر أو اعاقته .

## حقوق الدول الغير

## فى المنطقة الاقتصادية الخالصة

### ١ - المبدأ العام :

١٠٣ - تتمتع كافة الدول فى المنطقة الاقتصادية الخالصة بحرية الملاحة والتحليق وإرساء الكابلات ووضع الأنابيب ، وغير ذلك مما يتصل بهذه الحريات من أوجه استخدام البحر المشروعة دوليا كتلك المرتبطة بتشغيل السفن والطائرات والكابلات وخطوط الأنابيب المغمورة ، وذلك فى إطار أحكام الاتفاقية ( مادة ٥٨ / ١ ) ويلاحظ أن الأحكام المتعلقة بأعالى البحار وغيرها من قواعد القانون الدولى المتصلة بالموضوع ، تنطبق على المنطقة الاقتصادية الخالصة بالقدر الذى لا تتنافى فيه مع الأحكام التى أوردتها الاتفاقية الجديدة بشأنها ( مادة ٢/٥٨ ) بيدأن المادة ٥٨ سرعان ما تداركت فى فقرتها الثالثة مقررة وجوب أن تولى الدول الغير فى ممارستها لحقوقها وأدائها لواجباتها بموجب الإتفاقية فى المنطقة الإقتصادية الخالصة المراعاة الواجبة لحقوق الدولة الساحلية وواجباتها ، وتمتثل للقوانين والأنظمة التى تعتمدها الدولة الساحلية وفقا لأحكام هذه الاتفاقية وغيرها من قواعد القانون الدولى بالقدر الذى لا تتنافى به مع أحكام المنطقة الاقتصادية الخالصة كما وردت بالاتفاقية .

فالمبدأ العام فيما يتعلق بحقوق الدول الغير فى المنطقة الاقتصادية الخالصة هو الإبقاء على الحريات التقليدية المقررة فى أعالى البحار ، فيما عدا استغلال الثروات الحية وغير الحية ، التى تنفرد بها الدولة الساحلية ، مع إمكانية اشتراك الدول الغيرفى استغلال الثروات الحية .

### حق الدول الحبيسة فى المشاركة فى الثروات الحية للمنطقة الاقتصادية الخالصة :

١٠٤ - أفردت الاتفاقية الجديدة الجزء العاشر منها لحق وصول الدول غير الساحلية إلى البحر ومنه وحرية المرور العابر ، وعرفت المادة ١٢٤ / ١ - أ الدولة الحبيسة أو غير الساحلية Land-Locked States بأنها تعنى كل دولة ليس لها ساحل بحرى .

وقد طالبت الدول الحبيسة منذ وقت بعيد بحقوق على ثروات البحار التى تشاطئ الدول المجاورة لها ، وقد جاء نص المادة ٦٩ من الاتفاقية مقررا حق الدول الحبيسة فى

المشاركة فى ثروات المنطقة الاقتصادية الخالصة ، وقاصرا ذلك الحق على فائض الثروات الحية ، وواضعا الضوابط التى تحكم ذلك الحق حيث نص :

١ - يكون للدول غير الساحلية الحق فى المشاركة على أساس منصف فى إستغلال جزء مناسب من فائض الموارد الحية للمناطق الاقتصادية الخالصة للدول الساحلية الواقعة فى نفس المنطقة دون الإقليمية أو الإقليمية ، مع مراعاة ما يتصل بذلك من الظروف الاقتصادية والجغرافية لجميع الدول المعنية ، وطبقا لأحكام هذه المادة ولأحكام المادتين ٦١ ، ٦٢ .

٢ - تحدد الدول المعنية أحكام وصور هذه المشاركة عن طريق اتفاقات ثنائية أو دون اقليمية أو اقليمية تراعى فيها ، بين أمور أخرى :

(أ) ضرورة تفادى إحداث آثار ضارة المجتمعات المتعيشة بصيد الأسماك أو ضارة بصناعات صيد الأسماك فى الدولة الساحلية .

(ب) مدى مشاركة الدولة غير الساحلية وفقا لأحكام هذه المادة ، أو مدى حقها بمقتضى الاتفاقات الثنائية أو دون الاقليمية أو الاقليمية القائمة فى المشاركة فى إستغلال الموارد الحية للمناطق الاقتصادية الخالصة للدول الساحلية الأخرى .

(جـ) مدى مشاركة الدول غير الساحلية الأخرى والدول المتضررة جغرافيا فى إستغلال الموارد الحية للمنطقة الاقتصادية الخالصة للدولة الساحلية وما يترتب على ذلك من حاجة إلى تفادى تحميل أية دولة ساحلية وحدها ، أو تحميل جزء منها ، عبئا خاصا .

**٣ - حق الدول المتضررة جغرافيا فى المشاركة فى الثروات الحية للمنطقة الاقتصادية الخالصة .**

١.٥ - على الرغم من الخلافات التى أثارها تعبير الدول المتضررة جغرافيا .

وتعذر الاتفاق على تعريف دقيق وواضح للمقصود به ، لادعاء عدد كبير من الدول بانطباق الوصف عليها لاسباب متنوعة ، فإن نص المادة ٧ من الاتفاقية قد حدد

المقصود بتلك الدول فى فقرته الثانية التى قررت « لاغراض هذا الجزء ، تعنى « الدول المتضررة جغرافيا » الدول الساحلية بما فيها الدول المشاطئة لبحار مغلقة أو شبه مغلقة ، التى يجعلها موقعها الجغرافى معتمدة فى حصولها على إمدادات كافية من الأسماك لأغراض تغذية سكانها أو جزء من سكانها على استغلال الموارد الحية للمناطق الاقتصادية الخالصة لدول أخرى واقعة فى نفس المنطقة دون الاقليمية وكذلك الدول الساحلية التى لا تستطيع إدعاء مناطق اقتصادية خالصة خاصة بها .

١٠٦ - وقد وضعت المادة ١/٧٠ المبدأ العام فيما يتعلق بحق الدول المتضررة جغرافيا فى المشاركة فى الثروات الحية للمناطق الاقتصادية لخالصة للدول المجاورة بنصها على أن « يكون للدول المتضررة جغرافيا الحق فى المشاركة على أساس منصف فى استغلال جزء مناسب من فائض الموارد الحية للمناطق الاقتصادية الخالصة للدول الساحلية الواقعة فى نفس المنطقة دون الاقليمية أو الاقليمية ، مع مراعاة ما يتصل بذلك من الظروف الاقتصادية والجغرافية لجميع الدول المعنية ...... » .

## تحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة

### نطاق المنطقة الاقتصادية الخالصة :

١٠٧ - وضعت المادة ٥٧ من الاتفاقية القاعدة العامة بشأن نطاق المنطقة الاقتصادية الخالصة بنصها على أن « لا تمتد المنطقة الاقتصادية الخالصة إلى أكثر من ٢٠٠ ميل بحرى من خطوط الأساس التى يقاس منها عرض البحر الاقليمى » . والواقع أن قاعدة المائتى ميل بحرى كإمتداد للمنطقة الاقتصادية الخالصة ، قد لقيت القبول والتسليم بها بصفة عامة منذ البداية ، وترجع تلك القاعدة إلى دول أمريكا اللاتينية التى طرحتها غداة الحرب العالمية الثانية ، كنطاق لبحارها الإقليمية ، أو لمناطق الصيد الخاصة بها .

ويلاحظ أن المائتى ميل تحدد النطاق الخارجى للمنطقة الاقتصادية الخالصة ، ومن ثم فإنها تقاس من خطوط قياس البحر الاقليمى ، ولما كان البحر الإقليمى قد جرى تحديده بـ ١٢ ميل بحرى فإن نطاق المنطقة الاقتصادية لا يتجاوز ١٨٨ ميلا بحريا .

ومن ناحيـة أخرى فـأن المائتى مـيل هى الحد الأقـصى الذى يمكن أن يذهب إليـه إمـتـداد المنطقة الاقـتـصـادية ، ومـن ثم فـان الدول تسـتطيع أن تتـوقف بمناطقـهـا الاقـتـصادية فى حدود دون ذلك الحد الأقـصى ، ومـن الطبيـعى أن يكون للاعـتبارات الجغرافية تأثيرها على تحديد امتداد المنطقة الاقتصادية .

# المبحث الرابع
# الجرف القارى

Plateou Continental - Continental Shelf

**إعلان ترومان فى ٢٨ سبتمبر ١٩٤٥ :**

١٠٨ - أصدر رئيس الولايات المتحدة الأمريكية ترومان فى الثامن والعشرين من سبتمبر عام ١٩٤٥ إعلانين : أحدهما يتعلق بمصايد أعالى البحار ، وثانيهما خاص باستغلال ثروات قاع البحر وباطن تربته فى الجرف القارى .

وجاء بهذا الإعلان الثانى أن الولايات المتحدة نظرا لأهمية المحافظة على مواردها الطبيعية ، تنظر إلى الموارد الطبيعية فى قاع البحر وباطن تربته فى منطقة الجرف القارى تحت أعالى البحار على أنها تتبع الولايات المتحدة .

وأوضح الإعلان حاجة الولايات المتحدة إلى الحصول على كميات كبيرة من البترول والمواد المعدنية الأخرى وأبرز الإعلان ضرورة تشجيع كافة المجهودات التى تبذل لاكتشاف هذه المناجم وجعلها صالحة للاستغلال وأن الوقت قد حان لإقرار الاختصاص على موارد الجرف القارى فى سبيل المحافظة عليها والإستعمال الرشيد لها .

١٠٩ - وقد قام إعلان ترومان بشأن ثروات الجرف القارى على الاعتبارات التالية :

( أ ) الحاجة إلى موارد بترولية ومعدنية جديدة .

(ب) التقدم العلمى والفنى الكبير الذى حققته الولايات المتحدة الأمريكية والذى يتيح لها استغلال الثروات الكامنة فى قاع الجرف القارى المحيطة بها .

(جـ) وجوب تنظيم استغلال تلك الثروات عن طريق سلطة الدولة التى يكون لها سلطة حفظ نظام الاستغلال فى الجرف القارى .

( د ) وجوب أن تكون الدولة صاحبة الاختصاص فى هذا السبيل هى الدولة الساحلية التى تلاصق مياهها هذا الجزء من أعالى البحار . فهى أقرب الدول إلى المنطقة وأقدرها على القيام بما يفرضه ذلك الاختصاص من أعباء المحافظة على النظام.

(هـ) الجرف القارى يعتبر هو الامتداد الجغرافى الطبيعى لأقليم الدولة .

( ز ) للدولة الساحلية مصلحة فى الاشراف على الجرف القارى على أساس اعتبارات الدفاع عن النفس وما تفرضه اعتبارات الأمن الوطنى من استبعاد نشاطات الدول الأخرى بالقرب من شواطئها .

١١٠ - ويمكن ابداء الملاحظات التالية حول إعلان ترومان :

أولاً : أن الإعلان وإن لم يستخدم تعبير السيادة فى تحديده لمدى ولاية الولايات المتحدة على الجرف القارى إلا أن معظم الفقهاء يرون أن حق الاختصاص والرقابة يتساوى من الناحية العملية مع ما يتضمنه تعبير السيادة من حقوق .

ثانياً: اعتبر الإعلان ثروات الجرف القارى ملكا خالصا للولايات المتحدة الأمريكية وأطلق التعبير فهو يشمل كافة صور الثروات التى يتصور وجودها فوق الجرف القارى أو فى باطن تربته .

ثالثاً: أغفل الإعلان تحديد المسافة التى ينتهى عندها الجرف القارى . فلم يحدد الخط الخارجى لولاية الدولة الساحلية على استغلال ثروات مناطق قاع البحار .

## مسلك الدول فى أعقاب إعلان ترومان :

١١١ - كان إعلان ترومان مقدمة لتدافع عدد كبير من الدول فى إصدار تصريحات مشابهة استهدفت بها فرض سيطرتها على جروفها القارية ، وكان لدول أمريكا اللاتينية السبق فى هذا المجال . وإذا كان إعلان ترومان قد التزم جانب الحذر - إلى حد ما - فيما يتعلق بتحديد الوضع القانونى للمياه التى تعلو الجرف القارى والتى تعتبر جزءا من أعالى البحار . فان عددا من الدول لم يتردد فى إعلان سيادته وفرض سيطرته على الجروف القارية الإقليمية . وما يعلو تلك الجروف من مياه وفضاء .

١١٢ - ففى ٢٩ أكتوبر عام ١٩٤٥ أصدرت المكسيك تصريحا رئاسيا أعلنت فيه سيادتها على الجروف القارية المحيطة بالبلاد وكذلك على ما يعلوها من بحار . كما جاء بالتصريح أن المكسيك سوف تحترم حقوق الملاحة وحريتها فى أعالى البحار على أساس من مبدأ التبادل . ثم قامت معظم دول أمريكا اللاتينية بإصدار تصريحات أو قوانين تؤكد امتداد ولايتها على جروفها القارية .

وقد عالجت هذه الاعلانات والقوانين مختلف المسائل المتعلقة بالجروف القارية . فتناولت الثروات المعدنية فى قيعانها . وما تحت القاع والثروات البيولوجية البحرية والمصايد والرقابة الخاصة بالضرائب والجمارك وأمن الدولة والدفاع الوطنى .

ومن ناحية أخرى استهدفت تلك الإعلانات والقوانين ضم الجرف القارى إلى إقليم الدولة وإخضاعه لسيادة الدولة الساحلية ، وتم تحديد عرض هذا الجرف القارى فى بعض تلك الإعلانات والقوانين بمائتى ميل .

ويلاحظ فى النهاية أن الكثير من هذه الإعلانات والقوانين لم تحدد موقفها بالنسبة لمبدأ حرية الملاحة فى المياه التى تغمر الجرف القارى .

١١٣ - وقد بادرت بعض الدول العربية المنتجة للبترول فى أعقاب ذلك إلى اصدار تصريحات ومراسيم لإثبات حقوقها على جروفها القارية . فأصدرت كل من المملكة العربية السعودية ، وإمارة البحرين ، وإمارة قطر ، والكويت ، وأبو ظبى - فى سنة ١٩٤٩ - تصريحات فى خصوص إثبات حقوقها فى استغلال حقوق البترول فى جروفها القارية ، وجاء بالتصريح الملكى السعودى رقم ٦ - ٤ - ٥ - ٢ - ٣٧

الصادر فى ٢٨ من مايو سنة ١٩٤٩ « ... ان ما تحت ماء البحر وقاعه فى تلك المناطق من الخليج الفارسى ابتداء من البحر الساحلى لمملكتنا نحو البحر بيد أنه متاخم لسواحل المملكة قد صار الإعلان عنه بأنه « يتعلق » بالمملكة العربية السعودية ويخضع « لولايتها ورقابتها » وتعيين حدود تلك المناطق بمعرفة حكومتنا وفقا لمبادئ العدالة ، فى اتفاقيات تبرمها مع الدول الأخرى التى تكون لها « الولاية والرقابة » على قاع البحر وما تحت القاع فى المناطق المجاورة ، ولايخل ذلك بأى حال بوصف مياه تلك المناطق من حيث كونها من « أعالى البحار » ولا بالحق فى « حرية الملاحة بغير عائق » فى تلك المياه . وفى الحيز الجوى فوقها ، ولا بحقوق الصيد فيها ، ولا بالحرية التقليدية لأهالى الخليج فى صيد اللآلئ ... » .

كما جاء فى الإعلان الذى أصدره حاكم البحرين فى ٥ يونيو سنة ١٩٤٩ « بما أن حق أية حكومة ساحلية فى ممارسة سلطتها على الموارد الطبيعية الموجودة فى قاع البحر والطبقة الأرضية الحدرية لسواحلها قد تقرر حسب « مسلك دولى » وذلك بفعل ما إتخذته الحكومات الأخرى ، فعليه نصرح أن قاع البحر والطبقة الحدرية الواقعة حدر البحار العامة فى الخليج العربى المتاخمة للمياه الاقليمية للبحرين والممتد فى اتجاه البحر إلى حدود « ستعين بطريقة أكثر ضبطا » عندما تدعو الظروف وبعد التشاور مع البلاد الأخرى ، « تخص » بلاد البحرين وتخضع لدائرة اختصاصها وسلطتها المطلقتين » .

١١٤ - وهكذا بدا أن الممارسة الدولية تتجه إلي إقرار مبدأ تبعية مناطق الجرف القارى للدول الساحلية وإعطائها الحق فى موارده ، والحق فى أن تعمل على استغلال تلك الموارد وتنميتها وبدأت فكرة الجرف القارى تتبلور شيئا فشيئا . ثم كان على لجنة القانون الدولى ومؤتمر الأمم المتحدة للبحار الذى عقد فى جنيف سنة ١٩٥٨ مهمة وضع الخطوط الثابتة والملامح الواضحة ومحاولة تقنين ما آلت إليه الممارسة الدولية بصدد نظرية الجرف القارى . فى شكل نصوص قانونية محدودة وثابتة .

## النظام القانونى للجرف القارى
## وفقا لأحكام اتفاقية جنيف ١٩٥٨

١١٥ - عرفت الفترة السابقة على عقد مؤتمر الأمم المتحدة الأول للبحار فى جنيف عام ١٩٥٨ اهتماما بموضوع الجرف القارى من جانب اللجان والجمعيات العلميــة . فقد عرض على المؤتمر الذى عقدته رابطة القانون الدولى International law Assoeiation فى بروكسل عام ١٩٤٨ التقريــر الـذى أنتهى إلى قبول فكرة الجرف القارى من الناحية القانونية مقررا إمتداد سلطة الدولة الساحلية إلى الجرف القارى دون حاجة إلى اجراء آخر أو وضع يد مسبق بشرط الا يمتد ذلك إلي شاطئ دولة أخرى .

وقد حظى موضوع الجرف القارى بإهتمام لجنة القانون الدولي ، وتم اختيار النظام القانونى لأعالى البحار كموضوع له أولوية البحث فى الدورة الأولي للجنة عام ١٩٤٩ ، ثم حددت اللجنة فى دورتها الثانية موضوعات للبحث من بينها موضوع الجرف القارى . وتجدر الإشارة إلى أن اللجنة قامت فى دورتها الثالثة عام ١٩٥١ باقرار مشروع بشأن الجرف القارى والموضوعات المتصلة به ، وتقدمت به إلى الحكومات المختلفة لدراسته وتقديم ملاحظاتها عليه ، ثم وضعت اللجنة مشروعا آخر فى ضوء ما تقدمت به الحكومات المعنية من ملاحظات فى عام ١٩٥٣ .

وقامت اللجنة بوضع مشروع نهائى فى عام ١٩٥٦ عرض على مؤتمر جنيف الذى عقد بناء على دعوة الجمعية العامة للأمم المتحدة فى الفترة من ٢٤ فبراير إلي ٢٩ ابريل ١٩٥٨ ، الذى انتهى إلى وضع خمس اتفاقيات دولية تتعلق بموضوعات قانون البحار من بينها اتفاقية خاصة بالجرف القارى .

١١٦ - ولاشك أن نصوص تلك الاتفاقية كانت تمثل ذروة تطور الأفكار القانونية حول نظرية الجرف القارى فى ضوء حصيلة المناقشات والآراء التى أبدتها الدول المختلفة أثناء انعقاد مؤتمر جنيف . وفى فترة الاعداد السابقة عليه خلال عمل لجنة القانون الدولى .

وسنعرض للنقاط التالية فى بحثنا للوضع القانونى للجرف القارى طبقا لاتفاقية جنيف عام ١٩٥٨ .

أولاً : تعريف الجرف القارى .

ثانياً: حقوق الدولة الساحلية .

ثالثاً: نطاق حقوق الدولة الساحلية .

رابعاً: احترام الحريات التقليدى لاعالى البحار .

**أولا: تعريف الجرف القارى :**

١١٧ - عرفت المادة الأولى من اتفاقية جنيف الجرف القارى فجرى نصها على النحو التالى «فى تطبيق هذه المواد تستعمل عبارة الجرف القارى للدلالة» .

( أ ) على قاع البحر والأرض الواقعة تحت قاع البحر فى المساحات المائية للشاطئ الكائنة خارج منطقة البحر الاقليمى وذلك إلي عمق مائتى متر أو أبعد تبعا لعمق المياه المتاخمة وبقدر ما يسمح ذلك باستغلال الموارد الطبيعية لتلك المناطق .

(ب ) على قاع البحر والأرض التى تحته فى المناطق البحرية المماثلة التى تجاوز شواطئ الجزر» .

وقد أبدى الأستاذ الدكتور حامد سلطان الملاحظات التالية على التعريف المتقدم للجرف القارى .

١ - أنه لايوجد الامتداد القارى - بالمعنى المصطلح عليه - إلا خارج مناطق البحر الاقليمى للدولة الساحلية . والحكمة فى ذلك ظاهرة . وهى : أنه لا حاجة لافراد نص خاص لتلك المناطق المغمورة الكائنة فى نطاق البحر الاقليمى . لأن هذه المناطق تعد جزءا من شاطئ الدولة . وتمارس الدولة عليها . وعلى المياه التى تغمرها حق السيادة .

٢ - أن منطقة الامتداد القارى يجب أن تكون متصلة بشواطئ الدولة والاصطلاح ذاته يفيد وجود هذا الاتصال ، وضرورة وجوده . ذلك أن مفهوم الامتداد

القارى هو أن الجزء الأرضى من أقليم الدولة الساحلية يمتد نحو البحر . ولكن المياه تغمره بسبب انخفاضه عن مستواها .

٣ - أنه لكى يعتبر هذا الجزء من أرض الدولة امتدادا قاريا لها يجب ألا يزيد قدر انخفاضه عن مستوى سطح المياه التى تغمره على مائتى متر . والحكمة فى وضع هذا الشرط أنه إذا زاد قدر الانخفاض عن ذلك فانه سوف يتعذر استغلال القاع أو ما تحته من طبقات نتيجة لظروف الطبيعة الجغرافية والبحرية التى تلابس الاستغلال العلمى لهذه المناطق .

٤ - أنه إذا سمحت الظروف الطبيعية والجغرافية والبحرية باستغلال القاع أو ماتحت القاع من طبقات في حالة زيادة قدر الانخفاض عن مستوى سطح المياه على مائتى متر فان منطقة الامتداد القارى تتحدد - فى هذه الحالة - بمدى العمق الذى يتيح الاستغلال ويقبله .

**ثانيا: حقوق الدولة الساحلية :**

١١٨ - تناولت المادة الثانية من اتفاقية جنيف الخاصة بالجرف القارى حقوق الدولة الساحلية على الجرف القارى فجاء بها :

١ - تباشر الدولة الساحلية حقوق السيادة على الجرف القارى بقصد اكتشافه واستغلال موارده الطبيعية .

٢ - أن الحقوق الواردة بالفقرة الأولى من هذه المادة هى حقوق خالصة بمعنى أنه إذا لم تكتشف الدولة الساحلية جرفها القارى أو لم تستغل موارده الطبيعية فان أحدا لا يمكنه مزاولة أى نشاط من ذلك ولا أن يطالب بحقوق على الجرف القارى من غير موافقة صريحة من دولة الساحل .

٣ - حقوق دولة الساحل على الجرف القارى لا تستند إلى وضع اليد سواء كان فعليا أو صوريا ولا على اعلان صريح بذلك .

٤ - تشمل الموارد الطبيعية المذكورة فى هذه المواد ، المعادن وغيرها من الموارد غير الحية الكائنة فى قاع البحر أو ما تحته وكذلك الكائنات الحية المستقرة أى الاحياء

التى تكون في مواسم الاصطياد أما ثابتة أو تحت قاع البحر أو غير قادرة على التنقل بدون الالتصاق بقاع البحر أو بما تحته .

١١٩ - لقد كانت هذه المادة الثانية بمثابة توفيق بين الاراء المتشعبة والمتعارضة التى أثيرت حول حقوق الدولة الساحلية في الجرف القارى أثناء مناقشات مؤتمر جنيف في سنة ١٩٥٨ ، وفى أعمال لجنة القانون الدولي التى أسفرت عن مشروعها الذى تقدمت به إلى ذلك المؤتمر .

ويلاحظ بالنسبة للفقرة الأولى من المادة الثانية سالفة الذكر أن صياغتها الأولي فى المشروع الذى أعدته لجنة القانون الدولى فى عام ١٩٥١ قد حاولت الاستهداء بإعلان ترومان فحرصت على تجنب استخدام تعبير السيادة وجاء بها «الجرف القارى يخضع لرقابة الدولة الساحلية واختصاصها بقصد اكتشاف الجرف القارى واستغلال موارده المنجمية» .

والواقع أن لجنة القانون الدولى قد تجنبت استخدام تعبير «السيادة» أو «حقوق السيادة» حتى تستبعد أى تفسير من شأنه الاخلال بمبدأ حرية أعالى البحار وما يعلوها من فضاء جوى . ولقد أشارت اللجنة فى تعليقها إلى أن حقوق الرقابة والاختصاص المسندة إلى الدولة الساحلية تنصرف فقط إلي اختصاص منع مخالفات القانون وقمعها .

ثم قامت لجنة القانون الدولى فى ضوء الملاحظات والتعليقات التى أبدتها الدول المختلفة على النص فى شكله السالف بتعديله فجرى على النحو التالى :

«تباشر الدولة الساحلية حقوق السيادة على الجرف القارى بقصد اكتشافه واستغلال موارده الطبيعية» وهى ذات الصياغة التى وردت في المشرع النهائى الذى عرض على الجمعية العامة للأمم المتحدة وعلى مؤتمر قانون البحار فى جنيف فى سنة ١٩٥٨ .

وقد تم اقرار هذا النص بحالته وأصبح يمثل الفقرة الأولى من المادة الثانية من الاتفاقية الخاصة بالجرف القارى والتى أقرها الموتمر ، وذلك على الرغم من انقسام الرأى حول هذا النص أثناء مناقشات المؤتمر .

١٢٠ - وتنطوى المادة الثانية فى فقرتيها الثانية والثالثة على اجابة صريحة لتلك التساؤلات التى أثيرت خلال مناقشات اللجنة الرابعة لمؤتمر الامم المتحدة لقانون البحار فى عام ١٩٥٨ حول ما إذا كانت حقوق الدولة الساحلية على الجرف القارى تعتبر حقوقا خالصة وانفرادية . وعما إذا كان تقريرها يتوقف على شروط معينة كالاستيلاء أو وضع اليد وهو ما حدا ببعض الدول إلى التقدم باقتراحات تستهدف أن تتضمن الاتفاقية نصا صريحا يقرر أن حقوق الدولة الساحلية على الجرف القارى حقوقا خالصة ولا تتوقف على شروط من أى نوع .

**ثالثاً: نطاق حقوق الدولة الساحلية :**

١٢١ - حرصت المادة الثانية فى فقرتها الأولي على بيان نطاق حقوق الدولة الساحلية على الجرف القارى وتحديد ذلك النطاق يجعل حقوق الدولة الساحلية محدودة من حيث الغرض منها بالاكتشاف والاستغلال ومن حيث الموضوع بالموارد الطبيعية .

**( أ ) الاكتشاف والاستغلال :**

١٢٢ - تملك الدولة الساحلية حق اتخاذ كافة التدابير المعتادة لاكتشاف واستغلال موارده الطبيعية ، ولها فى سبيل تحقيق هذا الغرض أن تقيم وتصون وتعمل على تشغيل المنشآت والمهمات والأجهزة الضرورية لمباشرة عمليات اكتشاف واستغلال موارد الجرف القارى ، وللدولة أن تقيم حول ما تبنيه من منشآت أو تضعه من أجهزة ، مناطق أمن وأن تتخذ فى هذه المناطق التدابير اللازمة لحماية تلك المنشآت والأجهزة ، ويجوز أن تمتد هذه المناطق إلي مسافة خمسمائة متر حول المنشآت أو الأجهزة التى أقيمت مقاسة من كل نقطة من نقاط حافتها الخارجية . ويجب على سفن جميع الدول احترام مناطق الأمن هذه .

١٢٣ - ومن المقرر طبقا لنص المادة السابعة من اتفاقية جنيف الخاصة بالجرف القارى أن للدولة الساحلية الحق فى استغلال ما تحت القاع عن طريق حفر خنادق أيا كان ارتفاع المياه الكائنة فوق القاع . وقد أضيف هذا النص استجابة لمشروع تقدم به وفد هولندا إلى المؤتمر .

وقد أشار الوفد الهولندي إلي بعض السوابق الدولية فى فرنسا وشيلى وبريطانيا حيث بلغ طول بعض الانفاق سبعة أميال بحرية ممتدة من الشاطئ تحت الماء بهدف استغلال مناجم للفحم أو لغيره المعادن .

( ب ) الموارد الطبيعية :

١٢٤ - تنفرد الدولة الساحلية طبقا لنص المادة الثانية فى فقرتها الرابعة باستغلال موارد الثروة الطبيعية وهى :

١ - مصادر الثروة المعدنية فى قاع البحر وتحت القاع .

٢ - المصادر غير الحية الأخرى الكائنة فى قاع البحر وباطن أرضه .

٣ - الأحياء المائية من الفصائل المستديمة وغير المتحركة والمستفاد بمفهوم المخالفة من نص الفقرة الرابعة من المادة الثانية من اتفاقية الجرف القارى أن الأسماك والموارد الحية المتحركة لاتدخل فى نطاق الموارد الطبيعية التى يكون للدولة الساحلية حق الانفراد باستغلالها فى منطقة جرفها القارى ، وقد ثار النقاش طويلا حول هذا الأمر فى مؤتمر جنيف ، وبدا الخلاف ظاهرا بين الدول حيث ذهبت دول أمريكا اللاتينية وآسيا إلي المطالبة بالاعتراف بحق صيد مطلق للدول الساحلية فى منطقة الجرف القارى ، بينما تحفظت دول أخرى . وعارض فريق ثالث من الدول هذا الرأى .

ثم جاء الحل الذى انتهى إليه المؤتمر فى الفقرة الرابعة من المادة الثانية بمثابة حل توفيقى بين مختلف الاتجاهات التى برزت خلال المناقشة .

**رابعا: احترام الحريات التقليدية لاعالى البحار :**

١٢٥ - عبرت نصوص المواد الثالثة والرابعة والفقرة الأولى من المادة الخامسة عن الرغبة فى الا يؤثر مبدأ انفراد الدولة الساحلية باستغلال الموارد الطبيعية فى جرفها القارى على الحريات التقليدية لاعالى البحار .

فنصت المادة الثالثة على المبدأ العام فى عدم تأثير الحقوق المقررة للدولة الساحلية على الجرف القارى على مبدأ حرية أعالى البحار وما يعلوها من فضاء جوى فجاء به

«لاتؤثر حقوق الدولة الساحلية على الامتداد القارى على الوضع القانونى للمياه العلوية لتلك المنطقة باعتبارها من أعالى البحار ولا على الفضاء الجوى الكائن فوق تلك المياه»

١٢٦ - وهو ما يعنى التسليم بحرية الملاحة وحرية الصيد فى تلك المناطق وهو الأمر الذى حرصت المادة الخامسة فى فقرتها الأولى على تأكيده حيث جاء بها «يجب الا يؤدى اكتشاف الجرف القارى واستغلال موارده الطبيعية إلي العرقلة غير المشروعة للملاحة أو الصيد أو المحافظة على المواردالحية للبحر ولا إلى التدخل فى الأبحاث العلمية أو الاقيانوسية التى تجرى بقصد تعميم نشرها» .

ويلاحظ أن معيار العرقلة غير المشروعة (غير المبررة) الذي ورد بالاتفاقية يتسم بالغموض وعدم التحديد . وهو ما يثير الشك والتساؤل حول امكانية تطبيقه .

١٢٧ - وأكدت المادة الرابعة وضع الأسلاك والأنابيب فوق الجرف القارى فنصت على أنه «مع عدم الاخلال بحق الدولة الساحلية فى اتخاذ التدابير المعقولة لاكتشاف الجرف القارى واستغلال موارده الطبيعية فلا يجوز لها عرقلة وضع أو صيانة الأسلاك أو الأنابيب الموضوعة على الجرف القارى» .

وتجدر الاشارة إلى أن مشروع لجنة القانون الدولى فى صياغته التى عرضت على مؤتمر جنيف كان قاصرا على وضع الكابلات التلغرافية والتليفونية والكهربائية تحت الماء . وأسقط عن عمد مد خطوط الأنابيب عبر الجرف القارى .

إلا أن المؤتمر أضاف فى المادة الرابعة خطوط الأنابيب إلى الأسلاك ويستخلص من نص المادة الرابعة ومن المناقشات التى دارت حولها أن من المتعين مراعاة بعض القواعد فى هذا الصدد :

١ - من المحتم الحصول مقدما على ترخيص بمدها من الدولة الساحلية .

٢ - يجب على الدولة التى تزمع مد الأسلاك أو الأنابيب أن تقدم المشروع الذي تضعه فى هذا الشأن إلي الدولة الساحلية مشفوعا بالخرائط .

٣ - وللدولة الساحلية أن تفرض بعض الشروط ولها أن تطلب تعديل الخطة الخاصة بمد الأسلاك والأنابيب حتى لاتتعارض مع مصالحها .

٤ - للدولة الساحلية بصفة عامة أن تتخذ الاجراءات المعقولة فى هذا الصدد .

١٢٨ - وقد أنطوى نص المادة السادسة من اتفاقية الجرف القارى على الأحكام الخاصة بتحديد الجرف القارى فى حالة الدول التى تتقابل شواطئها أو فى حالة الدول المتآخمة فجاء بها .

١ - عندما يكون الجرف القارى ملاصقا لأقليم دولتين أو أكثر تكون شواطئها متقابلة فان تحديد الجرف القارى بين هذه الدول يتقرر باتفاقها .

وفى حالة عدم الاتفاق وما لم تبرر ظروف خاصة وضع طريقة أخرى لتحديده فانه يتحدد بالخط المتوسط الذى تقع كل نقطة منه على أبعاد متساوية من الخط القياسى الذى يبدأ منه قياس عرض البحر الاقليمى لكل من تلك الدول .

٢ - عندما يكون الجرف القارى متآخما لأقليم دولتين متجاورتين فان تحديده يتقرر باتفاقهما فاذا لم تتفقا ومالم تبرر ظروف خاصة وضع طريقة أخرى لتحديده فانه يتحدد بتطبيق قاعدة الأبعاد المتساوية من الخطوط الأساسية التى يبدأ منها قياس عرض البحر الاقليمى لكل من الدولتين .

٣ - عند تحديد الجرف القارى فان أى خطوط تكون قد رسمت طبقا للقواعد المذكورة فى الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة يجب توضيحها بالخرائط وبالخصائص الجغرافية القائمة فى وقت معين بذاته كما تجب الاشارة إلي النقاط الدائمة والواضحة على الأرض .

## موقف الاتفاقية الجديدة

١٢٩ - إذا كانت المشاكل القانونية التى يرتبها الجرف القارى قد أثارت كثيرا من النقاش فى الدورات المتعاقبة لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار ، فأننا نلاحظ بادئ ، ذى بدء ، أن النصوص التى أسفرت عنها تلك المناقشات ، لا تنطوى على تعديلات أساسية لجوهر أحكام اتفاقية جنيف الخاصة بالجرف القارى لعام ١٩٥٨ - فيما عدا المدى الذى يمكن أن يصل إليه امتداد الجرف القارى - ، ولعل ذلك راجع فى المقام الأول إلي الفكرة الجديدة (فكرة المنطقة الاقتصادية الخالصة) التى جذبت الانتباه ، والتى نظر إليها البعض ، بوصفها بديلا عن نظريتى الجرف القارى ، والمنطقة المتآخمة ، أو على الأقل بأعتبار أن استقرارها سوف يؤدى إلى التقليل من الأهمية العملية لكل من هاتين الفكرتين :

وقد عالجت الاتفاقية الجديدة الأحكام الخاصة بالجرف القارى فى الجزء السادس من الاتفاقية (المواد ٧٦ - ٨٥) ، ويمكن فى ضوء ما تقدم بشأن أحكام اتفاقية جنيف لعام ١٩٥٨ ، ابداء الملاحظات الآتية على أحكام الاتفاقية الجديدة المتعلقة بالجرف القارى .

١٣٠ - أولاً : أن الاتفاقية الجديدة قد حافظت على استقلال نظرية الجرف القارى عن نظرية المنطقة الاقتصادية الخالصة على الرغم من التداخل بين النظريتين .

١٣١ - ثانياً : أن الاتفاقية الجديدة قد توسعت في تحديد امتداد الجرف القارى توسعا كبيرا ، فقد طرحت جانبا معيار العمق حتى مائتى متر ، أو القدرة على

الاستغلال ، معتبرة طبقا للفقرة الأولي من المادة ٧٦ أن الجرف القارى لأية دولة ساحلية يشمل قاع وباطن أرض المساحات المغمورة التى خارج بحرها الاقليمى فى جميع أنحاء الامتداد الطبيعى لأقليم تلك الدولة البرى حتى الطرف الخارجي للحافة القارية . أو إلي مسافة ٢٠٠ ميل بحرى من خطوط الأساس التى يقاس منها عرض البحر الاقليمى إذا لم يكن الطرف الخارجي للحافة القارية يمتد إلي تلك المسافة .

١٣٢ - ثالثاً : أن الاتفاقية الجديدة تعتبر بذلك أن قاع المنطقة الاقتصادية الخالصة فى جميع الحالات جرفا قاريا ، مع جواز امتداد الجرف القارى إلى مسافات أقصاها ٣٥٠ ميلا بحريا مقيسة من خطوط الأساس التى يقاس منها عرض البحر الأقليمى . فقد جاء بالمادة ٧٦/٤ - ٥ - ٦ :

« ٤ - ( أ ) لأغراض هذه الاتفاقية ، تقرر الدولة الساحلية الطرف الخارجي للحافة القارية حيثما امتدت الحافة إلى ما يتجاوز ٢٠٠ ميل بحرى من خطوط الأساس التى يقاس منها عرض البحر الاقليمى وذلك باستخدام اما :

١ - خط مرسوم وفقا للفقرة ٧ بالرجوع إلي أبعد النقاط الخارجية الثابتة التى لايقل سمك الصخور الرسوبية عند كل منها عن ١ فى المائة من أقصر مسافة من هذه النقطة إلى سفح المنحدر القارى .

٢ - أو خط مرسوم وفقا للفقرة ٧ بالرجوع إلى نقاط ثابتة لا تتجاوز ٦٠ ميلا بحريا من سفح المنحدر القارى .

(ب ) يحدد سفح المنحدر القارى ، في حالة عدم وجود دليل على خلاف ذلك ، بالنقطة التى يحدث فيها أقصى تغير فى الانحدار عند قاعدته .

٥ - النقاط الثابتة التى تؤلف خط الحد الخارجي للجرف القارى فى قاع البحر ، وهو الخط المرسوم وفقا للفقرتين الفرعيتين (أ) (١) و(٢) من الفقرة ٤ ، يجب اما ان لاتبعد بأكثر من ٣٥٠ ميلا بحريا عن خطوط الأساس التى يقاس منها عرض البحر الاقليمى ، وأما أن لاتبعد بأكثر من ١٠٠ ميل بحرى عن التساوى العمقى عند ٢٥٠٠ متر ، الذى هو خط يربط بين الأعماق البالغ مداها ٢٥٠٠ متر .

٦ - برغم أحكام الفقرة ٥ ، لا تبعد الحدود الخارجية للجرف القارى فى الارتفاعات المتطاولة المغمورة بأكثر من ٣٥٠ ميلا بحريا عن خطوط الأساس التى يقاس منها عرض البحر الأقليمى . ولا تنطبق هذه الفقرة على المرتفعات المغمورة التى هى عناصر طبيعية للحافة القارية ، مثل هضابها ومنحدراتها وذراها ومصاطبها ونتؤاتها » .

١٣٣ - ويمكن القول بأن الجرف القارى فى ظل الاتفاقية الجديدة لايوجد من الناحية الفعلية إلا فى تلك الأحوال التى يمتد فيها إلى مسافات تتجاوز امتداد المنطقة الاقتصادية الخالصة ، أى تتجاوز مائتى ميل بحرى من خطوط الأساس التى يقاس منها البحر الأقليمى . ذلك أن أحكام القسم الخامس الخاص بالمنطقة الاقتصادية تشمل الثروات الحية ، والثروات غير الحية ، أى تشمل ثروات المياه وقاع البحر وما تحت القاع فى المنطقة الاقتصادية الخالصة ، ومن ثم فان من غير المنطقى أن يجرى الحديث عن نظامين قانونيين مستقلين بشأن المنطقة الاقتصادية الخالصة ، من ناحية . وقاعها وباطن تربتها من ناحية أخرى . ولعل فى النزول على اعتبارات المنطق القانونى والتزام مقتضياته ما يدعونا إلى القول بوحدة النظام القانونى لتلك المنطقة ، وخاصة ، وأنه فى الغالب الأعم من الحالات لا يوجد الجرف القارى على امتداد المائتى ميل بحرى ، وإنما يوجد فحسب لمسافات دون هذا الامتداد ، ومن ثم فان اعتبار قاع المنطقة الاقتصادية فى جميع الحالات جرفا قاريا ، هو من قبيل تحقيق وحدة النظام القانونى للمنطقة الاقتصادية الخالصة ، والاستجابة لتطلعات الدول الساحلية فى استغلال ثروات تلك المنطقة ، وبسط سلطانها على المزيد من المسطحات البحرية . فلم يكن من المنطقى بحال من الأحوال تقرير نظام المنطقة الاقتصادية بالنسبة للثروات الحية ، وترك القاع وباطنه ليطبق عليه نظام الجرف القارى - أياما كان المعيار المطبق بشأنه - لأن ذلك كان يمكن أن يؤدى إلى اعتبار أجزاء من قيعان المناطق الاقتصادية الخالصة . ملحقة بقيعان البحار والمحيطات التى تخرج عن الولاية الأقليمية لأية دولة . وتخضع للنظام الخاص بالمنطقة الدولية ، ومن هنا جاء حكم الاتفاقية الجديدة ليحول دون هذه النتيجة مقررا اعتبار قاع المنطقة الاقتصادية بمثابة جرف قارى فى جميع

الأحوال . وهو ما يعنى بعبارة أخرى أن قاع المنطقة قد يكون كله وقد يكون جزءا قليلا منه جرفا قاريا ، وأن الاتفاقية تعتبر ما يجاوز الجرف القارى في مفهومه الطبيعى ، وقبل نهاية المائتى ميل بمثابة جرف قارى حكمى .

١٣٤ - ولعل مما يؤيد وجهة نظرنا فى وجوب النظر فحسب إلي الجرف القارى في ضوء أحكام الاتفاقية الجديدة - فى تلك المناطق والحالات التى يتجاوز فيها الجرف القارى مسافة المائتى ميل بحرى من خطوط الأساس التى يقاس منها البحرالاقليمى ، أن النقاش حول موضوع الجرف القارى خلال دورات المؤتمر الثالث لقانون البحار قد تركز بصفة أساسية حول تلك الأحوال التى يتجاوز فيها الجرف القارى امتداد المنطقة الاقتصادية الخالصة . أى مسافة المائتى ميل بحرى . وكان النقاش والمفاضلة يجريان بين المقترحات الايرلندية التى كانت تلتزم بالاعتبارات الطبيعية والبيولوجية والمقترحات السوفيتية التى كانت تنادى بالأخذ بمعيار لايسمح بتجاوز الجرف القارى لمسافة مائة ميل بحرى من الحد الخارجى للمنطقة الاقتصادية الخالصة ، وجاء نص المادة ٧٦ من الاتفاقية توفيقا بين الاتجاهين . مقررا عدم جواز تجاوز امتداد الجرف القارى لمسافة ٣٥٠ ميلا بحريا من خط الأساس .

١٣٥ - ولا يقدح فى هذه النتيجة أن نصوص القسم الخامس من الاتفاقية الجديدة (الخاصة بالمنطقة الاقتصادية الخالصه) قد أحالت فى الفقرة الثالثة من المادة ٥٦ إلى أحكام القسم السادس (الخاص بالجرف القارى) فيما يتعلق بممارسة الدولة الساحلية لحقوقها بالنسبة لقاع البحر وباطن أرضه . ذلك أن هذه الاحالة لايمكن لها بحال من الأحوال أن تكون سبيلا إلي تجزئة النظام القانونى الخاص بالمنطقة الاقتصادية الخالصة ، لأن من المنطقى أن يتم إيراد كافة الأحكام المتعلقة باستغلال ثروات قاع البحر وباطن أرضه فى قسم واحد ، هو ذلك المتعلق بالجرف القارى ، الذي يمكن أن يمتد إلي مسافات تتجاوز مائتى ميل بحرى (مقيسة من خطوط الأساس لأن هذا النظام هو الأصل في استغلال ثروات القاع وما تحت تربته ) .

ولايمكن الاحتجاج من ناحية أخرى بأن القسم السادس من الاتفاقية يقرر للدولة الساحلية حقوقا تتجاوز تلك المقررة فى القسم الخامس ، بالنسبة لثروات القاع وما

تحت تربته ، وذلك استنادا إلي نص المادة ٧٧ من الاتفاقية والتى تشير فى فقرتها الثانية إلى «أن الحقوق المشار إليها في الفقرة ١ خالصة بمعنى أنه إذا لم تقم الدولة الساحلية بإستكشاف الجرف القارى أو إستغلال موارده الطبيعية فلا يجوز لأحد أن يقوم بهذه الأنشطة بدون موافقة صريحة من الدولة الساحلية» ، والتى تقرر فى فقرتها الثالثة أن «لا تتوقف حقوق الدولة الساحلية على الجرف القارى على إحتلال ، فعلى أو حكمى ، ولا على أى اعلان صريح» . ومقارنتها بالمادة ٥٦ التى إكتفت بتقرير المبدأ العام فيما يتعلق بحقوق الدولة السيادية لغرض إستكشاف وإستغلال الموارد الطبيعية الحية منها وغير الحية لقاع البحر وباطن أرضه ومياهه العلوية .

ذلك لأن أحكام المادة ٧٧ تعد جزءا من النظام القانونى لاستكشاف واستغلال الثروات الطبيعية لقاع البحر وباطن تربته ، واحالة المادة ٥٦ فى فقرتها الثالثة إلى أحكام القسم السادس بالنسبة لاستغلال ثروات قاع المنطقة الاقتصادية وباطن تربته ، يعنى إحالة إلي النظام ككل بما فيه تلك القواعد . ومن ثم فلا يكون هناك أى فرق في النظام القانونى لقاع المنطقة الاقتصادية الخالصه وباطن تربته بوصفها كذلك ، أو بوصفها جرفا قاريا .

١٣٦ - رابعا : ومما تجدر الاشارة إليه أيضا أن المادة ٧٧ من الاتفاقية الجديدة قد جاءت مماثلة لنص المادة الثانية من اتفاقية جنيف ١٩٥٨ (بشأن الجرف القارى) فيما يتعلق بحقوق الدول الساحلية على الجرف القارى ، حيث جاء بها :

١ - تمارس الدولة الساحلية على الجرف القارى حقوقا سيادية لأغراض إستشكافه واستغلال موارده الطبيعية .

٢ - أن الحقوق المشار إليها فى الفقرة «١» خالصة بمعنى أنه إذا لم تقم الدولة الساحلية باستكشاف الجرف القارى أو استغلال موارده الطبيعية فلا يجوز لأحد أن يقوم بهذه الأنشطة بدون موافقة صريحة من الدولة الساحلية .

٣ - لاتتوقف حقوق الدولة الساحلية على الجرف القارى على إحتلال ، فعلى أوحكمى ولا على أى اعلان صريح .

٤ - تتألف الموارد الطبيعية المشار إليها فى هذا الجزء من الموارد المعدنية وغيرها من الموارد غير الحية لقاع البحار ، وباطن أرضها بالاضافة إلى الكائنات الحية التى تنتمى إلى الأنواع الآبدة ، أى الكائنات التى تكون ، فى المرحلة التى يمكن جنيها فيها ، إما غير متحركة وموجودة على قاع البحر أو تحته ، أو غير قادرة على الحركة إلا وهى على اتصال مادى دائم بقاع البحر أو باطن أرضه .

١٣٧ - خامسا: انطوت المواد ٧٨ ، ٧٩ على تأكيد عدم مساس الحقوق المقررة للدولة الساحلية على جرفها القارى على الوضع القانونى للمياه التى تعلوه واعتبارها من أعالى البحار ، وتقرير الحريات التقليدية للدول المختلفه فى تلك المناطق . وأشارت المادة ٨١ إلى التسليم بحق الدولة الساحلية فى الاذن بالحفر فى الجرف القارى . بينما تناولت المادة ٨٠ المسائل المتعلقة بالجزر الصناعية والمنشآت والتركيبات المقامة على الجرف القارى .

١٣٨ - سادسا : استحدثت المادة ٨٢ من الاتفاقية الجديدة نظاما جديدا بشأن المدفوعات والمساهمات بصدد استغلال الجرف القارى فميا يجاوز المائتى ميل بحرى حيث نصت :

١ - « تقدم الدولة الساحلية مدفوعات مالية أو مساهمات عينية لقاء استغلال الموارد غير الحية للجرف القارى وراء ٢٠٠ ميل بحرى من خطوط الأساس التى يقاس منها عرض البحر الاقليمى .

٢ - تقدم المدفوعات أو المساهمات سنويا بصدد كل الانتاج فى موقع ما بعد السنوات الخمس الأولى من الانتاج فى ذلك الموقع ويكون معدل المبلغ أو المساهمة فى السنة السادسة ١ فى المائة من قيمة أو حجم الإنتاج فى الموقع ويرتفع هذا المعدل بنسبة ١ فى المائة عن كل سنة لاحقة حتى السنة الثانية عشرة . ويظل عند نسبة ٧ فى المائة بعد ذلك . ولايشمل الانتاج الموارد المستخدمة فيما يتصل بالاستغلال .

٣ - تعفى الدولة النامية التى هى مستوردة صافية لمورد معدنى من جرفها القارى من تقديم هذه المدفوعات أو المساهمات لقاء ذلك المورد المعدنى .

٤ - تقدم المدفوعات أو المساهمات عن طريق السلطة التى تتولى توزيعها على الدول الأطراف في هذه الاتفاقية على أساس معايير التقاسم المنصف آخذة فى الاعتبار مصالح الدول النامية واحتياجاتها ، ولاسيما الدول الأقل نموا وغير الساحلية بينها » .

ولاشك أن السنوات الأولى لتطبيق الاتفاقية الجديدة سوف تشهد تطورا كبيرا فى ميدان إستكشاف وإستغلال زيت البترول والغاز الطبيعى بصفة خاصة . في الجرف القارى فى المناطق التى تجاوز مائتى ميل بحرى . وسوف تكون للدول النامية التى تظل مع إستكشافها وإستغلالها للبترول والغاز الطبيعى فى حاجة إلى إستيراد المزيد من تلك المواد لتغطية احتياجاتها ، ميزة على الدول النامية الأخرى التى تكفيها تلك المصادر أو تفيض عن حاجتها كميات ضئيلة ، حيث تعفى الطائفة الأولى من الدول من أية مدفوعات أو مساهمات ، بينما تلتزم الدول النامية التى تنتمى إلى الطائفة الثانية باجراء المدفوعات والمساهمات وفقا للنظام الذى رسمته المادة ٨٢ السالفة . وكان هذا الاعتبار فى الواقع دافعا لبعض المقترحات التى أثيرت أثناء دورات المؤتمر والتى استهدفت الأخذ بمعايير أكثر تعقيدا بهدف تحقيق العدالة بين الدول النامية .

١٣٩ - سابعا : جاءت المادة ٨٣ من الاتفاقية الجديدة بقواعد تتعلق بتعيين حدود الجرف القارى بين الدول ذوات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة حيث نصت على أن :

١ - يتم تعيين حدود الجرف القارى بين الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة عن طريق الاتفاق على أساس القانون الدولي ، كما أشير إليه فى المادة ٣٨ من النظام الأساسى لمحكمة العدل الدولية ، بغية التوصل إلى حل منصف .

٢ - إذا تعذر التوصل إلى اتفاق فى غضون فترة معقولة من الزمن ، لجأت الدول المعنية إلى الاجراءات المنصوص عليها فى الجزء الخامس عشر .

٣ - فى انتظار التوصل إلي اتفاق وفقا لما هو منصوص عليه فى الفقرة ١ تبذل الدول المعنية بروح من التفاهم والتعاون ، قصارى جهودها للدخول فى ترتيبات مؤقته ذات طابع عملى . وتعمل خلال هذه الفتره الانتقالية على عدم تعريض التوصل إلى

الاتفاق النهائى للخطر أو إعاقته . ولا تنطوى هذه الترتيبات على أى مساس بأمر تعيين الحدود النهائى .

٤ - عند وجود إتفاق نافذ بين الدول المعنيـة . يفصل فى المسائل المتصلة بتعيين حدود الجرف القارى وفقا لأحكام ذلك الاتفاق .

ويلاحظ أن هذه الأحكام قد جاءت مماثلة للأحكام التى انطوى عليها نص المادة ٧٤ من الاتفاقية الجديدة . والمتعلقة بتحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة . والتى سبق لنا التعرض لها بالدراسه والتحليل ، فى المبحث السابق .

**الجرف القارى لجمهورية مصر العربية :**

١٤٠ - لما كان الجرف القارى لجمهورية مصر العربية ، لايتجاوز قيعان المنطقة الاقتصادية الخالصة ، فإنه يسرى بشأن تحديد الجرف القارى ، ما سبقت الاشارة إليه من قواعد بشأن تحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة .

## الفصل الثانى

## التنظيم القانونى للبحار والمحيطات

## فيما يجاوز حدود الولاية الاقليمية

### تمهيد

١٤١ - لما كانت البحار والمحيطات تمثل النسبة الغالبة من سطح الكرة الأرضية ، حيث تبلغ حوالى ٧١٪ من مجموع ذلك المسطح الكلى كما سبقت الاشارة ، فلقد كان من الطبيعى أن تستأثر تلك المسطحات بالاهتمام ، وأن يحظى تنظيمها القانونى بالعناية التى تتناسب مع تلك الأهمية البالغة ، منذ انتصر الرأى الذى طالب بوجوب اعتبار تلك المسطحات البحرية حرة ومفتوحة أمام الجميع . فى القرن الثامن عشر . وقد نشأت بالتدريج منذ ذلك الوقت مجموعة من القواعد الدولية العرفية الخاصة بحكم البحار . ويمكن القول بصفة عامة ، أن هذه القواعد كانت تميز منذ البداية بين قسمين من أقسام البحار والمحيطات ، قسم أول تخضعه لسيادة الدولة الشاطئية ، وهو البحر الاقليمى ، والذى كان يأخذ حكم إقليم الدولة البرى فيما يتعلق بحق الدولة الساحلية عليه ، مع التسليم ببعض القيود التى ترد على سلطة الدولة عليه نظرا لطبيعته الخاصة - حق المرور البرى ، والقواعد الخاصة بمعاملة السفن الأجنبية - وقسم ثان هو أعالى البحار ، ثم التسليم لجميع الدول بحريات معينة تستطيع أن تباشرها فيه . وقد انصرفت القواعد العرفية الخاصة بأعالى البحار إلى تحديد أبعاد تلك الحرية ، ورسمت الاطار الذى لاينحرف بها عن أن تكون أداة للاتصال بين الأمم والشعوب ، ومصدرا من مصادر حصولها على بعض موارد الغذاء ، وإذ أدت الممارسة الدولية المستقرة إلى ابراز تلك القواعد العرفية ووضوحها ، فقد وجدت سبيلها إلى دائرة القانون الدولى المدون . عندما جرى تقنينها فى اتفاقية جنيف لعام ١٩٥٨ الخاصة بأعالى البحار ، وهى القواعد التى لم تثر خلافا خلال أعمال مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار . فظهرت منقحة ومطورة فى الجزء السابع من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار . وقد عبرت المادة ٨٧ عن مبدأ حرية أعالى البحار بنصها على أن :

١ - « أعالى البحار مفتوحة لجميع الدول ، ساحلية كانت أو غير ساحلية . وتمارس حرية أعالى البحار بموجب الشروط التى تبينها هذه الاتفاقية وقواعد القانون الدولى الأخرى . وتشتمل فيما تشتمل ، بالنسبة إلى كل من الدول الساحلية وغير الساحلية ، على :

( أ ) حرية الملاحة .

(ب) حرية التحليق .

(جـ) حرية وضع الكابلات وخطوط الأنابيب المغمورة ، رهنا بمراعاة الجزء السادس .

( د ) حرية اقامة الجزر الاصطناعية وغيرها من المنشآت المسموح بها بموجب القانون الدولى ، رهنا بمراعاة الجزء السادس .

(هـ) حرية صيد الأسماك ، رهنا بمراعاة الشروط المبينة فى الفرع ٢ .

( و ) حرية البحث العلمى ، رهنا بمراعاة الجزءين السادس والثالث عشر .

٢ - تمارس هذه الحريات من قبل جميع الدول مع ايلاء المراعاة الواجبة لمصالح الدول الأخرى فى ممارستها لحرية أعالى البحار ، وكذلك الاعتبار الواجب لما تنص عليه هذه الاتفاقية من حقوق فيما يتعلق بالأنشطة فى المنطقة » .

١٤٢ - ولئن أمكن القول بأن القواعد التقليدية بشأن أعالى البحار ، كانت بمثابة نوع من التدويل السلبى للبحار والمحيطات ، من خلال مجموعة من الحريات التى يسمح لجميع الدول بما فيها الدول الحبيسة ، بممارستها . واقترن بذلك تنظيم قانونى للإختصاص فى منطقة أعالى البحار من خلال إخضاع السفينة لاختصاص دولة العلم فى أعالى البحار ، مع التسليم بعدد من الاستثناءات التى يمكن فيها الخروج على المبدأ العام ، وذلك بصدد بعض الحالات المتعلقة بمكافحة عدد من الجرائم الخطيرة ، والتى تمس أمن المجتمع الدولى ككل ، وفى مقدمتها جرائم القرصنة ، والاتجار بالرقيق ، فضلا عن الوضع الخاص بحالات الملاحقة الحثيثة . فان الاتفاقية الجديدة بإفرادها الجزء الحادى عشر منها للمنطقة ، وهو الاصطلاح الذى ينصرف إلى

التعبير عن قيعان البحار والمحيطات فيما يجاوز حدود الولاية الاقليمية ، قد تجاوزت تلك الحرية السلبية ، إلى نوع من التنظيم الايجابى للثروات الكامنة فى قيعان البحار والمحيطات ، على النحو الذى يكفل ضمان استغلالها لصالح الجنس البشرى فى مجموعة ، بوصفها تراثا مشتركا للانسانية ، دون أن يسمح للدول ذات الامكانيات الاقتصادية الكبيرة والغنية المتقدمة ، أن تنفرد بنهب تلك الثروات . ومن هنا فإن أية دراسة للتنظيم القانونى للبحار والمحيطات فيما يجاوز حدود الولاية الاقليمية ، ينبغى لها أن تضع فى المقام الأول الاهتمام بتلك القواعد الجديدة المستحدثة التى تمثل ثورة حقيقية فى القانون الدولى للبحار .

١٤٣ - فإقرار تلك القواعد التى تتعلق بالمنطقة التى تشمل قيعان البحار والمحيطات فيما يجاوز حدود الولاية الاقليمية ، والنظر إلى تلك المنطقة ومواردها بوصفها تراثا مشتركا للانسانية (المادة ١٣٦) يمثل منعطفا هاما ، ليس فيما يتعلق بقانون البحار فحسب ، وإنما بالنسبة للقانون الدولى العام ككل ، ويعتبر علامة بارزة على طريق تحول ذلك القانون من مجرد قانون لحكم العلاقات بين الدول إلى قانون لحكم وتنظيم المجتمع الدولى كمجتمع إنسانى حقيقى . تتجاوز فيه قواعد القانون مرحلة التجريد القانونى . إلى واقعية قانونية ، تتسم بحرص على مواكبة متطلبات المجتمع . والتعبير عن معطياته الأساسية ، والاتجاه إلى وضع قواعد لتنظيم النطاق المشترك بما ينطوى عليه من موارد وثروات لخدمة وتحقيق رفاهية جميع شعوب العالم ، بما فيها تلك الشعوب التى ما زالت بعد ترزح تحت وطأة السيطرة الأجنبية ، أو تلك التى حرمتها الطبيعة من حيازة أقاليم تشاطئ البحار أو المحيطات .

١٤٤ - وإذا كان الجزء الحادى عشر من الاتفاقية الجديدة والخاص «بالمنطقة» قد أثار معارضة شديدة من جانب الدول الصناعية الغربية وفى مقدمتها الولايات المتحدة الأمريكية وألمانيا والمملكة المتحدة وإيطاليا بصفة خاصة وهو ما دفع بالولايات المتحدة إلى التصويت ضد الاتفاقية عند إقرارها . فإن جهود الأمين العام للأمم المتحدة خلال مشاورات غير رسميه إستمرت من ١٩٨٩ حتى ١٩٩٤ - قد أسفرت عن إعداد إتفاق تنفيذى للاتفاقية الجديدة (للجزء الحادى عشر منها) أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة فى عام ١٩٩٤ قبل شهور قليله من دخول الاتفاقية حيز النفاذ فى ١٦ نوفمبر

١٩٩٤ . وتم بموجبه إجراء تعديلات على الجزء الحادى عشر من الاتفاقية وبعض ملاحقها ومرفقاتها قبل أن تدخل دائرة النفاذ لترضية الدول الصناعية المتقدمة ، وخاصة الولايات المتحدة الأمريكية .

وإذا كان المجال لايتسع هنا للتعرض لكل التفصيلات فإننا نكتفى باستعراض الإطار القانونى لإستغلال ثروات المنطقة .

## الاطار القانونى لاستغلال ثروات المنطقة

١٤٥ - انطوى الجزء الحادى عشر من الاتفاقية (المواد ١٣٣ - ١٩١) على المبادئ العامة التى تحكم المنطقة . وخاصة الفرع الثانى (المواد ١٣٦ - ١٤٢) والذى أكد على عدد من المبادئ العامة التى تمثل الاطار القانونى العام للنظام القانونى لاستغلال ثروات المنطقة . على أن من المتعين الانتباه إلى وجوب النظر إلى هذه المواد بما انطوت عليه . من مبادئ فى ضوء الأحكام الأخرى التى انطوت عليها الاتفاقية وخاصة تلك التى وردت فى الجزء السابع المتعلق بأعالى البحار (المواد من ٨٦ - ١٢٠) .

ويمكن القول بصفة عامة أن أهم المبادئ التى تمثل الاطار القانونى العام لاستغلال ثروات المنطقة هى :

١ - المنطقة تشمل قيعان البحار والمحيطات فيما يجاوز حدود الولاية الوطنية .

٢ - المنطقة ومواردها تراث مشترك للانسانية .

٣ - انتفاء السيادة الوطنية على المنطقة وعدم جواز الاستيلاء على أجزاء منها .

٤ - عدم جواز استخدام المنطقة إلا فى الأغراض السلمية .

٥ - استغلال موارد المنطقة يجب ألا يمس بحقوق الدول الساحلية وسلطاتها على الموارد الكامنة فى مناطق تدخل فى دائرة اختصاصها .

٦ - الربط بين استغلال موارد المنطقة والتنمية الاقتصادية الدولية بوجه عام .

٧ - استغلال ثروات المنطقة لا يمس بالحريات التقليدية المقررة فى أعالى البحار.

**أولا : المنطقة تشمل قيعان البحار والمحيطات فيما يجاوز حدود الولاية الوطنية لاية دولة :**

١٤٦ - لعل أول ما يجب أن يلاحظ بالنسبة للمنطقة . هو أن الاتفاقية الجديدة إذ تضع نظاما قانونيا بشأن استغلال قيعان البحار والمحيطات . فيما يجاوز حدود الولاية الوطنية . فإنها لاتعنى بذلك تدويلا ايجابيا كاملات للبحار والمحيطات فيما يجاوز حدود الولاية الوطنية للدول الأعضاء فى المجتمع الدولى ، بوصفه النطاق المشترك لذلك المجتمع . فالاتفاقية الجديدة تحافظ على النظام القانونى الخاص بأعالى البحار ، وتخصص له الجزء السابع من الاتفاقية الذى تنظم بموجبه الحريات التقليدية . التى كانت مقررة للدول بموجب أحكام القانون الدولى التقليدى ، واتفاقية جنيف بشأن البحار العالية لعام ١٩٥٨ .

فالمنطقة تعنى فحسب قيعان البحار والمحيطات فيما يجاوز حدود الولاية الوطنية ، وإذا كانت المادة ٨٦ من الاتفاقية الجديدة تحدد المقصود بأعالى البحار عن طريق الاستبعاد بنصها على أن « تنطبق أحكام هذا الجزء على جميع أجزاء البحر التى لاتشملها المنطقة الاقتصادية الخالصة أو البحر الاقليمى أو المياه الداخلية لدولة ما ، أولا تشملها المياه الأرخبيلية لدولة أرخبيلية .. » فإنه يمكن القول بأن قيعان البحار العالية فى هذا المفهوم هى المنطقة الدولية ، مع استبعاد تلك الاجزاء من القيعان التى تعتبر بمثابة جرف قارى فى مفهوم المادة ٧٦ من الاتفاقية ، حيثما تجاوزت نطاق المنطقة الاقتصادية الخالصة . وهو الأمر الذى يستقيم مع تحديد الفقرة الأولى من المادة الأولى من الاتفاقية الجديدة لمفهوم اصطلاح المنطقة بنصها على أن « تعنى المنطقة قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها الموجودين خارج حدود الولاية الوطنية »

ومن هنا فقد حددت المادة ١٣٤ من الاتفاقية مجال تطبيق الجزء الحادى عشر الخاص بالمنطقة بنصها على أن :

١ - ينطبق هذا الجزء على المنطقة .

٢ - تخضع الأنشطة فى المنطقة لأحكام هذا الجزء .

٣ - أن المتطلبات المتعلقة بايداع الخرائط أو قوائم الاحداثيات الجغرافية التى تبين الحدود المشار إليها فى الفقرة ١ من المادة ١ ، وكذلك المتعلقة بالاعلان عنها ، مدرجة فى الجزء السادس .

٤ - ليس فى هذه المادة ما يمس تعيين الحدود الخارجية للجرف القارى وفقا للجزء السادس أو صحة الاتفاقات المتعلقة بتعيين الحدود فيما بين الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة .

**ثانيا : المنطقة ومواردها تراث مشترك للانسانية :**

١٤٧ - أثارت قيعان البحار والمحيطات جدلا فقهيا نظريا منذ وقت بعيد . وتفرق الفقه بشأنها بين وجهتين من النظر ، فذهب البعض إلى النظر إليها بوصفها مالا لا مالك له res nullius ، بينما نظر إليها جانب آخر بوصفها مالا مشتركا res Communis . وقد ذهب الفقهاء الذين شايعوا التكييف الأول إلى القول بأن الاستيلاء على أجزاء من تلك القيعان لايتعارض مع مبدأ حرية أعالى البحار فى حين ذهب البعض الآخر مذهبا عكسيا ، انطلاقا من الأخذ بتكييف تلك القيعان بوصفها مالا مشتركا ، واستنادا إلى أن فرض السيادة الوطنية لدولة من الدول على أجزاء من تلك القيعان يجب أن يقترن بحيازة فعالة لتلك الأجزاء على نحو ما هو متطلب بالنسبة للأقاليم اليابسه .

وقد استند أنصار نظرية المال الذى لا مالك له فى الدفاع عن وجهة نظرهم ، خاصة فى الفترة التالية لعام ١٩٤٥ عندما بدأت الدول فى مد ولايتها إلى ثروات الجروف القاريه . حيث بدا المبدأ ملائما فى مجال تأسيس حق الدول الشاطئية فى ثروات الجرف القارى . بل وذهب أولئك الأنصار إلى القول بعدم وجود أية أمثلة حقيقية أو تطبيقات لمبدأ الملكيه المشتركة فى القانون الدولى ، وأنه منذ الوقت الذى صار فيه الاعتراف بمبدأ حرية أعالى البحار لم يجد هذا المبدأ الرومانى سبيله إلى القانون الدولى .

١٤٨ - وإذا كانت هذه المسألة قد بقيت مثارة دون حسم . على صعيد الفقه ، فى اطار البحوث القانونية . المتعلقة بحق الدولة على ثروات جرفها القارى ، فإنها قد

اكتسبت الأهمية من جديد منذ منتصف الستينيات ، عندما بدأ الحديث عن الثروات المحتمله ، التى يمكن استغلالها فى قيعان البحار والمحيطات . بفضل التطورات العلمية والفنية الهائلة ، وبعد أن بدأت تظهر توقعات تنطوى على قدر كبير من التفاؤل . بشأن تلك الثروات .

واقترن ذلك بدعوة مؤداها وجوب اخضاع الثروات غير السمكية لأعالى البحار فيما يخرج عن المياه الاقليمية للدول ، وما يجاوز الجروف القارية . للأمم المتحدة ، بحيث تخضع لاختصاصها وتكون تحت رقابتها .

١٤٩ - على أن فكرة التراث المشترك اكتسبت أهمية فائقة ، وأصابت تقدما كبيرا على الصعيد القانونى ، منذ أثيرت أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة فى عام ١٩٦٧ ، من جانب السفير أرفيد باردو ، وسرعان ما حظيت بالعناية والاهتمام خلال مناقشات لجنة الاستخدامات السلمية ، بحثا عن نظام قانونى لحكم قيعان البحار والمحيطات فيما يجاوز حدود الولاية الوطنية . حيث بادرت الجمعية العامة للأمم المتحدة. فى عام ١٩٦٩ (خلال الدورة الرابعة والعشرين) إلى اصدار قرار بوقف استغلال ثروات قيعان البحار والمحيطات فيما يجاوز حدود الولاية الوطنية .

ثم أصدرت الجمعية العامة فى الدورة التاليه إعلانا للمبادئ التى تحكم قاع البحار والمحيطات بأغلبية كبيرة ودون معارضه . وجاء به :

وإذ تؤكد وجود منطقة بحوض البحر وقاع المحيط وما تحت تربتهما خارج نطاق السلطه الوطنيه لم توضع لها حدودا دقيقه بعد ، وادراكا منها أن النظام القانونى القائم لأعالى البحار لايوفر القواعد الأساسية لتنظيم استغلال المنطقة السالفة الذكر واستغلال مواردها . واقتناعا بأن تلك المنطقة ينبغى تخصيصها للأغراض السلمية وحدها ، وأن يكون استكشاف المنطقة واستغلال مواردها لفائدة البشرية ككل ، ايمانا منها بأنه من الضرورى أساسا أن يتم فى أقرب وقت وضع نظام دولى ينطبق على المنطقة ومواردها ويشمل جهازا دوليا مناسبا ، وإذ تأخذ فى الاعتبار أن تنمية واستخدام المنطقة ومواردها سوف يتمان بصورة من شأنها أن تشجع على التطور

السليم للاقتصاد العالمى والنمو المتوازن للتجارة الدولية ، وتقلل إلى أدنى حد من أية آثار اقتصادية معاكسة يسببها تقلب أسعار المواد الخام نتيجة لمثل هذه الأوجه من النشاط تعلن وتؤكد :

١ - أن حوض البحر وقاع المحيط وما تحت تربتهما خارج نطاق السلطة الوطنية (والتى سوف يشار إليها فى هذا الاعلان فيما يعد بإسم المنطقة) وكذلك موارد المنطقة تعتبر تراثا مشتركا للبشرية .

٢ - لاتخضع المنطقة لوضع اليد بأية وسيلة . طبيعية كانت أم قانونية ، تلجأ إليها الدول أو الأفراد . ولايحق لأية دولة أن تطالب أو تمارس السيادة أو حقوق السيادة على أى جزء من هذه المنطقة .

٣ - لايسمح لاية دولة أو أى شخص طبيعى أو اعتبارى أن يطالب أو يكتسب حقوقا تتعلق بالمنطقة أو مواردها بما يتعارض مع النظام الدولى المقرر اقامته .

ولاشك أن هذا الاعلان كان منعطفا هاما فيما يتعلق بالنظام القانونى الدولى ، بشأن استغلال ثروات قيعان البحار والمحيطات ، ووضع الأساس للفصل بين الوضع القانونى لأعالى البحار ، الذى يقوم على أساس مبدأ الحرية ، والوضع القانونى للقيعان ، وما تنطوى عليه من ثروات ، مقررا اعتبارها تراثا مشتركا للانسانية ، واستغلالها لصالح الجنس البشرى فى مجموعه .

**ثالثا: إنتفاء السيادة الوطنية وعدم جواز الاستيلاء على أجزاء منها .**

١٥٠ - إذا كانت الاتفاقية قد أوردت المبدأ العام فيما يتعلق بإعتبار المنطقة ومواردها تراثا مشتركا للإنسانية فلقد كان من المنطقى أن يتقرر مبدأ إنتفاء السيادة الوطنية على المنطقة . وعدم جواز الاستيلاء على أى جزء منها وبعبارة أخرى طرح التكييف الذى كان ينظر إلى قيعان البحار والمحيطات بوصفها مالا لا مالك له وقد جاءت المادة ١٣٧ من الاتفاقية والخاصه بالوضع القانونى للمنطقة ومواردها لتقرر :

١ - ليس لأى دولة أن تدعى أو تمارس السيادة أو الحقوق السيادية على أى جزء من المنطقة أو مواردها . وليس لأى دولة أو شخص طبيعى أو اعتبارى الاستيلاء على ملكية أى جزء من المنطقة . ولن يعترف بأى إدعاء أو ممارسة من هذا السبيل للسيادة أو الحقوق السيادية ولا بمثل هذا الاستيلاء .

٢ - جميع الحقوق فى موارد المنطقة ثابتة للبشرية جمعاء التى تعمل السلطة بالنيابة عنها . وهذه الموارد لايمكن النزول عنها ، أما المعادن المستخرجة من المنطقة فلا يجوز النزول عنها إلا طبقا لهذا الجزء والقواعد والأنظمة المعتمدة بمقتضاه .

٣ - ليس لأى دولة أو شخص طبيعى أو اعتبارى ادعاء أو اكتساب أو ممارسة حقوق بشأن معادن المنطقة إلا وفقا لأحكام هذا الجزء . وفيها عدا ذلك ، لايعترف بأى ادعاء أو اكتساب أو ممارسة لحقوق من هذا القبيل .

١٥١ - وقد أثير التساؤل حول طبيعة الوضع القانونى فى تلك المنطقة الدولية فاذا كانت غير قابلة لأن تكون محلا لادعاء السيادة عليها من جانب الدول ، أو مجرد وضع يد من جانب الدول أو الأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية ، فذهب رأى إلى «أن القول بأن الانسانية هى حاملة الحقوق فى الثروات المعدنية التى تعتبر تراثا مشتركا وهى صاحبة الولاية على المنطقة التى تحتوى تلك الثروات لاينسجم - فى حكم القانون الدولى التقليدى - إلا مع القول بأن الانسانية شخص من أشخاص القانون الدولى » .

إن الفصل فى تلك المسألة . لايكون بالضرورة عن طريق التساؤل عمن تكون له السياده عليها . ذلك لأن الأمر لايعدو فى حقيقته أن يكون تدويلا ايجابيا لقيعان البحار والمحيطات فيما يجاوز حدود الولاية الوطنية . بعد أن كان تدويل البحار العالية تدويلا سلبيا . يقوم على أساس تقرير مبدأ خروجها عن نطاق سيادة الدول . مع تقرير عدد من الحريات التى يجوز لأى من الدول ممارستها . وإذا كانت قيعان تلك البحار العاليه قد ظلت موضعا للخلاف حول طبيعتها القانونية ، بين قائل بأنها مال غير مملوك لأحد أو مال مشترك فإنها فى الحالين كانت تندرج فى اطار ذلك التدويل السلبى . وتعد امتدادا له . أما مع القول باعتبارها تراثا مشتركا للانسانية ، واقتران ذلك بوضع نظام لاستغلالها فإننا ننتقل إلى مرحلة التدويل الايجابى الذى يتجاوز مجرد تقرير الحريات أو الرخص ، ويقوم على ايجاد الأنظمة التى تسمح بادارة ذلك .. التراث المشترك إدارة دولية جماعية لفائدة المجتمع بأسره والحق أن فكرة المجتمع الدولى يمكن أن تلعب دورا حاسما بصدد هذه المسألة. ذلك أن النظر إلى المجتمع

الدولى المعاصر ، بوصفه مجتمعا دوليا حقيقيا ، يفترض بالضرورة أن يكون له وسط أو مجال أو نطاق مادى ، يشمل إلى جانب أقاليم الدول المختلفة التى تنفرد بمباشرة السيادة عليها ، أجزاء تخرج عن نطاق تلك السيادة ، وتعد بمثابة الدومين العام لذلك المجتمع ، وفكرة الدومين العام تمثل ركنا رئيسيا فى أى مجتمع من المجتمعات كما سبق للأستاذ جورج سل أن لاحظ بحق .

**رابعا: عدم جواز استخدام المنطقة الا فى الاغراض السلمية :**

١٥٢ - شغلت مسألة العمل على النجاة بقيعان البحار والمحيطات من أن تكون مسرحا لسباق التسلح . الاهتمام منذ وقت قريب . مقترنة بالتطلع إلى جعل تلك المنطقة منطقة سلام وأمن . سيما وأن معاهدة ١٩٦٣ بشأن منع إجراء التجارب النووية . لم تحرم وضع الأسلحة النووية فوق قاع البحار والمحيطات أو فى باطن تربتها ، وهو ما حدا بالجمعية العامة للأمم المتحدة فى عام ١٩٧٠ (بموجب القرار رقم ٢٦٦٠ الدورة ٢٥) إلى إقرار إتفاقية دولية . ودعوة الدول إلى التوقيع عليها والانضمام إليها . بشأن تحريم وضع الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل فوق قاع البحار والمحيطات أو فى باطن تربتها . وعلى الرغم من أن هذه الاتفاقية تقرر فحسب نوعا من نزع السلاح النووى فى قيعان البحار والمحيطات . فان المادة الخامسة منها تشير إلى عزم الأطراف على مواصلة المفاوضات حول اجراءات جديدة لايقاف سباق التسلح فوق قيعان البحار والمحيطات . وقد أشار إعلان المبادئ التى تحكم قاع البحار والمحيطات الذى أصدرته الجمعية العامة فى العام ذاته (١٧ ديسمبر ١٩٧٠) فى فقرته الثامنة إلى أن «يقتصر استخدام المنطقة على الأغراض السلمية وحدها دون الاضرار بأية إجراءات اتفق عليها فى اطار المفاوضات الدولية فى مجال نزع السلاح والتى يمكن تطبيقها على نطاق أكثر شمولا . ويتم عقد اتفاق دولى أو أكثر . فى أقرب وقت . لتنفيذ هذا المبدأ بصورة فعالة . وليشكل خطوة على طريق استبعاد حوض البحر وقاع المحيط وما تحت تربتهما من سباق التسلح . ثم جاءت المادة ١٤١ من الاتفاقية الجديدة لتقرر «**تكون المنطقة مفتوحة لاستخدامها للأغراض السلمية دون غيرها من قبل جميع الدول** . ساحلية كانت أم غير ساحلية . **دون تمييز ودون اخلال بالأحكام الأخرى لهذا الجزء** .

١٥٣ - وإذا كانت الاتفاقية قد انتهت إلى تقرير هذا المبدأ بالنسبة للمنطقة فى وضوح . فان مؤدى ذلك هو التسليم بأن المنطقة لايجوز استخدامها فى غير الأغراض السلمية . فلا يجوز التسليم للدول بحق وضع الأسلحة التقليدية على سبيل المثال فوق قاع المنطقة . أو فى باطن تربتها . خاصة وأن مثل تلك الاستعمالات تتعارض تماما مع تخصيص المنطقة للاستغلال المشترك لصالح البشرية جمعاء .

ولا يغرب عن البال فى هذا المقام . أن الوضع وقد حسم على هذا النحو بالنسبة للمنطقة فإنه قد لا يكون بمثل هذا الوضوح فيما يتعلق بمياه أعالى البحار. وذلك على الرغم من نص المادة ٨٨ من الإتفاقية الجديدة على أن تخصص أعالى البحار للأغراض السلمية . فقد أثير البحث والنقاش حول الاستخدامات السلمية للبحار والمحيطات . خلال دورات مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار . وخاصة أثناء الدورة الرابعة بنيويورك فى ابريل ومايو ١٩٧٦ . وجرى التساؤل حول مدى صلاحية المؤتمر للتصدى لمناقشة الموضوع . فأكدت وفود عديدة أن المؤتمر يملك صلاحية بحث هذا الموضوع . بل وذهب البعض منها إلى حد المطالبة . بألا تقتصر الدعوة إلى اسباغ الطابع السلمى على المناطق التى تخرج عن حدود ولاية أية دولة ، وأن تمتد تلك الدعوة إلى المسطحات البحرية ، التى تخضع لولاية الدول الساحلية .

وذهب مندوب مدغشقر إلى المطالبة بوجوب تحريم المناورات البحرية . وتجارب اطلاق الصواريخ فى أعالى البحار . والغاء القواعد العسكرية البحرية الأجنبية . وعلى العكس من ذلك ذهب ممثلو القوى العسكرى الكبرى إلى الادعاء بأن البت فى تلك هو أمر يخرج عن نطاق ذلك المؤتمر .

خامسا : استغلال موارد المنطقة يجب ألا يمس بحقوق الدول الساحلية وسلطاتها على الموارد الكامنة فى مناطق تدخل فى دائرة أختصاصها :

١٥٤ - إذا كانت الاتفاقية الجديدة تقنن فكرة التراث المشترك للانسانية وتضع نظاما قانونيا خاصا لاستغلال الثروات المعدنية فى المنطقة فأنها فى الوقت ذاته تقوم على أساس التسليم بحقوق الدول الساحلية فى الثروات الكامنة فى المناطق المجاورة

لسواحلها ، بل وتتوسع فى ذلك . وتفرد عناية للثروات المعدنية ، وتجعل للدولة الساحلية عليها حقوقا انفرادية مانعة ، فى اطار نظامى المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القارى ، ومن ثم فان أوجه للنشاط فى المنطقة ينبغى لها ألا تؤثر على حقوق الدول الساحلية . خاصة وأنه قد يحدث أحيانا أن تكون منابع الثروة المعدنية ممتدة عبر الحدود الفاصلة بين منطقة تخضع لسيادة الدولة الساحلية ، والمنطقة الدولية . وقد وصف المادة ١٤٣ - الخاصة بحقوق الدول الساحلية ومصالحها المشروعة - المبدأ العام فى هذا الصدد حيث قررت :

١ - تجرى الأنشطة فى المنطقة ، فيما يتعلق بمكامن الموارد فيها الممتدة عبر حدود الولاية الوطنية ، مع ايلاء المراعاة الواجبة للحقوق والمصالح المشروعة لأية دولة ساحلية تمتد تلك المكامن عبر ولايتها .

٢ - تجرى مع الدولة المعنية مشاورات ، تشمل نظاما للاخطار المسبق ، بغية تفادى التعدى على تلك الحقوق والمصالح . وفى الحالات التى يمكن أن تؤدى فيها الأنشطة فى المنطقة إلى استغلال موارد واقعة داخل الولاية الوطنية ، يشترط الحصول على موافقة مسبقة من الدولة الساحلية المعنية .

٣ - لاتمس أحكام هذا الجزء ولا أية حقوق ممنوحة أو ممارسة وفقا لهذه الأحكام حقوق الدول الساحلية فى أن تتخذ من التدابير المتمشية مع أحكام الجزء الثانى عشر ذات الصلة ما قد يكون لازما لمنع أو تخفيض أو إزالة خطر شديد وداهم على سواحلها أو على مصالحها المتصلة بها من التلوث أو نذره أو أية أحداث خطرة أخرى تسفر عنها أو تسببها أية أنشطة فى المنطقة .

١٥٥ - ولئن كان تطبيق نظام المنطقة الاقتصادية الخالصه سوف يؤدى إلى اثارة بعض أوجه الخلل والتناقض ، إذ يتيح لعدد قليل من الدول الانفراد بنسبة كبيرة من الثروات الكامنة فى المناطق المجاورة لشواطئها . بينما لا تصيب نسبة كبيرة من الدول فى المناطق القريبة من شواطئها إلا النذر اليسير ، نتيجة لضآلة مساحة تلك المسطحات البحرية نسبيا بالمقارنة بالطائفة الأولى أو لقلة الثروات فى المناطق المجاورة

لها على النحو الذى سبقت الاشارة إليه عند الحديث عن المنطقة الاقتصادية الخالصة ، فضلا عن الأوضاع الخالصة بالدول الحبيسة ، وهو الأمر الذى حدا بالبعض إلى الاشارة خلال أعمال مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار إلى هذه الحقيقة مطالبا بوجوب فرض نوع من الضريبة الدولية على ناتج الثروات المعدنية التى يجرى استغلالها فى قيعان البحار والمحيطات . فى اطار نظام الجرف القارى ، أو المنطقة الاقتصادية الخالصة . بحيث لايكون استغلال الثروات المعدنية . فى تلك المناطق . مماثلا لاستغلال الثروات فى الأقاليم البرية . وطالب بأن توجه حصيلة تلك الضريبة إلى مساعدة الدول المحصورة والمتضررة جغرافيا . ولكنها كانت صيحة فى واد ، ولم تسفر أعمال المؤتمر إلا عن تضمين الاتفاقية الجديدة نصا ينطوى على إلزام الدول التى تمارس ذلك الاستغلال فى الجرف القارى . فى منطقة تتجاوز مائتى ميل من خطوط الأساس ، بدفع نسبة مئوية أو مساهمات عينية فى حدود وأوضاع عينتها المادة ٨٢ من الاتفاقية الجديدة ، على أن تقوم السلطة بتوزيع تلك المبالغ على الدول الاطراف فى الاتفاقية على أساس معايير التقاسم المنصف آخذة فى الاعتبار مصالح الدول النامية واحتياجاتها . خاصة الدول الأقل نموا وغير الساحلية بينها.

**سادسا : *الربط بين استغلال موارد المنطقة . والتنمية الاقتصادية الدولية* بوجه عام :**

١٥٦ - إذا كانت قضية التنمية قد طرحت نفسها كواحدة من أبرز مشاكل العصر ، بعد ازدياد الهوة بين الدول الغنية المتقدمة والدول الفقيرة الآخذة فى النمو ، فان الأصوات قد ارتفعت مطالبة بوجوب العمل على تجاوز تلك الأوضاع ، وعدم السماح بتدهور الموقف إلى أكثر من هذا المدى الذى وصل إليه ، وبات التفكير فى الوسائل والأساليب التى تكفل تنمية الدول النامية ، موضوعا من أكثر الموضوعات التى تحظى بالاهتمام الدولى ، وإقتران ذلك بالرغبة فى التوصل إلى نظام اقتصادى دولى جديد . على النحو الذى سبقت الاشارة إليه .

وإذ لاح ذلك الأمل فى ثروات قيعان البحار والمحيطات ، فيما يجاوز حدود الولاية الوطنية ، فقد ارتبط منذ البداية بآمال التنمية ، وبوجوب الربط بين تلك

الثروات ، وبين عملية التنمية الدولية بوجه عام ، فهذه هى المرة الأولى فى تاريخ الجنس البشرى التى توضع فيها ثروة بهذه الضخامة وهذه الأهمية لصالح الانسانية فى مجموعها ، ومن هنا فقد جرى التفكير فى مساعدة الدول الآخذة فى النمو ، من خلال مبدأ التراث المشترك للانسانية ، على نحو مزدوج ، أولا عن طريق ضمان حصول تلك الدول على نصيب من تلك الثروات والحيلولة دون إطلاق يد الدول الغنية المتقدمة فى استغلالها ، فيتاح لها الانفراد بها واستنزافها ، وثانيا من خلال ضمان معاملة تفضيلية لها بحيث يكون عائدها من تلك الثروات عاملا من العوامل التى تسهم فى الاسراع بتنميتها . وأخيرا ضمان ألا يؤدى استغلال ثروات التراث المشترك إلى الحاق الضرر باقتصاديات تلك الدول .

١٥٧ - وقد تجلى التعبير عن هذا الاتجاه فى كافة المراحل التى مهدت لعقد مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار ، وخلال دوراته المتعاقبة ، فها هو السفير آرفيد باردو الذى ينسب إليه عادة فضل السبق إلى اطلاق شرارة فكرة التراث المشترك . يعلن أمام لجنة الاستخدامات السلمية ، أنه من المستحيل القضاء على أوجه عدم المساواة القائمة بين دول العالم المعاصر ، بغير أحداث تغييرات أساسية على النظام الدولى القائم . ثم جاء اعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة للمبادئ التى تحكم قاع البحار والمحيطات الصادر فى ١٧ ديسمبر ١٩٧٠ ليشير فى ديباجته إلى وجوب تشجيع التطور السليم للاقتصاد العالمى ، والنمو المتوازن للتجارة الدولية ، والتقليل إلى أدنى حد ممكن من أية آثار اقتصادية سلبية يسببها تقلب أسعار المواد الخام نتيجة لمثل هذه الأوجه من النشاط وليؤكد فى مواطن متعددة على ضرورة رعاية مصالح الدول النامية وأخذها فى الاعتبار ، سواء كانت ساحلية أم غير ساحلية . وليشير بصفة خاصة إلى ضمان المشاركة العادلة للدول فى الفوائد الناجمة عن استغلال التراث المشترك ، مع الأخذ فى الاعتبار بوجه خاص مصالح واحتياجات البلدان النامية ، سواء أكانت ساحلية أم مغلقة . وكانت لجنه الاستخدامات السلمية، قد أعلنت فى تقريرها الذى تقدمت به إلى الجمعية العامة فى دورتها الرابعة والعشرين أن احتياجات ومصالح الدول الآخذة فى النمو يجب أن تعتبر بمثابة عنصر رئيسى فى بنيان أى تنظيم لاستغلال ثروات التراث المشترك .

١٥٨ - وقد أبرزت الاتفاقية الجديدة هذه المبادئ تماما ، وربطت بين استغلال ثروات المنطقة ، والتنمية الدولية بوجه عام ، فقد جاء بديباجة الاتفاقية «وإذ تضع فى اعتبارها أن بلوغ هذه الأهداف سيسهم فى تحقيق نظام اقتصادى دولى عادل ومنصف يراعى مصالح واحتياجات الانسانية ككل ، ولاسيما المصالح والاحتياجات الخاصة للبلدان النامية . ساحلية كانت أم غير ساحلية» ، كما جاء بالمادة ١٥٠ وهى الخاصة بالسياسات المتعلقة بالأنشطة فى المنطقة «يتم القيام بالأنشطة فى المنطقة. كما هو منصوص عليه محددة فى هذا الجزء ، على نحو يدعم التنمية السلمية للاقتصاد العالمى والنمو المتوازن للتجارة الدولية ، وينهض بالتعاون من أجل التنمية الشاملة لجميع الدول ، وخاصة الدول النامية ، وبغية ضمان ما يلى :

( أ ) التنمية المنتظمة والآمنة لموارد المنطقة وإداراتها إدارة رشيدة ، بما فى ذلك اجراء الأنشطة فى المنطقة بطريقة كفؤة وتجنب التبديد الذى لا ضرورة له وفقا لمبادئ الحفظ السليمة .

**سابعا : استغلال ثروات المنطقة لا يمس بالحريات التقليدية المقررة فى أعالى البحار :**

١٥٩ - أشارت المادة ١٣٥ من الاتفاقية الجديدة إلى الوضع القانونى للمياه العلوية والحيز الجوى فى المنطقة فقررت أنه «لاتمس أحكام هذا الجزء ولا أية حقوق ممنوحة أو ممارسة عملا بهذه الأحكام . الوضع القانونى للمياه التى تعلو المنطقة أو للحيز الجوى فوق تلك المياه» . وهو ما يعنى أن المسطحات البحرية التى تعلو المنطقة والحيز الجوى تخضع للنظام القانونى الخاص بها . والذى تنظمه الأحكام الخاصة بأعالى البحار ، والتى نظمت بموجب الجزء السابع من الاتفاقية الجديدة ، التى حافظت فى مجموعها على الحريات التقليدية المقررة فى أعالى البحار .

ويلاحظ هنا أن التنظيم القانونى للمنطقة لاستكشاف وإستغلال ثروات التراث المشترك ، سوف يؤدى حتما إلى التأثير على ممارسة الحريات التقليدية فى أعالى البحار على نحو أو آخر ، وخاصة فيما يتعلق بحرية الملاحة وصيد الأسماك ، وذلك على الرغم من التحفظ الذى تم ايراده بالمادة ١٤٧ بشأن تنسيق أوجه النشاط فى المنطقة وفى البيئة البحرية ، والتى أشارت فى الفقرة «ب» منها إلى المنشآت التى

ستقام فى المنطقة بهدف الاستغلال أو الاستكشاف ، والتى ستظهر بطبيعة الحال فوق الماء كجزر صناعية ، مقررة أنه «لا توضع هذه المنشآت فى المنطقة حيث يحتمل أن تعرقل المرور خلال الممرات البحرية ذات الأهمية الحيوية للملاحة الدولية أو فى قطاعات النشاط المركز لصيد الأسماك ».

وعلى الرغم مما أوردته الفقرة (هـ) من المادة ذاتها من أنه «ليس لهذه المنشآت مركز الجزر ، وليس لها بحر أقليمى خاص بها ، كما أن وجودها لايؤثر على تعيين حدود البحر الاقليمى أو المنطقة الاقتصادية الخالصة أو الجرف القارى» ، فان عمليات الاستكشاف والاستغلال سوف تتم على حساب الحريات التقليدية لأعالى البحار من الناحية الواقعية .

# الفصل الثالث

## حماية البيئة البحرية

**تمهـــيد**

١٦٠ - ظل الانسان لأحقاب طويلة ، ينظر إلى البحار والمحيطات بوصفها قادرة على أن تستوعب كل ما يلقى إليها من مخلفات أو مواد ، سواء عن عمد أو نتيجة للاستخدامات المختلفة . ولكن بدا واضحا منذ بدايات هذه القرن أن للبحار والمحيطات طاقة قصوى ، على الرغم من ضخامتها واتساعها ، حيث نشأ الادراك بأن البيئة البحرية قد بدأت تعانى من التلوث بسبب ما يلقى إليها من مواد ومخلفات. ثم أدرك الانسان فى مرحلة لاحقة أن البحار والمحيطات تمثل جزءا رئيسيا من المجال الحيوى ، وأنها تمثل عنصرا أساسيا من عناصر التوازن والثبات فى هذه الكرة الأرضية . ومن هنا حظيت البحار والمحيطات بالعناية بها ، والحدب عليها ، وبدأ العالم يعرف اتجاها متصاعدا لحمايتها ضد التلوث ، وأيضا للمحافظة على مواردها وثرواتها .

ولقد كانت العناية بمكافحة مظاهر تلوث البيئة البحرية من أقدم مظاهر الاهتمام الدولى بجوانب البيئة ، على النحو الذى سنعرض له بعد قليل . على أن الجهود الدولية ، وقد تصاعدت فى مجال الاهتمام بمكافحة التلوث ، قد امتدت أيضا لتشمل الاهتمام بالمحافظة على موارد وثروات البيئة البحرية ، التى تشكل جزءا لايتجزأ من النظام البيئى ، والتى يمكن أن يؤدى نفاذ بعضها إلى التأثير على البيئة البحرية ، وقد جاء إفراد الاتفاقية الجديدة للجزء الثانى عشر منها (المواد ١٩٢ - ٢٣٧) لحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها تعبيرا عن اهتمام مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار ، بموضوع البيئة البحرية ، اهتماما يتجاوز كثيرا تلك الاشارات المتواضعة فى اتفاقيات جنيف لعام ١٩٥٨ لبعض جوانبها ، ويحاول أن يساير الاهتمام العام والاقليمى ، بمختلف جوانب تلك المشكلة . وهو الذى تجلى التعبير عنه فى العديد من الاتفاقيات الدولية ، التى تم التوصل إلى إقرارها خارج اطار القانون الدولى للبحار .

١٦١ - ولعل أول ما يلفت الانتباه عند دراسة موقف الاتفاقية الجديدة من موضوع حماية البيئة البحرية ، هو موقفها بصدد مفهوم البيئة البحرية . حيث عرفت الدورة السابعة من دورات مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار (جنيف ونيويورك ١٩٧٨) إضافة هامة ، عندما أعلن عن التوصل إلى تحقيق توافق الاراء فيما يتعلق بالنظر إلى تعبير البيئة البحرية Marine Environment باعتباره منطويا على الحياة البحرية Marine Life وتم اقرار اضافة فقرة جديدة إلى احدى مواد الجزء الثانى عشرة (المادة ١٩٤ وفقا للصياغة التى صدرت بها الاتفاقية) تتضمن الاشارة إلى شمول التدابير المتخذة بهدف حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها ، تلك التى تكون ضرورية لحماية الأنظمة البيئية النادرة أو السريعة التأثر ، وكذلك موائل الأنواع المستنزفة أو المهددة ، أو المعرضة لخطر الزوال ، وغيرها من أشكال الحياة البحرية والحفاظ عليها :

ومن ثم يمكن القول بأن نظرة الجزء الثانى عشر من الاتفاقية الجديدة إلى البيئة البحرية ، هى ولاشك نظرة تتجاوز المفهوم الجغرافى للبيئة البحرية ، بوصفها البحار والمحيطات (وما يتصل بذلك من تعريفها بأنها المسطحات المائية التى تتصل فيما بينها اتصالا طبيعيا وحرا) ، وينظر إلى البيئة البحرية بوصفها نظاما بيئيا Eco-system أو مجموعة من الأنظمة البيئية ، فى المفهوم العلمى المعاصر للنظام البيئى الذى ينصرف إلى دراسة وحدة معينة فى الزمان والمكان بكل ما تنطوى عليه من كائنات فى ظل كافة الظروف المادية والمناخية ، وكذلك العلاقات بين تلك الكائنات بعضها البعض وعلاقاتها بالظروف المادية المحيطة بها ، وينظر إلى ذلك النظام البيئى بوصفه جزءا من المجال الحيوى Biosphere ، الذى يتشكل فى النهاية من كافة الأنظمة البيئية .

١٦٢ - وإذا كان الجزء الثانى عشر من الاتفاقية الجديدة قد انصرف إلى حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها بوصفها نظاما بيئيا وليست مجرد نطاق جغرافى ، فاننا نلاحظ أن الاتفاقية الجديدة قد سايرت الاتجاه الذى كان سائدا من قبل من النظر إلى التلوث بوصفه أكبر الأخطار التى تهدد البيئة البحرية ، وصرف الجهد إلى مكافحة التلوث باعتباره أهم الاخطار . على أن اثبات تلك الحقيقة لايجعلنا نغفل الاهتمام

الكبير الذى أبدته الاتفاقية بالكائنات البحرية ، والتى تمثل ولاشك عنصرا رئيسيا من مكونات البيئة البحرية ، فى مفهومها كنظام بيئى ، وضمان عدم تعرضها للاستغلال المفرط الذى يمكن أن يؤدى إلى التأثير عليها ، كما أن الاهتمام بمكافحة تلوث البيئة البحرية يستهدف ولاشك المحافظة على الحياة البحرية الحيوانية والنباتية على السواء . فضلا عما ورد من اشارات عديدة فى نصوص الجزء الثالث عشر من الاتفاقية ، والمتعلق بالبحث العلمى البحرى ، تعبر عن الحرص على عدم الحاق الأذى بالبيئة البحرية ، ولتحقيق تضافر جهود العلماء فى دراسة جوهر ظواهر البيئة البحرية .

١٦٣ - والواقع من الأمر أن القانون الدولى التقليدى ، وقد قام على أساس مبدأ الحرية فى تلك المسطحات البحرية التى تخرج عن حدود ولاية أية دولة ، لم يكن يعرف قواعد تتعلق بمكافحة التلوث ، أو حماية البيئة البحرية على وجه العموم . وعندما بدأ ادراك أبعاد مشكلة التلوث ، كان طبيعيا أن تجد تلك المشكلة حلولا فورية وعاجلة ،

ومن ثم فقد ظهرت القواعد المتعلقة بها خارج اطار قانون البحار ، ثم وجدت إشارات متواضعة فى اتفاقيات جنيف لعام ١٩٥٨ ، وإذ تأتى اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بقواعد تتعلق بتلك المشكلة فانها لاتنطلق من فراغ ، وإنما يتابع القانون الدولى الجديد للبحار ، ذلك الاتجاه الذى كان قائما من قبل ، ويحاول أن يقنن الأصول العامة التى تجمع بين دفتيها تلك القواعد التى عبرت عنها العديد من الاتفاقيات الدولية العامة أو الإقليمية فى مجال مكافحة التلوث ، وحماية البيئة البحرية على وجه العموم فى اطار فلسفة متكاملة ، ونظرة شاملة تستجيب لمنطق القانون الدولى للبيئة ، وتتوافق مع معطياته الأساسية .

**تقسيم :**

١٦٤ - ونقسم هذا الفصل إلى مبحثين ، نعرض فى أولها لمشكلة تلوث البيئة البحرية والجهود والقواعد الدولية المتعلقة بمكافحتها خارج اطار القانون الدولى للبحار ، ثم نعرض فى الثانى لحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها فى نطاق القانون الدولى للبحار وموقف الاتفاقية الجديدة .

# المبحث الأول
# تلوث البيئة البحرية والجهود الرامية إلى مكافحته خارج اطار القانون الدولى للبحار

١٦٥ - اكتسبت العناية بالبيئة البحرية أهمية خاصة منذ بدء إدراك المدى الذى يمكن أن تتطور إليه مشكلة تلوث مياه البحار والمحيطات ، ومدى ما يمكن أن تؤدى إليه - فى ظل المبدأ التقليدى لحرية أعالى البحار - من آثار مدمرة على الثروات الحية وعلى صحة الانسان ورفاهيته . وحظيت تلك الظاهرة بالجانب الأعظم من العناية والاهتمام ، ونظر إليها على أنها تمثل الخطر الحقيقى الذى يتهدد البيئة البحرية ، وأنها السبب الرئيسى الذى يمكن أن يتفرع عليه كافة مظاهر تدهور تلك البيئة . وقد عكف جانب من الفقه الدولى على دراسة ظاهرة تلوث البيئة البحرية ، وعدد أسبابا محددة لها على النحو الآتى :

١ - التلوث بالمواد البكتيرية والميكروبات والمواد الكيميائية التى تلقى إلى البحار والمحيطات من القارات .

٢ - التلوث الناجم عن إستكشاف وإستغلال الثروات المعدنية للجروف القارية ، وقيعان البحار والمحيطات .

٣ - الالقاء المتعمد أو الملازم لطبيعة النشاط الخاص بنقل المواد البترولية بواسطة ناقلات البترول وغيرها من السفن .

٤ - كوارث ناقلات البترول وما تؤدى إليه من مد أسود Marées noires ، والحوادث التى تتعرض لها ناقلات المواد الضارة .

٥ - التلوث الناجم عن الفضلات الكيميائية والمواد المشعة .

٦ - التلوث الناجم عن تشغيل الغواصات والسفن النووية .

٧ - التلوث الناجم عن الحوادث النووية .

٨ - التجارب النووية .

١٦٦ - وعلى الرغم من كثرة الكتابات فى موضوع التلوث ، فإننا لا نكاد نجد اتفاقا على تحديد دقيق للمقصود به ، ولا نعثر إلا فى القليل النادر على تعريف عام للمقصود بالتلوث ، ومن التعريفات الذائعة التى تلقى قبولا لدى جانب كبير من الفقه التعريف الذى أقرته منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OCDE) ، والذى يقرر أن التلوث هو «قيام الانسان مباشرة أو بطريق غير مباشر بإضافة مواد أو طاقة إلى البيئة تترتب عليه آثار ضارة يمكن أن تعرض صحة الانسان للخطر ، أو تمس بالموارد البيولوجية أو الأنظمة البيئية ، على نحو يؤدى إلى التأثير على أوجه الاستخدام المشروع للبيئة»

وقد أقرت مجموعة من الخبراء الذين عهدت اليهم بعض الوكالات المتخصصة المرتبطة بالأمم المتحدة ، تعريفا لتلوث البيئة البحرية ، مفادة وجود حالة التلوث عند «قيام الانسان مباشرة أو بطريق غير مباشر بإضافة مواد أو طاقة إلى البيئة البحرية بما فيها مصبات الأنهار ، يمكن أن تنجم عنها بعض الآثار الضارة ، كإلحاق الأذى بالموارد الحية ، أو الإضرار بصحة الإنسان ، أو إعاقة أوجه النشاط البحرى بما فيها الصيد ، والتى يمكن أن تقلل من درجة نقاء المياه وصلاحيتها لبعض الاستخدامات .

١٦٧ - وقد تتابعت الجهود والمحاولات الدولية ، بهدف التوصل إلى صياغة قواعد دولية ، تتعلق بحماية البيئة البحرية ، ضد أخطار التلوث . وسوف نحاول فيما يلى أن نتعرض بإيجاز لأهم تلك الجهود ، والقواعد التى جاءت نتيجة لها .

**مؤتمر واشنطن فى عام ١٩٢٦ :**

١٦٨ - يعد مؤتمر واشنطن الذى عقد بناء على دعوة الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا فى عام ١٩٢٦ ، أول خطوة على درب الجهود الدولية لمكافحة ظاهرة تلوث

البيئة البحرية بالمواد البترولية . وقد طرحت فى هذا المؤتمر الجوانب الفنية للمشكلة ، حيث جرى تبادل وجهات النظر ، حول طبيعة مشكلة تلوث مياه البحار والمحيطات ، وأسبابها ، ومظاهرها المختلفة ، بهدف التوصل إلى صياغة بعض المقترحات التى يتضمنها اتفاق دولى يكفل مواجهة مشكلة تلوث مياه البحار والمحيطات المستخدمة فى الملاحة الدولية بزيت البترول . وقد تركز البحث حول عدد من المحظورات والالتزامات التى يتعين فرض الالتزام بها على الكافة ، بهدف المحافظة على الرفاهية العامة للمجتمع الدولى ككل . وقد تم التوصل بالفعل إلى اقرار مشروع اتفاقية دولية انطوت على جوانب تفصيلية وفنية تتعلق بمكافحة تلوث مياه البحار والمحيطات بزيت البترول ، وحددت المسئولية فى حالة الانتهاك . ولكن الدول لم توقع ولم تصدق على هذه الاتفاقية ، ومن ثم فإنها لم تدخل دائرة النفاذ ، وعلى الرغم من ذلك ، فان مؤتمر واشنطن أدى إلى لفت الانتباه إلى خطورة مشكلة تلوث البيئة البحرية . كما كان لمشروع الاتفاقية قيمة أدبية ، حيث عمد ملاك السفن البريطانية ، إلى الالتزام اختيارا ببعض نصوص المشروع ، وخاصة اعتبار المنطقة التى تمتد إلى مسافة خمسين ميلا بحريا ، كمنطقة يمنع فيها القاء النفايات التى تحتوى على زيت البترول ، وتبعهم فى ذلك ملاك السفن فى الولايات المتحدة الأمريكية ، وهولندا والسويد والنرويج وبلجيكا ، كما قامت اتحادات ملاك السفن فى عدد من البلدان الأخرى ، بالدعوة إلى اتباع ذات النظام .

كما وضع مشروع واشنطن على بساط البحث فى مؤتمر لندن فى عام ١٩٥٤ ، والذى سنشير إليه بعد قليل .

ومن ناحية أخرى اقترحت بريطانيا على منظمة المواصلات والنقل التابعة لعصبة الأمم أن تعد مشروع معاهدة دولية لهذا الغرض ، وعرض الاقتراح على جمعية العصبة ، فوافقت عليه ، وشكلت لجنة خبراء اجتمعت فى أكتوبر ١٩٣٤ ، وبعد أن فرغت من مهمتها دعا مجلس العصبة إلى عقد مؤتمر دولى لهذا الموضوع ، وتقرر أن يجتمع المؤتمر فى أكتوبر ١٩٣٦ ، ولكنه لم ينعقد بسبب التوتر الدولى الذى أدى بعد ذلك إلى اندلاع الحرب العالمية الثانية .

**اتفاقية لندن لعام ١٩٥٤ وتعديلاتها فى أعوام ١٩٦٢ ، ١٩٦٩ ، ١٩٧١ :**

١٦٩ - قامت الحكومة البريطانية ، وقد أدركت فداحة مشكلة تلوث مياه البحار والمحيطات ، بدعوة القوى البحرية الرئيسية لمؤتمر عقد فى لندن فى عام ١٩٥٤ وأخطرت به سكرتير عام الأمم المتحدة ، موضحة أن تطبيق أى اتفاق يمكن أن تسفر عنه أعمال المؤتمر ، سوف يناط بالمنظمة الاستشارية الحكومية للملاحة البحرية (أحدى الوكالات المتخصصة المرتبطة بالأمم المتحدة) حال مباشرتها لنشاطها . وقد حضرت مؤتمر لندن وفود تمثل ٤٢ دولة ، ومثل سكرتير عام الأمم المتحدة فى المؤتمر ، الذى توصل إلى إقرار إتفاقية دولية بهدف مكافحة تلوث البحار بزيت البترول

International Convention for the Prevention of Pollution of the Sea by oil .

وقعتها عشرون دولة[١] ، وأصبحت نافذة اعتبارا من ٢٦ يوليو ١٩٥٨[٢] . وقد أشارت نصوص الاتفاقية إلى قيام الحكومة البريطانية بتولى الاختصاصات والمهام الموكولة إلى المكتب المشار إليه فى الاتفاقية ، حتى تقوم المنظمة الاستشارية الحكومية للملاحة البحرية قانونا بمباشرة نشاطها ، بعد التصديق على وثيقة انشائها . كما ألحق بالوثيقة الختامية لمؤتمر لندن ثمان قرارات أصدرها المؤتمر ، تتعلق بالجوانب المختلفة لمشكلة التلوث ، وانطوى القرار الثامن منها ، بوجه خاص ، على دعوة هيئة الأمم المتحدة لجمع وتحليل ونشر المعلومات المتعلقة بالتلوث الناجم عن البترول .

١٧٠ - وقد تم تنقيح اتفاقية ١٩٥٤ خلال مؤتمر عقد فى لندن فى ابريل ١٩٦٢ بناء على دعوة المنظمة الاستشارية الحكومية للملاحة البحرية ، التى قامت بوضع تعليقات الحكومات على الاتفاقية وعلى قرارات مؤتمر لندن فى عام ١٩٥٤ ، تحت نظر المؤتمر ، الذى أسفر عن ادخال بعض التعديلات والاضافات على اتفاقية ١٩٥٤ ، وهى التعديلات التى أصبحت نافذة اعتبارا من ١٨ مايو ١٩٦٧ .

---

١ - هى : المانيا الاتحادية - بلجيكا - كندا - سيلان - الدانمارك - فنلندا - فرنسا - اليونان - ايرلندا - ايطاليا - اليابان - ليبيريا - المكسيك - النرويج - نيوزيلندا - هولندا - بريطانيا - السويد - الاتحاد السوفيتى - يوغوسلافيا .

٢ - وهو التاريخ الذى انقضى فيه عام على ايداع وثائق تصديق عشرة دول من بين الموقعين على الاتفاقية من بينهم خمس دول على الأقل تبلغ حمولة السفن التابعة لها ٥٠٠,٠٠٠ طن .

وقـد أدخلت بعض التـعـديلات الجـديدة على اتفـاقـيـة لندن ، بنـا ء علـى اقتـراحـات الجمعية العمومية للمنظمة الاستشارية الحكومية للملاحة البحريـة ، فى عامى ١٩٦٩ ، ١٩٧١ .

١٧١ - ويمكن اجمال أهم الأحكام التى جاءت بها اتفاقية لندن لعام ١٩٥٤ المعدلة على النحو الآتى :

١ - حظرت الاتفاقية - فى المناطق القريبة من الشواطئ حتى مسافة مائة ميل بحرى - القاء زيت البترول أو أى خليط منه تتجاوز نسبته ١٠٠ فى المليون ، وعرضت لحالة التلوث العمدى وغير المقصود ، ولكنها أشارت إلى أن نصوصها لاتنطبق على حالات التلوث الناجمة عن الحوادث أو التى لايمكن تجنبها .

٢ - أوضحت المادة ٢ من الاتفاقية أنها تطبق على كافة السفن المسجلة فى أقاليم الدول الأطراف ، عدا السفن الحربية ، والسفن التى تقل حمولتها عن خمسمائة طن ، بشرط التزام الدول الأطراف ، باتخاذ التدابير والخطوات لتطبيق اشتراطات الاتفاقية على تلك السفن ، على النحو الذى يتلاءم مع حجمها وحمولتها ، وأيضا سفن الصيد ، والسفن المستخدمة فى صناعة صيد الأسماك ، والسفن المخصصة للملاحة فى البحيرات الأمريكية الكبرى .

أنطوت الاتفاقية على الاشارة إلى أن الجزاء على مخالفة القواعد والأحكام التى جاءت بها ، يتم تحديده بواسطة تشريعات دولة التسجيل ، أى على أساس قانون دولة العلم الذى تحمله السفينة . وقد أوضحت الاتفاقية أنه لايجوز للدولة أن تقرر عقوبات لالقاء زيت البترول فى أعالى البحار ، أقل من تلك المقررة للعقاب على الأفعال المماثلة التى تتم فى اطار بحرها الاقليمى . وهذه ضمانة هامة لتطبيق ذات القواعد على الفعل الواحد ، سواء وقع فى منطقة تخضع لاختصاص الدولة ، أو وقع فى أعالى البحار ، وهو يصدر عن ادراك الصلة الوثيقة بين الأجزاء المختلفة من البحار والمحيطات ، فتلوث أعالى البحار ، لابد أن تمتد آثاره بالضرورة إلى المناطق القريبة من شواطئ الدولة .

**مؤتمر بروكسل (١٠ - ٢٠ نوفمبر ١٩٦٩) :**

١٧٢ - إذا كانت المنظمة الاستشارية الحكومية للملاحة البحرية قد لعبت دورا رئيسيا في إدخال التعديلات المتعاقبة على اتفاقية لندن لعام ١٩٥٤ ، لتواجه تطورات مشكلة تلوث البيئة البحرية ، فإن دعوتها للمؤتمر الذى عقد فى بروكسل فى الفترة من ١٠ إلى ٢٠ نوفمبر ١٩٦٩ حول الأضرار الناجمة عن تلوث مياه البحار (بموجب قرار جمعيتها العمومية فى ٢٨ نوفمبر ١٩٦٨) ، والتى جاءت فى أعقاب كارثة الناقلة Torrey-Canyon ، كانت ولاشك من أبرز مساهماتها فى مجال العمل على صياغة قواعد قانونية دولية تتعلق بمكافحة التلوث البحرى . فقد أسفر ذلك المؤتمر عن اقرار اتفاقيتين على جانب عظيم من الأهمية ، فتح باب التوقيع عليها اعتبارا من ٢٩ نوفمبر ١٩٦٩ ، هما الاتفاقية الخاصة بالتدخل فى أعالى البحار فى أحوال الحوادث التى تؤدى أو يمكن أن تؤدى إلى التلوث بزيت البترول . والاتفاقية الخاصة بالمسئولية عن الأضرار الناجمة عن التلوث بزيت البترول .

وسنعرض فيما يلى لأهم أحكام الاتفاقية الأولى .

***الاتفاقية الخاصة بالتدخل فى أعالى البحار فى الأحوال التى تؤدى أو يمكن أن تؤدى إلى التلوث بزيت البترول (بروكسل ١٩٦٩) :***

١٧٣ - أثارت حوادث التصادم البحرى والكوارث التى تعرضت لها بعض ناقلات البترول ، والتى وقعت فى أعالى البحار ، مشاكل المساس الخطير بالبيئة البحرية ، وأدت إلى التأثير فى أحوال كثيرة على البيئة البحرية فى المناطق الخاضعة لسيادة الدول الساحلية ، أى بحارها الاقليمية ، وسواحلها ، ومن ثم فقد أثيرت المطالبة بوجوب تقرير حق الدولة الساحلية فى التدخل على خلاف القواعد العامة ، التى ينعقد الاختصاص بموجبها ، لقانون دولة العلم ، واختصاص سلطاتها فحسب . وذلك لمواجهة الأخطار الفادحة التى تتعرض لها الدولة الساحلية فى مثل تلك الأحوال ، ومن هنا فان اتفاقية بروكسل ١٩٦٩ بشأن التدخل فى أعالى البحار جاءت على خلاف مقتضى القواعد العامة ، ومن ثم فقد حرص واضعو الاتفاقية منذ البداية على

التـأكـيـد على التـوازن الدقـيق الذى يتـعـين المحـافظة عليـه ، بين تقـرير حق الدولة الساحلية فى التـدخل فى مناطق أعـالى البحـار ، فى أحوال الحـوادث التـى يمكن أن تؤدى إلى التلوث بالبترول ، وبين مبدأ حرية أعالى البحار .

١٧٤ - ومن أهم المبادئ التى جاءت بها الاتفاقية :

١ - تقرير حق الدول الأطراف فى التدخل فى أعالى البحار ، بالقدر الضرورى ، لمواجهة الأخطار الحالة التى يمكن أن تتهدد شواطئها ، أو تمس مصالحها نتيجة التلوث بزيت البترول أو التهديد به ، والناجم عن حوادث بحرية أو متصلا بها .

٢ - أخذت الاتفاقية بمفهوم واسع لمصالح الدولة الساحلية التى تتهددها الحادثة التى تبرر لها التدخل ، بحيث تشمل المصالح الاقتصادية ، والسياحية ، وصحة ورفاهية شعب الدولة ، والمحافظة على المصادر البحرية الحية .

٣ - وهذا الحق المقرر للدول الساحلية تجرى ممارسته فى مواجهة كافة السفن ، فيما عدا السفن الحربية ، والسفن العامة التابعة للدول ، وغير المخصصة للأغراض التجارية . وتجدر الاشارة إلى أن الاتفاقية قد أوردت استثناء آخر بالغ الأهمية ، يتعلق بالمنشآت والمهمات المخصصة لاستكشاف واستغلال الموارد الكامنة فى قاع البحار والمحيطات أو فى باطن أرضها ، حيث استبعدت الحوادث التى تتعرض لها من الأحوال التى تبرر التدخل للدولة الساحلية .

٤ - ويلاحظ أن حق الدولة الساحلية فى التدخل يتعين أن يسبقه قيام الدولة بالتشاور مع غيرها من الدول المعنية بالخطر ، وخاصة دولة علم السفينة التى تتعرض للحادث ، ويمكن للدولة أن تطلب رأى لجنة من الخبراء ، على أنه فى أحوال الخطر الحال ، يمكن للدولة أن تتخذ الإجراءات التى تفرضها حالة الضرورة ، بغير إخطار أو مشاورات مسبقة ، أو دون استكمال المشاورات التى تكون قد بدأتها بالفعل .

٥ - من المتعين أن تكون الإجراءات التى تقوم الدولة الساحلية بالتدخل بها فى أعالى البحار ، لمواجهة الحادث . متناسبة مع الخطر الناجم عنه .

٦ - وأخيرا فقد ألحقت بالاتفاقية قواعد خاصة بالتوفيق والتحكيم ، الذى يمكن الالتجاء إليه لتسوية ما قد ينشب من خلاف بين الدولة المسئولة ، عن الحادث، والدولة التى تعرضت للضرر .

ومما تجدر الاشارة إليه أخيرا أن أحكام تلك الاتفاقية قد امتدت بموجب بروتوكول لندن الموقع فى ١٩٧٣/١١/٢ إلى حالات الحوادث المؤدية إلى التلوث بمواد أخرى غير الزيت .

**مؤتمر استكهولم عام ١٩٧٢ :**

١٧٥ - عقد مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة بمدينة استكهولم فى الفترة من ٥ إلى ١٦ يونيو ١٩٧٢ . ايذانا ببدء مرحلة جديدة من الاهتمام الدولى ببيئة الانسان ، وادراك الأخطار التى باتت تحدق بها ، وأثير فى ذلك المؤتمر ، موضوع تعرض البحار والمحيطات للتلوث ، والأسباب التى أدت إليه ، من كوارث طبيعية ، إلى تسرب المواد البترولية ، واساءة استخدام المبيدات الحشرية ، وتلوث الهواء ، وكيف أن تلك الظاهرة قد باتت تمثل خطراً حقيقيا ، وأشارت بعض الوفود بعين الرضاء إلى الجهود التى بذلت فى مجال مكافحة تلك الظاهرة ، وأثار البعض الآخر مسألة وجوب مواجهة بعض المشاكل الخاصة ببحار معينة ، والتى لايمكن أن تجد سبيلها إلى الحل إلا من خلال تعاون اقليمى بين الدول المعنية بها .

وقد انطوى إعلان المبادئ الذى أصدره المؤتمر على دعوة الدول إلى اتخاذ الخطوات الممكنة لمكافحة تلوث البحار بالمواد التى من شأنها المساس بصحة الانسان ، أو الموارد الحية ، والحياة البحرية .

**اتفاقية منع التلوث من السفن لعام ١٩٧٣ :**

١٧٦ - وإذا كانت نهاية الستينات ومطلع السبعينات قد عرفت اقرار عدد كبير من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية البيئة البحرية ، وحسبنا أن نشير هنا إلى اتفاقية لندن لعام ١٩٧٢ لحظر تلويث البيئة البحرية باغراق المخلفات وغيرها من المواد ، فان الاتفاقية الدولية لمنع التلوث من السفن ، التى أقرها فى ٢ نوفمبر ١٩٧٣ ، المؤتمر الدولى حول التلوث البحرى الذى عقد فى لندن . والتى فتح باب

التوقيع عليها اعتبارا من ١٥ يناير ١٩٧٤ ، تعد أهم هذه الاتفاقيات قاطبة ، وقد جاءت خطوة هامة فى مجال العمل على حماية البيئة البحرية ، فى ضوء ادراك حقيقة كون البيئة البحرية جزءا من بيئة الانسان ، وهو الأمر الذى عبرت عنه ديباجة الاتفاقية بالإشارة إلى أن هدفها هو المحافظة على البيئة بوجه عام ، والبيئة البحرية على وجه الخصوص .

وقد تميزت تلك الاتفاقية على الاتفاقيات الدولية السابقة عليها بالتوسع فى تعداد المواد التى تعتبر مؤدية إلى تلوث البيئة البحرية والتى يحظر الالقاء بها حظرا تاماً . أو جزئيا فى البيئة البحرية ، غير مقتصرة على زيت البترول ومشتقاته ، واعتمدت فى هذا السبيل أسلوبا جديدا ، تحصل فى إفراد ملاحق عديدة ، انطوت على حصر المواد الملوثة ، وقد اعتبرت بعض تلك الملاحق (ثلاثة ملاحق) بمثابة ملاحق اختيارية . بينما جرت الاشارة فى المادة الثانية من الاتفاقية إلى تعريف عام للمواد الضارة ، بأنها تعنى أية مواد يمكن أن تؤدى إذا ما ألقيت فى البحر إلى الحاق الضرر بصحة الانسان ، أو ايذاء الموارد الحية أو الحياة البحرية أو المساس باستخدامات البحار فى المجالات الترفيهية ، وغيرها من الاستخدامات المشروعة للبحار ، أو إضافة أية مواد تخضع للرقابة بموجب الاتفاقية .

كما انطوت الاتفاقية على تعريف للسفينة يعتبر من أوسع التعريفات التى وردت بالاتفاقيات الدولية فى هذا المجال .

١٧٧ - وتجدر الاشارة إلى أن حظر اجراء التجارب النووية تحت الماء ، بموجب معاهدة الحظر الجزئى للتجارب النووية فى الجو والفضاء الخارجي وتحت الماء ، والتى تم التوقيع عليها فى موسكو فى ٥ أغسطس ١٩٦٣ ، وأصبحت نافذة فى العاشر من أكتوبر من العام ذاته ، والتى انضمت إليها غالبية الدول أعضاء هيئة الأمم المتحدة ، فضلا عن الاتفاقية الدولية الخاصة بتحريم استخدام وسائل فنية للمساس بالبيئة البحرية لأغراض عسكرية أو غيرها من الأغراض العدائية ، والتى أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة فى ١٠ ديسمبر ١٩٧٦ ، والتى فتح باب التوقيع عليها فى ١٨ مايو ١٩٧٧ ، تؤديان ولاشك إلى حماية البيئة البحرية ، وعدم المساس بعناصر توازنها وثباتها .

ومن ناحية أخرى فإن المجال لايتسع هنا للتعرض تفصيلا للجهود التى بذلتها هيئة الأمم المتحدة ، ووكالاتها المتخصصة ، وغيرها من المنظمات الدولية ، فى مجال العمل على حماية البيئة البحرية ، والتى اتخذت شكل التوصيات ، والقرارات ، وتشكيل مجموعات الخبراء ، واعداد الدراسات ، ودعوة المؤتمرات ، وعقد حلقات البحوث والندوات العلمية . فضلا عن اقرار بعض القواعد الدولية فى شكل مشروعات اتفاقيات دولية ، أو تعديلات لبعض الاتفاقيات الدولية القائمة ، ودعوة الدول للتوقيع عليها ، على النحو الذى سبقت الاشارة إليه فيما يتعلق بجهود المنظمة الاستشارية الحكومية للملاحة البحرية بشأن الاتفاقيات الدولية التى عرضناها فيما تقدم .

**التعاون الاقليمى فى ميدان حماية البيئة البحرية :**

١٧٨ - عرف المجتمع الدولى المعاصر إلى جانب تلك الاتفاقيات الدولية التى استهدفت حماية البيئة البحرية من أخطار التلوث ، عددا من الاتفاقيات الدولية الاقليمية التى استهدفت حماية البيئة البحرية ضد أخطار التلوث البحرى فى بحار بعينها ، منها على سبيل المثال الاتفاق الخاص بتلوث بحر الشمال بزيت البترول ، والذى تم التوقيع عليه فى بون فى ٩ يونيو ١٩٦٩ ، وأصبح نافذا اعتبارا من ٩ أغسطس ١٩٦٩ . كما تعد اتفاقية أوسلو الخاصة بمراقبة التلوث البحرى الناجم عن الاغراق من السفن والطائرات التى تم التوقيع عليها فى أكتوبر ١٩٧١ وأصبحت نافذة اعتبارا من ١٥ فبراير ١٩٧٢ ، والتى عقدتها مجموعة من دول شمال شرق المحيط الاطلنطى ، وقد كانت الأحكام التى انطوت عليها هذه الاتفاقية الاقليمية ذات تأثير كبير على اتفاقية ١٩٧٢ التى سبقت الاشارة إليها .

كما تجدر الاشارة إلى اتفاقية هلسنكى الموقعة فى ٢٢ مارس ١٩٧٤ ، والخاصة بحماية البيئة البحرية فى بحر البلطيق ، والتى تعد من أوائل الاتفاقيات الدولية اكتمالا فى مجال معالجتها لكافة جوانب حماية البيئة البحرية ، حيث عالجت كافة عناصر البيئة البحرية - الماء وقاع البحر والمصادر البيولوجية - وعرضت للتلوث الناجم عن جميع أنواع السفن بما فيها سفن الترفيه ، وذلك الذى يمكن أن ينجم عن

استكشاف واستغلال ثروات قاع البحر والمصادر الأخرى المؤدية إلى التلوث بكافة أنواعها .

وقد تم التوقيع فى فبراير ١٩٧٦ على اتفاقية برشلونة الخاصة بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث . والتى ألحق بها بروتوكول خاص بمنع التلوث الناجم عن الاغراق من السفن والطائرات ، وبروتوكول خاص بالتعاون فى أحوال الطوارئ لمكافحة التلوث الناجم عن البترول والمواد الأخرى . وقد انطوت الاتفاقية وملاحقها على تفصيلات عديدة ، والتزمت الدول بموجبها بالعمل على حماية البيئة البحرية ، واتخاذ كافة التدابير (طبقا للقواعد الدولية) لمنع ومكافحة التلوث الناجم عن الاغراق ، أو التفريغ من السفن والطائرات ، أو نتيجة عمليات الاستكشاف والاستغلال لموارد قاع البحر وباطن تربته ، أو من الأنهار أوالمنشآت الساحلية ، أو من أية مصادر على الأرض فى أقاليم الدول الأطراف . وتعد هذه الاتفاقية من أكثر الاتفاقيات الدولية شمولا سواء من حيث مصادر التلوث ، أو فيما يتعلق بسريانها على كافة السفن والطائرات بغير تمييز أو استثناء حتى أن الاتفاقية تسرى على حفارات البترول فى البحر وما يتصل بها من منشآت .

وقد جاءت اتفاقية الكويت لعام ١٩٧٨ للتعاون فى حماية البيئة البحرية من التلوث ، وملحقاتها ، والخاصة بحماية البيئة البحرية فى الخليج العربى ، خطوة هامة فى مجال التعاون الاقليمى لحماية البيئة البحرية ضد التلوث .

## المبحث الثانى

## حماية البيئة البحرية فى اطار القانون الدولى للبحار

## « موقف الاتفاقية الجديدة »

١٧٩ - خلت قواعد القانون الدولى العرفى للبحار ، من أية قواعد قانونية تتعلق بالبيئة البحرية ، والحفاظ عليها ، وانصرفت فحسب إلى رسم النظام القانونى الخاص باستخدام البحار والمحيطات ، وتعيين القواعد القانونية الواجبة التطبيق ، فى تلك الأجزاء منها التى تخضع لسيادة الدول الساحلية ، أو تلك التى تخرج عن حدود الولاية الاقليمية للدول جميعا . بيد أن المحاولات الأولى لتقنين القواعد العرفية للقانون الدولى للبحار ، قد كشفت عن بدايات الاهتمام بقضية البيئة البحرية ، ووجوب العمل على حمايتها ، وهو الأمر الذى أظهرته أعمال مؤتمر لاهاى لعام ١٩٣٠ الخاص بتقنين القانون الدولى . ثم جاءت لجنة القانون الدولى . وعملها فى مجال اعداد مشروعات الاتفاقيات الدولية ، التى عرضت على مؤتمر الأمم المتحدة الأول لقانون البحار - الذى عقد فى جنيف فى عام ١٩٥٨ - مناسبة ليجد الاهتمام بالبيئة البحرية ، سبيله إلى نصوص اتفاقية محددة فى اطار القانون الدولى للبحار .

**أعمال لجنة القانون الدولى ومؤتمر الأمم المتحدة الأول لقانون البحار :**

١٨٠ - عرضت لجنة القانون الدولى لموضوع حماية البيئة البحرية ضد أخطار التلوث ، وهى بصدد مناقشة التقرير الذى عرضه على اللجنة الأستاذ فرانسوا بشأن موضوع أعالى البحار ، فى ١٧ مارس ١٩٥٠ ، والذى اقترح فيه اتخاذ مشروع اتفاقية واشنطن لعام ١٩٢٦ كأساس للنقاش ، مطالبا الدول بالتقدم باقتراحاتها فى

هذا الصدد ، ثم عاد فى الدورات التالية للجنة بأفكار ومقترحات أكثر تحديدا ، عندما أشار إلى أن الاعتراف بمبدأ الحرية فى أعالى البحار. وتأكيده والدفاع عنه ، لا ينبغى لها بحال أن تؤدى إلى استشراء آفة التلوث فى البحار والمحيطات . واقتراح التسليم باعتبار المناطق التى تجاور شواطئ الدولة ، والتى تمتد حتى مسافة مائتى ميل بمثابة منطقة على الدولة الساحلية ، أن تعمل على منع تلوثها بالمواد البترولية ، وذلك بهدف حماية ثروات البحار والمحيطات . وقد أثار ذلك الاقتراح الكثير من الجدل ، وأبدت عليه العديد من الدول ، الكثير من التحفظ ، حيث بدا لها أن امتداد مائتى ميل كمنطقة يكون للدولة الساحلية العمل على منع التلوث فيها ، أمرا مبالغا فيه ، ولايمكن التسليم بقبوله . كما أثار التسليم بحق تلك الدول بالعمل الانفرادى فى مناطق من أعالى البحار الكثير من الاعتراضات ، وخاصة من جانب بريطانيا . وطرح خلال تلك المناقشات المفاضلة بين اطلاق حق الدول فى العمل الانفرادى فى تلك المناطق ، أو انشاء جهاز للرقابة الدولية فى هذا الميدان ، يجرى من خلاله مباشرة العمل الدولى الجماعى فى هذا المجال .

وإذا كانت تلك المناقشات فى اطار لجنة القانون الدولى لم تسفر عن نتائج أو قرارات محددة ، فانها كشفت ولاشك عن أمر بالغ الأهمية . ألا وهو صيرورة تلوث البحار والمحيطات ظاهرة تهم المجتمع الدولى فى مجموعه ، وتدعو إلى وجوب التعاون الدولى لمقاومتها.

١٨١ - ولا ريب أن ابرام معاهدة لندن لعام ١٩٥٤ فى تلك الآونة قد أدى بالضرورة إلى حصر اهتمام لجنة القانون الدولى ، وهى بصدد اعداد مشروعها النهائى الذى عرض على مؤتمر الأمم المتحدة الأول لقانون البحار - الذى عقد فى جنيف فى عام ١٩٥٨ - على الخطوط الرئيسية العامة ، المتعلقة بمنع التلوث ومكافحته ، وقد عبرت المادة ٤٨ من ذلك المشروع عن هذا الاتجاه ، حيث جاء بها :

١ - تقوم كل دولة بوضع القواعد التى تستهدف تجنب تلوث البحار بالبترول بواسطة السفن أو خطوط الأنابيب ، أوالناجم عن استغلال قاع البحار أو باطن تربته ، آخذة فى الاعتبار نصوص الاتفاقيات الدولية السارية فى هذا الشأن .

٢ - كما تقوم كل دولة بوضع القواعد التى تستهدف تجنب تلوث البحار بإلقاء النفايات المشعة .

٣ - على جميع الدول أن تتعاون على وضع القواعد التى تستهدف منع تلوث البحار وما يعلوها من هواء نتيجة للتجارب أو الأعمال التى تستخدم فيها المواد المشعة أو غيرها من المواد الضارة .

١٨٢ - وقد تناولت اللجنة الثانية (التى اختصت بأعالى البحار) دون اللجنة الأولى (التى اختصت بالبحر الاقليمى والمنطقة المتآخمة) بالنظر فى موضوع التلوث ، ذلك لأنه كان من المفهوم أن اختصاص الدولة الساحلية بمقاومة التلوث فى البحر الاقليمى ، والمنطقة المتآخمة هو من الأمور المتفرعه على سلطاتها المقررة على تلك المناطق . وخصصت اللجنة الثانية - من لجان مؤتمر الأمم المتحدة الأول لقانون البحار- جلسة بأكملها لدراسة موضوع تلوث البحار حيث عرضت مقترحات عديدة لتعديل النص المعروض على اللجنة واقترحت الولايات المتحدة الامريكية وبريطانيا إلغاء الفقرتين الاخيرتين من المشروع ، وتقدمتا باقتراح لمشروع توصية تصدر عن المؤتمر فى موضوع حماية البيئة البحرية ضد التلوث الناجم عن النفايات المشعة عوضا عن الفقرتين الاخيرتين من نص المادة ٤٨ من المشروع ، عارضين تقديم الخبرات العلمية والفنية المتوافرة لديهما للأجهزة الدولية العاملة فى هذا الميدان ، وعلى رأسها الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، لكن هذا الاقتراح لقى معارضة شديدة ، وخاصة من جانب دول الكتلة الاشتراكية (السابقة)

١٨٣ - وقد أقرت اللجنة فى نهاية الأمر ، وفى ضوء المناقشات المستفيضة التى دارت حول هذا الموضوع ، ونص المادة ٤٨ ،التى صدرت بعد مناقشتها فى شكل المادتين ٢٤ ، ٢٥ من اتفاقية جنيف لعام ١٩٥٨ بشأن أعالى البحار ، حيث أفردت المادة الأولى لمواجهة تلوث البيئة البحرية بالمواد البترولية ، ووضعت القاعدة العامة بشأنها ، والتى تقضى بإلزام الدول بوضع القواعد التى تكفل منع تلويث البيئة البحرية بالمواد البترولية الناجمة عن السفن أو خطوط الأنابيب أو استكشاف وإستغلال ثروات قاع البحر وباطن تربته ، على حين تناولت المادة ٢٥ التلوث الناجم

عن القاء النفايات المشعة ، فألقت على الدول الالتزام باتخاذ الاجراءات التى تكفل منع تلوث البحار بالمواد المشعة مراعية فى ذلك جميع القواعد والأنظمة التى ستقوم الهيئات الدولية الخاصة بوضعها ، كما أوجبت - بفقرتها الثانية - على جميع الدول أن تتعاون مع المنظمات الدولية المختصة لوضع اجراءات تستهدف منع تلوث البحار ، وما يعلوها من فضاء نتيجة استعمال المواد المشعة أو غيرها من المواد الضارة .

١٨٤ - كما تجدر الاشارة من ناحية أخرى إلى أن الفقرة الأولى من المادة الخامسة من اتفاقية جنيف لعام ١٩٥٨ بشأن الجرف القارى ، قد أوجبت ألا يؤدى اكتشاف الجرف القارى ، واستغلال موارده الطبيعية إلى العرقلة غير المشروعة للملاحة أو الصيد ، أو المحافظة على الموارد الحية للبحر ، ولا إلى التدخل فى الابحاث العلمية التى تجرى بقصد تعميم نشرها .

كما ألقت الفقرة السابعة من المادة ذاتها على عاتق الدولة الساحلية الالتزام بأن تتخذ فى مناطق الأمن التى تقيمها حول المنشآت والمهمات فوق الجرف القارى ( ٥٠٠ متر) كل الاجراءات المناسبة لحماية الموارد البحرية الحية ووقايتها من كل من يضر بها .

١٨٥ - وإذا كان من الواضح أن تلك الاشارات المتواضعة إلى مبدأ وجوب حماية البيئة البحرية ، والتزام الدول بوضع القواعد الكفيلة بحمايتها ضد أخطار التلوث سواء بالمواد البترولية ، أو النفايات المشعة ، وغيرها من المواد الضارة ، قد جاءت عامة ينقصها الكثير من التحديد والتفصيل ، خاصة وأن تلك القواعد قد وضعت لتطبق فى أعالى البحار ، التى جرى التأكيد على مبدأ حريتها ، فى مناسبات عديدة فى نصوص الاتفاقية ، وهو الأمر الذى يحيط تلك الالتزامات بالكثير من الغموض ، ويكاد يجردها من الفعالية من الوجهة العملية ، فان علينا أن نتذكر أن تلك الصياغة العامة ، قد وضعت فى اعتبارها الاتفاقيات الدولية ، التى بدأت تظهر منذ ذلك الحين فى مجال العمل على حماية البيئة البحرية ضد أخطار التلوث ، وفى مقدمتها اتفاقية لندن لعام ١٩٥٤ ، كما أن تلك النصوص ، كانت - من ناحية أخرى - أول خطوة على درب اهتمام القانون الدولى للبحار بقضية حماية البيئة البحرية .

**مؤتمر الأمم المتحدة الثالث . واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار :**

١٨٦ - اجتذبت حماية البيئة البحرية المزيد من الاهتمام والعناية ، منذ طرحت فكرة وجوب العمل على استغلال الثروات المعدنية لقاع البحار والمحيطات وما فى باطنها بوصفها تراثا مشتركا للانسانية منذ عام ١٩٦٧ . فلا شك أن التقدم الحثيث نحو الاستغلال الفعلى لتلك الثروات ، يؤدى إلى ابراز مصادر جديدة للتلوث ، تثير الرغبة فى المزيد من اجراءات الوقاية ، فضلا عن أن طرح تلك الفكرة ، وقد أدى إلى اعادة النظر على وجه العموم فى قانون البحار ، بهدف تنقيحة تنقيحاً شاملا ، وانمائه وتطويره باضافة الكثير من القواعد الجديدة ، ليواكب تطور المجتمع الدولى المعاصر ، قد أفسح المجال واسعا للاهتمام بقضية حماية البيئة البحرية . ومن هنا كان طبيعيا أن تهتم الجمعية العامة للأمم المتحدة فى القرارات التى مهدت بها لهذا التطور (والتى أنشأت بها لجنة الاستخدامات السليمة ، وتلك الخاصة بإعلان المبادئ التى تحكم حوض البحر وقاع المحيط ، ثم تلك التى دعت بها إلى عقد مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار) بموضوع حماية البيئة البحرية وصيانتها . وحظى هذا الموضوع بالعناية والاهتمام خلال أعمال لجنة الاستخدامات السلمية ، ثم كان محوراً لإهتمام اللجنة الرئيسية الثالثة من لجان مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار ، على مدى دوراته المتعاقبة ، وقد توجت تلك الجهود بالجزء الثانى عشر من الاتفاقية الجديدة والذى خصص لموضوع حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها ، بالاضافة إلى الاشارات المتفرقة التى وردت فى الاجزاء الأخرى من أجزاء الاتفاقية الجديدة إلى هذا الموضوع ، وسنعرض فيما يلى لأهم أحكام الاتفاقية الجديدة بشأن حماية البيئة البحرية .

**أولا : علاقة التكامل بين الاتفاقية الجديدة والاتفاقيات الدولية فى مجال حماية البيئة البحرية :**

١٨٧ - إن أول ما يلاحظ على موقف اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن موضوع حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها ، هو تأكيد علاقة التكامل بين الاتفاقية الجديدة ، وبين ما سبقها من اتفاقيات دولية فى مجال البيئة البحرية ، فالمبادئ العامة التى إنطوت عليها الاتفاقية لاتخل بحال من الأحوال بالالتزامات الملقاة على عاتق الدول بموجب الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية البيئة البحرية . كما أن على

الدول وهى تقوم بتنفيذ مثل تلك الالتزامات ، أن تلتزم بالمبادئ العامه والأهداف التى رسمتها الاتفاقية الجديدة ، فى هذا المجال ، وهو الأمر الذى عبرت عنه المادة ٢٣٧ بنصها :

١ - لايخل هذا الجزء (الجزء الثانى عشر) بالالتزامات المحددة التى تتحملها الدول بموجب الاتفاقيات أو الاتفاقات الخاصة المبرمة فى وقت سابق والتى تتصل بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها أو بالاتفاقات التى قد تبرم تعزيزا للمبادئ العامة الواردة فى هذه الاتفاقية .

٢ - ينبغى تنفيذ الالتزامات المحددة التى تتحملها الدول بموجب الاتفاقيات الخاصة ، فيما يتعلق بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها على نحو يتمشى مع المبادئ والأهداف العامة لهذه الاتفاقية .

**ثانيا : الالتزام العام بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها :**

١٨٨ - تلقى الاتفاقية الجديدة بموجب المادة ١٩٢ التى جاءت فى صدر الجزء الثانى عشر ، التزاما عاما على الدول بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها ، حيث نصت «الدول ملزمة بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها» ولاشك أننا نواجه بهذا النص التزاما دوليا واضحا يفوق من حيث عمومه ومداه أية التزامات دولية وردت فى الاتفاقيات الدولية السابقة فى مجال حماية البيئة البحرية . وقد ارتبط بهذا الالتزام العام الملقى على عاتق الدول ، الرغبة فى التأكيد على حق الدول فى استغلال ثرواتها الطبيعية ، على نحو يمكن أن يتحقق معه التوفيق بين حق الدولة السيادى فى استغلال تلك الثروات ، والالتزام العام بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها . وهو الأمر الذى عبر عنه نص المادة ١٩٣ من الاتفاقية الجديدة ، والذى يقرر أن «للدول حق سيادى فى استغلال مواردها الطبيعية عملا بسياساتها البيئية ووفقا لالتزامها بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها» .

١٨٩ - ولما كان خطر التلوث هو أهم الاخطار التى تتهدد البيئة البحرية فقد انطوى نص المادة ١٩٤ على التدابير الخاصة بمنع تلوث البيئة البحرية وخفضه والسيطرة عليه ، حيث أوجب على الدول منفردة أو مشتركة حسب الاقتضاء اتخاذ

جميع ما يلزم من التدابير المتمشية مع الاتفاقية لمنع تلوث البيئة البحرية وخفضه والسيطرة عليه ، كما ألقى عليها الالتزام باتخاذ جميع ما يلزم من التدابير لتضمن أن تجرى أوجه النشاط فى المناطق الواقعة تحت ولايتها أو رقابتها بحيث لاتؤدى إلى الحاق ضرر التلوث بدول أخرى وبيئتها ، وأن لا ينتشر التلوث الناشئ عن أحداث أو نشاط يقع تحت ولايتها أو رقابتها إلى خارج المناطق التى تمارس فيها حقوقا سيادية .

ومن ناحية أخرى فإن الفقرة الثالثة من المادة ١٩٤ وان أشارت إلى وجوب أن تتناول التدابير المتخذة عملا بالجزء الثانى عشر من الاتفاقية جميع مصادر تلوث البيئة البحرية فانها قد أشارت بصفة خاصة إلى وجوب الاقلال إلى أبعد مدى ممكن من :

(أ) اطلاق المواد السامة أو الضارة أو المؤذية ، ولاسيما منها المواد الصامدة ، من مصادر فى البر أو من الجو أو خلاله ، أو عن طريق الاغراق .

(ب) التلوث من المنشآت والأجهزة المستخدمة فى إستكشاف أو إستغلال الموارد الطبيعية لقاع البحار وباطن أرضها .

( جـ ) التلوث من المنشآت والأجهزة الأخرى العاملة فى البيئة البحرية .

ويلاحظ أن الفقرة الرابعة من المادة ١٩٤ توجب على الدول (وهى تقوم باتخاذ التدابير الرامية إلى منع تلوث البيئة البحرية أو خفضه أوالسيطرة عليه) بعدم التعرض الذى لا مبرر له لما قد تقوم به دول أخرى من أوجه نشاط فى اطار حقوقها المقررة بموجب أحكام الاتفاقية .

ثم جاءت الفقرة الأخيرة من المادة ١٩٤ لتشير إلى أن حماية البيئة البحرية لاتقتصر فحسب على مكافحة التلوث ، وانما تشمل التدابير التى تكون ضرورية لحماية النظم البيئية النادرة أو السريعة التأثر ، وكذلك موائل الأنواع المستنزفة أو المهددة أو المعرضة لخطر الزوال ، وغيرها من أشكال الحياة البحرية والحفاظ عليها .

١٩٠ - ونظرا لان إلتزام الدولة بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها هو إلتزام عام ، فان من المتعين عليها أن تتصرف ، وهى تعمل على منع تلوث البيئة البحرية ، أوخفضه والسيطرة عليه ، ألا تنقل بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، الضرر أو الاخطار من منطقة إلى أخرى أو تحول نوعا من التلوث إلى نوع آخر منه (مادة ١٩٥) .

**ثالثا : التعاون الدولى والاقليمى لحماية البيئة البحرية :**

١٩١ - لما كان الالتزام العام الذى تلقيه الاتفاقية الجديدة على عاتق الدول الاطراف ، هو من الأمور التى لايمكن الوفاء بها بغير التعاون بين الدول ، فقد قررت المادة ١٩٧ أن «تتعاون الدول على أساس عالمى ، وحسب الاقتضاء على أساس اقليمى مباشرة أو عن طريق المنظمات الدولية المختصة على صياغة ووضع قواعد ومعايير دولية وممارسات واجراءات دولية موصى بها ، تتماشى مع هذه الاتفاقية لحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها مع مراعاة الخصائص الاقليمية المميزة .

ومنطق التعاون وموجباته يدعو الدولة التى تعلم بحالات تكون البيئة البحرية فيها معرضة لخطر داهم بوقوع ضرر بها أو بحالات تكون فيها تلك البيئة قد أصيبت بضرر بسبب التلوث ، أن تخطر فورا الدول الأخرى التى ترى أنها معرضة للتأثر بذلك الضرر ، وكذلك المنظمات الدولية (مادة ١٩٨) .

وفى مثل تلك الأحوال تتعاون الدول الواقعة فى المنطقة المتأثرة وفقا لقدراتها ، والمنظمات الدولية المختصة ، قدر المستطاع فى القضاء على آثار التلوث ، وكذلك فى منع الضرر أو خفضه إلى الحد الأدنى . وتحقيقا لهذه الغاية ، تعمل الدول معا على وضع وتعزيز خطط طوارئ لمواجهة حوادث التلوث فى البيئة البحرية (المادة ١٩٩) .

**رابعا : المساعدات العلمية والفنية للدول النامية :**

١٩٢ - لاريب أن حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها ، من المسائل التى تتطلب قدرا كبيرا من الخبرة العلمية والفنية ، التى لا تتوافر لدى الكثير من بلدان الدول النامية ، ومن ثم فقد كان من الطبيعى أن تقرر الاتفاقية الجديدة مبدأ وجوب تقديم المساعدات العلمية والفنية لتلك الدول ، وهو الامر الذى كشفت عنه المادة ٢٠٢ بنصها على أن : «تعمل الدول ، مباشرة أو عن طريق المنظمات الدولية المختصة ، على ما يلى :

( أ ) تشجيع برامج المساعدة العلمية والتعليمية والتقنية وغيرها من أشكال المساعدة إلى الدول النامية من أجل حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها ومنع التلوث البحرى وخفضه والسيطرة عليه . وتشمل هذه المساعدة ، فيما تشمل ، ما يلى :

(١) تدريب عاملى تلك الدول العلميين والتقنيين .

(٢) تيسير اشتراكهم فى البرامج الدولية ذات الصلة .

(٣) تزويدها بالمعدات والتسهيلات اللازمة .

(٤) دعم قدرتها على صنع تلك المعدات .

(٥) تقديم المشورة بشأن برامج البحث والرصد والبرامج التعليمية وغيرها ووضع تسهيلات لها .

(ب) تقديم المساعدة المناسبة ، وخاصة إلى الدول النامية ، من أجل التقليل إلى أدنى حد من آثار الحوادث الكبيرة التى قد تسبب تلوثا خطيرا للبيئة البحرية .

(جـ) تقديم المساعدة المناسبة ، وخاصة إلى الدول النامية ، فيما يتعلق باعداد التقييمات البيئية » .

ومن ناحية أخرى ألقت المادة ٢٠٣ على المنظمات المتخصصة ، وجوب معاملة الدول النامية فى مجال البيئة البحرية ، معامل تفضيلية ، سواء من حيث تخصيص الأموال المناسبة والمساعدة التقنية ، أو فيما يتعلق بالانتفاع من الخدمات المتخصصة لهذه المنظمات .

**خامسا : الرصد والتقويم البيئى :**

١٩٣ - تسعى الدول ، إلى أقصى حد ممكن عمليا ، وعلى نحو يتمشى مع حقوق الدول الأخرى ، مباشرة أو عن طريق المنظمات الدولية المختصة ، إلى ملاحظة وقياس وتقويم وتحليل مخاطر تلوث البيئة أو آثاره بواسطة الطرق العلمية المعترف بها ، ويتعين عليها أن تراقب أوجه النشاط التى تقوم أو تسمح بالقيام بها ، بهدف القطع فيما إذا كان من المحتمل ، أن تؤدى مثل تلك الأوجه من النشاط إلى تلويث البيئة البحرية (مادة ٢٠٤) . وتنشر الدول تقارير بما يتم الحصول عليه من نتائج ، أو تقدم هذه التقارير على فترات مناسبة إلى المنظمات الدولية المختصة التى تجعلها فى متناول جميع الدول (مادة ٢٠٥) .

**سادسا: القواعد الدولية والتشريعات الوطنية لمنع تلوث البيئة البحرية وخفضه والسيطرة عليه :**

١٩٤ - انطوى الفرع الخامس من الجزء الثانى عشر من الاتفاقية المتعلق بالقواعد الدولية والتشريعات الوطنية لمنع تلوث البيئة البحرية وخفضه والسيطرة عليه ، على قواعد محددة واضحة بشأن التزامات الدول الأطراف فى هذا الصدد . وذلك بالنسبة للمصادر المختلفة للتلوث سواء كانت مصادر برية ، أو كان التلوث ناجما عن نشاط يتعلق باستغلال الدولة لمناطق تخضع لولايتها من قاع البحر ، وذلك الناجم عن أوجه النشاط فى المنطقة ، أو عن طريق الاغراق أو من السفن ، أو كان من الجو أو خلاله ، ومدى سلطان الدولة فى اصدار التشريعات الوطنية التى تتعلق بذلك .

**أ - التلوث من مصادر فى البر :**

١٩٥ - يقع على الدولة التزام بوضع القوانين والأنظمة التى تكفل منع تلوث البيئة البحرية من مصادر فى البر ، وعليها فى هذا السبيل أن تراعى القواعد الدولية فى هذا الشأن ، وأن تتعاون على الصعيدين العالمى والاقليمى ، لتنسيق السياسات الخاصة فى هذا الشأن فقد نصت المادة ٢٠٧ :

١ - تعتمد الدول قوانين وأنظمة لمنع تلوث البيئة البحرية من مصادر فى البر ، بما فى ذلك الانهار ومصابها وخطوط الأنابيب ومخارج التصريف ، وخفض ذلك التلوث والسيطرة عليه ، مع مراعاة ما اتفق عليه دوليا من قواعد ومعايير ومن ممارسات واجراءات موصى بها .

٢ - تتخذ الدول ما قد يكون ضروريا من تدابير أخرى لمنع هذا التلوث وخفضه والسيطرة عليه .

٣ - تسعى الدول إلى المواءمة بين سياساتها فى هذا الصدد على الصعيد الإقليمى المناسب .

٤ - تسعى الدول ، عاملة بصورة خاصة عن طريق المنظمات الدولية المختصة أو عن طريق مؤتمر دبلوماسى ، إلى وضع قواعد ومعايير وما يوصى به من ممارسات واجراءات ، على الصعيدين العالمى والاقليمى ، لمنع تلوث البيئة البحرية من مصادر فى البر وخفضه والسيطرة عليه ، مع مراعاة الخصائص الاقليمية المميزة وما للدول النامية من قدرات اقتصادية وحاجة إلى التنمية الاقتصادية . وتعاد دراسة تلك

القواعد والمعايير وتلك الممارسات والاجراءات الموصى بها من وقت لآخر حسب الضرورة .

٥ - تشمل القوانين والأنظمة والتدابير والقواعد والمعايير وكذلك الممارسات والاجراءات الموصى بها ، المشار إليها فى الفقرات ١ ، ٢ ، ٤ تلك التى تهدف إلى الاقلال إلى أبعد مدى ممكن من اطلاق المواد السامة أو الضارة أو المؤذية ، ولاسيما منها المواد الصامدة ، فى البيئة البحرية » .

**ب - التلوث الناجم عن أوجه النشاط المتعلقة بقاع البحار :**

١٩٦ - يقع على الدولة الساحلية أيضا الالتزام بأن تضع من القوانين والأنظمة التى تكفل منع تلوث البيئة البحرية وخفضه والسيطرة عليه ، والناجم عن أوجه النشاط المتعلقة بقاع البحار ، وما يرتبط بها ، وعما يدخل فى ولايتها من جزر صناعية ومنشآت وتركيبات . وهى تلتزم بألا تكون تلك القوانين والأنظمة أقل فعالية من القواعد والمعايير الدولية ، كما أن عليها أن تعمل على تنسيق سياساتها فى هذا الصدد على الصعيد الاقليمى ، كما تتعاون مع غيرها من الدول على الصعيدين العالمى والاقليمى ، من خلال المنظمات الدولية المختصة ، أو مؤتمر دبلوماسى لوضع قواعد ومعايير دولية فى هذا الصدد .

**جـ - التلوث الناجم عن أوجه النشاط فى المنطقة :**

١٩٧ - لما كانت السلطة هى الجهاز الذى يقوم على استغلال ثروات التراث المشترك فى المنطقة ، أى فيما يجاوز حدود الولاية الاقليمية للدول ، سواء من خلال منح التراخيص بالاستغلال ونظراً لما يرتبط بتلك الأوجه من النشاط من الآثار المودية إلى تلويث البيئة البحرية ، فقد انطوى الجزء الحادى عشر من الاتفاقية ، وهو الخاص بالمنطقة ، على نص المادة ١٤٥ الذى خصص لحماية البيئة البحرية ، والذى أشار إلى وجوب قيام السلطة باعتماد القواعد والأنظمة والاجراءات المناسبة التى تهدف إلى حماية البيئة البحرية . ومن ثم فقد اكتفت الفقرة الأولى من المادة ٢٠٩ بالاشارة بأن «توضع وفقا للجزء الحادى عشر قواعد وأنظمة واجراءات دولية لمنع تلوث البيئة البحرية الناشئ عن الأنشطة فى المنطقة وخفضه والسيطرة عليه ، وتعاد دراسة تلك القواعد والأنظمة والاجراءات من وقت لآخر حسب الضرورة » .

على أن الفقرة الثانية من المادة ذاتها قد ألقت على الدول التزاما بوضع قوانين وأنظمة لمنع وخفض تلوث البيئة البحرية والناجم عما تقوم به من نشاط فى المنطقة السفن والمنشآت والتركيبات وغيرها من الأجهزة التى ترفع علمها أو تكون مسجلة فيها أو تعمل تحت سلطتها ، بحيث لاتكون هذه القوانين والأنظمة أقل فعالية من القواعد والأنظمة التى تضعها السلطة فى هذا الشأن .

**د - التلوث عن طريق الاغراق :**

١٩٨ - تناولت المادة ٢١٠ موضوع التلوث الناجم عن اغراق النفايات ، وألقت على الدولة الساحلية الالتزام بوضع القوانين والأنظمة التى تكفل منع تلوث البيئة البحرية عن طريق الاغراق وخفضه والسيطرة عليه ، كما أوجبت عليها أن تسعى من خلال المنظمات الدولية المختصة ، أو عن طريق مؤتمر دبلوماسى إلى وضع قواعد ومعايير دولية فى هذا الشأن ، وفى جميع الأحوال لايتم الاغراق داخل البحر الاقليمى والمنطقة الاقتصادية الخالصة أو على الجرف القارى بغير موافقة صريحة مسبقة من الدولة الساحلية التى لها الحق فى الاذن بهذا الاغراق وتنظيمه ومراقبته .

**هـ - التلوث من السفن :**

١٩٩ - شغل موضوع التلوث من السفن حيزا كبيرا من المناقشات التى دارت حول موضوع حماية البيئة البحرية ، فى مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار ولجنته الرئيسية الثالثة ، وعلى الرغم من الاتفاقيات الدولية العديدة ، التى تناولت موضوع تلوث البيئة البحرية من السفن ، والتى سبقت الاشارة إليها ، فإن أهمية الموضوع قد فرضت نفسها ، وانقسم الرأى خلال المناقشات بين مجموعة الدول البحرية الكبرى التى تحوز الأساطيل الضخمة وبين مجموعة الدول الساحلية ، التى وإن امتلكت الأساطيل، فإنها تضع حماية البيئة البحرية فى المقام الأول ، ولقد كان طبيعيا أن تمالئ مجموعة الدول الحبيسة ، التى يحوز البعض منها أساطيل لايستهان بحجمها ، مجموعة الدول البحرية الكبرى ، وتؤيد وجهة نظرها الداعية إلى تقييد سلطات الدول الساحلية ، والتوسع فى السلطات المقررة لدولة العلم الذى ترفعه السفينة ، فى مجال حماية البيئة البحرية ، أينما وجدت تلك السفينة حتى لو وجدت

فى ميناء دولة أخرى ، بينما حرصت الدول الساحلية ، وكانت تضم كتلة الدول النامية على المطالبة بالحد من سيطرة وتحكم الدول البحرية الكبرى ، وطالبت بوجوب امتداد سلطاتها إلى حيث ينال اختصاصها السفن التى تخرج على مقتضيات حماية البيئة البحرية ، واخضاع السفن التى توجد فى المناطق التى تخضع لولايتها أو فى موانئها لوسائل الرقابة الفعالة ، والاجراءات الوقائية التى تحول دون وقوع الضرر ، وبحق الدولة الساحلية فى فرض العقوبات الملائمة على السفن فى مثل تلك الأحوال . ويمكن القول بأن الأحكام التى أوردتها المادة ٢١١ والخاصة بالتلوث من السفن قد جاءت توفيقا بين هذين الاتجاهين.

٢٠٠ - فقد ألقى على عاتق دولة العلم الالتزام بوضع القوانين والأنظمة الخاصة بمنع تلوث البيئة البحرية من السفن التى ترفع علمها أو تكون مسجلة فيها وخفضه والسيطرة عليه ، والتى تكون على درجة من الفعالية مماثلة للقواعد والمعايير الدولية المقبولة عموما . على أن توضع بالمقابل قواعد ومعايير دولية فى هذا الصدد عن طريق المنظمة الدولية المختصة (المنظمة الاستشارية الحكومية للملاحة البحرية) أو عن طريق مؤتمر دبلوماسى عام على أن تشجع بذات الطريقة ، وكلما كان ذلك مناسبا اعتماد نظم لطرق المرور تستهدف الاقلال إلى أدنى حد من خطر وقوع الحوادث التى قد تسبب تلوث البيئة البحرية .

ومن ناحية أخرى اعترف للدول الساحلية فى ممارستها لسيادتها على بحرها الاقليمى ، أن تعتمد قوانين وأنظمة لمنع التلوث البحرى من السفن الأجنبية وخفضه والسيطرة عليه ، بما فى ذلك السفن التى تمارس حق المرور البرئ ، على ألا تعرقل هذه القوانين والأنظمة المرور البرئ للسفن الأجنبية . كما أن للدول الساحلية أن تعتمد فيما يتعلق بمناطقها الاقتصادية قوانين وأنظمة لمنع التلوث من السفن وخفضه والسيطرة عليه تكون متفقة مع القواعد والمعايير الدولية المقبولة عموما .

**و - التلوث من الجو أو من خلاله :**

٢٠١ - وقد جاءت المادة ٢١٢ من الاتفاقية بشأن التلوث من الجو أو من خلاله مسلمة للدول الساحلية بحقها فى أن تضع من القوانين والأنظمة ما يكفل منع تلوث

البيئة البحرية من الجو أو من خلاله وخفض هذا التلوث والسيطرة عليه ، لتنطبق على المجال الجوى الخاضع لسيادتها وعلى السفن الرافعة لعلمها أو السفن والطائرات المسجلة فيها مراعية ، ما اتفق عليه دوليا من قواعد ومعايير ومن ممارسات واجراءات موصى بها ، وسلامة الملاحة الجوية (مادة ٢١٢ / ١) وتتخذ الدول ما يكون ضروريا من تدابير أخرى لمنع هذا التلوث وخفضه والسيطرة عليه (مادة ٢١٢ / ٢) كما تسعى الدول من خلال المنظمات الدولية المختصة ، أو عن طريق مؤتمر دبلوماسى ، إلى وضع قواعد ومعايير وما يوصى به من ممارسات واجراءات ، على الصعيدين العالمى والاقليمى ، لمنع هذا التلوث وخفضه والسيطرة عليه . (مادة ٢١٢ / ٣) .

# فهرس القانون الدولى الجديد للبحار

تمثل البحار والمحيطات النسبة الغالبة من مسطح الكرة الأرضية حيث تبلغ نسبتها ٧١٪ من مجمل هذا المسطح ، ومن ثم فإن اليابسة هي الاستثناء .

وقد كانت البحار والمحيطات محلاً لإهتمام القانون الدولي العام الحديث ، حيث ظهرت مجموعة من القواعد القانونية الدولية المتعلقة بالبحار والمحيطات ، وكانت من أول القواعد الدولية ظهورًا واستقرارًا ثم أدت التطورات العلمية والفنية الهائلة التي عرفها العالم في النصف الثاني من هذا القرن إلى تزايد الاحساس بوجوب العمل على أن يواكب القانون الدولي للبحار هذه التطورات ومنجزاتها وهو ما أفسح المجال لإقرار إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في عام ١٩٨٢ ، التي جاءت ثمرة لجهود متواصلة دؤوبة في مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار (١٩٧٣ - ١٩٨٢) . وقد تواصلت الجهود عقب إقرار هذه الاتفاقية وفي فترة ما بين التوقيع عليها في عام ١٩٨٢ ودخولها دائرة النفاذ في عام ١٩٩٤ لإستكمال ملامح نظام قانوني متكامل للبحار والمحيطات لايقتصر فقط على حقوق الدول وإنما يتناول الثروات غير الحية لقيعان البحار والمحيطات فيما يجاوز الولاية الأقليمية لأية دولة بوصفها تراثا مشتركا للإنسانية .

وهذا هو أبرز ملامح القانون الدولي الجديد للبحار .




